الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في
التاريخ والحضارة الإسلامية

مصارف الزكاة وضوابطها في الفقه الإباضي

دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
بورورو الناصر بن إسماعيل

إشراف الأستاذ:
أ.د. باجو مصطفى بن صالح

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
باحمد رفيس	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
مصطفى باجو	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
عبد القادر جعفر	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضوا
إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا
عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا
محمد حمدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية 1444-1445هـ/ 2022-2023م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح والدتي الفاضلة، وإلى والدي الكريم

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي الأعزاء

إلى عائلتي الكريمة

إلى كل مشايخي وأساتذتي

أهدي هذا البحث.

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على ما منّ علي من نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى ما وفق من إتمام هذا البحث. . .

كما أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى كل من له يد بيضاء في سبيل إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

مشرف البحث: أ .د . باجو مصطفى بن صالح على قبوله الإشراف؛ وتقديمه ملاحظات قيمة أنضجت البحث؛ وجعلته يستوي على سوقه

مركز البحث في أغرم نتغرما على توفيره جوا رائعا للتفرغ للبحث

مؤسسة الشيخ عمي سعيد على أفضالها الكثيرة

الباحث

قائمة الرموز

ط	الطبعة
تح	تحقيق
د.ط	دون طبعة
د.ت	دون تاريخ النشر
د.ن	دون ناشر
د م ن	دون مكان النشر
ج../..	الجزء/الصفحة
ه	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشريعة من شرائع الدين؛ لها مكانة عظيمة في الإسلام؛ ولا أدل على ذلك من اقترانها بالصلاة في كثير من النصوص الشرعية؛ آيات قرآنية، وأحاديث نبوية.

والزكاة باب واسع من أبواب الفقه يتناول حكمها، وأركانها وشروطها والأموال التي تجب فيها، والمقدار الواجب منها، ومصارف الزكاة. هذه الأخيرة حددها الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، وبيَّنها الرسول ﷺ من خلال سنته القولية والعملية، وفصل فيها الفقهاء في كتبهم تفصيلات مهمة وتفريعات دقيقة؛ يحتاجها الناس عند إخراج زكاتهم.

وقد كُتبت في مصارف الزكاة كتب وبحوث قديمة، وأخرى حديثة؛ تناولت وجهة نظر مختلف المذاهب الفقهية؛ عدا المذهب الإباضي فلم تكتب فيه -في حدود اطلاع الباحث- دراسة شاملة تبين رأيه في مسائل هذا الباب. ومن هنا جاء اختيار موضوع البحث.

إشكالية الدراسة:

يمكن صياغة إشكالية هذا البحث كالآتي:

ما رأي المذهب الإباضي في مصارف الزكاة وضوابطها؛ مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى؟

يتفرع عنها إشكالات جزئية هي:

- ما حقيقة كل من المفاهيم الآتية: مصارف الزكاة، الإباضية؟ وما الشروط والأحكام العامة لتلك المصارف؟

- ما المصارف التي تعطى لأجل حاجتها؟ وما المصارف التي تعطى لأجل الحاجة إليها؟

- ما حقيقة كل من مصارف الزكاة الثمانية (الفقراء والمساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، الرقاب، الغارمين، سبيل الله، ابن السبيل)؟

- ما شروط إعطاء الزكاة لكل مصرف من تلك المصارف؟

- ما مشمولات كل مصرف؟

- ما الأحكام المتعلقة بكل مصرف؟

أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من جوانب هي:

- أهمية الزكاة ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ فهي الركن الثالث من أركان الإسلام؛ ومحور أساسي في النظام المالي الإسلامي، كما أن لها مقاصد وحكما عظيمة تؤثر على حياة المسلمين: الاقتصادية والاجتماعية..

- أهمية مصارف الزكاة؛ من حيث كونها المخرج النهائي لأحكام الزكاة؛ فإذا عرف المسلم الأموال الزكوية ومقدار الواجب فيها... ولم يتحر المستحقين لها؛ فربما صرفها في غير وجهها الشرعي.

- كون البحث يسلط الضوء على آراء المدرسة الإباضية؛ هذه المدرسة التي لم تنل حقها من البحث وإخراج كنوز تراثها؛ كي تأخذ مكانها بين المدارس الفقهية؛ وكي تساهم -مع أخواتها- في إثراء المكتبة الإسلامية بآراء تكون موئلا للعلماء والمفتين؛ وهم يجابهون نوازل الفتوى وتحديات واقع يتسم بسرعة رهيبة في التغير والتجدد.

أهداف البحث:

- المساهمة في إثراء الفتوى في موضوع مصارف الزكاة؛ هذا الموضوع الحيوي الذي تطرح فيه نوازل كثيرة من حين إلى آخر؛ وذلك من خلال جمع الآراء الفقهية؛ القديمة منها والحديثة؛ ومعرفة أدلتها والمقارنة بينها.

- إبراز آراء المذهب الإباضي، وأقوال علمائه؛ ليستفيد منها العلماء والفقهاء والمفتون في

بحوثهم الشرعية وفتاواهم الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع للأسباب الآتية:

- أهمية الزكاة ودورها في الإقلاع الحضاري للمجتمعات المسلمة؛ فهي واجب شرعي يخرجه المسلم من ماله بشكل إجباري؛ كما أن الزكاة مورد هام لكثير من المشاريع الحضارية التي تهدف إلى ترقية المسلمين ونشر الإسلام وتبليغ رسالته للعالمين.

- أهمية الموضوع والحاجة الماسة له في واقع الناس؛ فكثير من المفتين تتوق نفوسهم لبحث يكون لهم مرجعا يعينهم في مهمتهم الثقيلة، وكثير من المزكين يؤخرون إخراج زكاتهم بسبب عدم معرفتهم بمستحقيها. ومن هنا كان ضروريا على الباحث ألا يكتفي بالمراجع الفقهية القديمة؛ بل كان لزاما عليه أن يستفيد من الدراسات الحديثة ليقدم للقارئ بحثا معاصرا يأخذ بعين الاعتبار مستجدات الواقع ونوازله قدر المستطاع.

- الرغبة في خدمة التراث الإباضي وإخراجه؛ ليستفيد منه المسلمون، ولتحقيق مبدإ المعرفة والتعارف والاعتراف.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على أية دراسة عن مصارف الزكاة عند الإباضية على وجه الخصوص، ومن ثم فالدراسات السابقة تقارب الموضوع من وجه ما، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

1. **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لفقهها وفلسفتها في الإسلام**، يوسف القرضاوي: تعتبر هذه الدراسة من أهم المراجع المعاصرة في الزكاة عموما، وعليها اعتماد كثير من الباحثين، وهي الدراسة الوحيدة التي ذكرت رأي المذهب الإباضي؛ لكن في عدد قليل من المسائل؛ واعتمادا على مرجع واحد فقط.

2. **بحوث ندوات الزكاة** التي تنظمها بيت الزكاة الكويتي التي تتعلق بمصارف الزكاة، وهي بحوث ثرية استفاد منها الباحث خاصة في التصور المعاصر لمسائل البحث؛ كما استفاد

من فتاوى تلك الندوات؛ التي لها أهمية كبيرة؛ كونها تشكل اجتهادا معاصرا جماعيا.

3. **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، خالد عبد الرزاق العاني: بحث مستفيض؛ تناول مصارف الزكاة ومدى تمليكها للمستحقين. ويلاحظ عليه أنه لم يتوسع في مشمولات المصارف خاصة الحديث منها.

4. **نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، عبد الله بن منصور الغفيلي: أصل الكتاب رسالة علمية لنيل الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة؛ جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. ويلاحظ على البحث؛ من خلال عنوانه، أن مصارف الزكاة جزء من البحث التي تناول مسائل أخرى من الزكاة؛ ثم إنه اهتم بنوازل المسائل فقط.

وما يلاحظ على الدراسات المذكورة أنها لم ترجع إلى المصادر الإباضية إلا نادرا جدا؛ مما ترك نقصا في المكتبة الإسلامية؛ جاء هذا البحث ليحاول سدها.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في بحثه جملة من المناهج هي:

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء المسائل التي طرحتها المراجع الإباضية مما له علاقة بمصارف الزكاة.

- **المنهج المقارن:** من خلال الاطلاع على آراء المذهب الإباضي في المسألة المدروسة ومقارنته بالمذاهب الفقهية الأربعة والدراسات الحديثة.

اختيارات منهجية:

اختار الباحث أن يسير على بعض التنظيمات المنهجية، ومن ثم لا بد من بيانها وهي:

- بالنسبة للآيات القرآنية فهي برواية ورش عن نافع، تتبع بالسورة ورقم الآية في المتن.

– بالنسبة للأحاديث النبوية، فإذا ورد الحديث في مسند الربيع أو البخاري أو مسلم؛ فإن الباحث يكتفي بها، أما إذا لم يرد في تلك الكتب؛ فإنه يخرجه من الصحاح أو السنن.

– بالنسبة للأعلام فقد ترجم للإباضية منهم فقط؛ نظرا لكثرة الأعلام المذكورين مما

يتعذر التعريف بهم جميعا؛ ثم إن المراجع المعرِّفة بالأعلام الإباضية لا تتوفر كثيرا؛ بخلاف أعلام المذاهب الأخرى.

خطة البحث:

يحتوي البحث على فصلين إضافة إلى الفصل التمهيدي والمقدمة والخاتمة.

أما التمهيدي فخصص للتعريف بمفردات البحث: مصارف الزكاة، الإباضية؛ إضافة إلى الشروط والأحكام العامة لمصارف الزكاة.

أما الفصل الأول فخصص للمصارف التي تعطى لها الزكاة لأجل حاجتها، وهي: الفقراء والمساكين، الغارمون، الرقاب وابن السبيل.

والفصل الثاني خصص للمصارف التي تعطى لأجل الحاجة إليها، وهي: العاملون على الزكاة، المؤلفة قلوبهم، سبيل الله.

والبحث في كل مصرف يتم من خلال بيان: حقيقته وشروطه، مشمولاته، أحكامه.

صعوبات البحث:

لم يقف في طريق البحث صعوبات تستحق الذكر؛ اللهم إلا ما كان من سعة موضوع البحث نسبيا؛ مما جعل من العسير إعطاء كل مسألة حقها من البحث وإيراد الأدلة ومناقشتها والترجيح فيها، يضاف إلى ذلك طول المدة وعدم التفرغ للبحث.

ختاما، نسأل الله تعالى أن يساهم هذا البحث في ثراء المكتبة الفقهية الإسلامية، وأن ينفع به الباحثين والمفتين والفقهاء، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، والحمد لله أولا وأخيرا.

الفصل التمهيدي

ويشمل الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المبحث الثاني: الشروط العامة لمصارف الزكاة

المبحث الثالث: أحكام عامة تتعلق بمصارف الزكاة

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

في هذا المبحث سيعرف الباحث أهم مفردات البحث، وهي: مصارف الزكاة، الإباضية.

المطلب الأول: مصارف الزكاة

1. المصرف لغة واصطلاحا:

مادة صرف تدل في معظمها على رجع الشيء، من ذلك قولهم: صرفت القوم إذا رجعتهم فرجعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلاَ نَصْراً﴾ [الفرقان: 19]، ومعنى الصرف هنا: التوبة؛ لأنها رجوع عن رتبة المذنبين[1]. ولعل مصارف الزكاة سميت بذلك لأن الزكاة ترجع وتؤول إليها.

والمصارف جمع مصرف، وهي الجهات التي تصرف فيها الأشياء، ومنه مصارف الزكاة أي المستحقون لها[2].

أما في الاصطلاح فعرفت المصارف بأنها: "الجهات التي تصرف فيها الأشياء"[3] لكن كلمة "الأشياء" فيها تعميم كبير يجعل التعريف أقرب إلى اللغة منه إلى الاصطلاح الشرعي، ولذا يرى الباحث تعريف المصارف بأنها: **الوجوه التي تنفق فيها الحقوق الشرعية من زكاة وفيء ونحوه.**

2. الزكاة لغة واصطلاحا:

أ. الزكاة لغة:

مادة زكي تدل على النماء والطهارة[4]، فمن الأول قولهم: زكا الزرع أي نما، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 104]، والزكاة: الصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: 80] أي صلاحا، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾

---

[1]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 268/3

[2]. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 434

[3]. القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، 4

[4]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 12/3

[النور: 21] أي ما صلح، وزكى نفسه مدحها وأثنى عليها[1].

ب. الزكاة اصطلاحا:

عرف فقهاء المذاهب الزكاة كالآتي:

- الإباضية: "ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية"[2].
- الحنفية: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه؛ بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"[3].
- المالكية: "إخراج مال مخصوص؛ من مال مخصوص بلغ نصابا؛ لمستحقه؛ إن تم الملك؛ وحول غير معدن وحرث"[4].
- الشافعية: "اسم لأخذ شيء مخصوص؛ من مال مخصوص؛ على أوصاف مخصوصة؛ لطائفة مخصوصة"[5].
- الحنابلة: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[6].

ويلاحظ على التعريفات المذكورة ما يأتي:

- الحنفية أبرزوا "التمليك" في تعريف الزكاة؛ لأنه شرط عندهم.
- الاتفاق على أركان أساسية هي:

✓ جزء مخصوص من مال مخصوص: فالزكاة لا تجب في كل الأموال؛ بل في بعضها؛ ولم يترك الجزء الواجب مفتوحا؛ بل محدد شرعا؛ يختلف باختلاف المال المزكى.

✓ الأوصاف المخصوصة: ويقصد بها شروط وجوب الزكاة من حول ونحوه.

✓ الطائفة المخصوصة: والمقصود بها مصارف الزكاة؛ فلم يترك الشرع المجال للمزكي كي ينفق زكاته فيما يرغب؛ بل حدد له مصارف معينة لا يجوز الخروج عليها.

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، 358/14

[2]. اطفيش، شرح النيل، 5/3

[3]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 251/1

[4]. الصاوي، بلغة السالك، 587/1

[5]. النووي، المجموع، 325/5

[6]. البهوتي، كشاف القناع، 166/2

3. التعريف المركب:

عُرفت مصارف الزكاة بأنها: "الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة"[1]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه استعمل مادة المعرف؛ وهو عيب في التعاريف كما هو معروف، ومن ثم يمكن اقتراح التعريف الآتي: "**هي الأصناف التي تنفق فيها الصدقة الواجبة**" والمراد به الأصناف الثمانية المعروفة.

المطلب الثاني: الإباضية

الإباضية مذهب من أقدم المذاهب الإسلامية؛ تتأسس في البصرة على يد الإمام جابر بن زيد؛ ثم انتشر في مختلف بقاع العالم، وفيما يلي بعض المعالم عن المدرسة الفقهية الإباضية ثم تعريف ببعض أعلامها:

– لا تختلف هذه المدرسة الفقهية عن المذاهب الفقهية الأخرى في مصادر التشريع إجمالا؛ سواء الأصلية منها كالقرآن والسنة والإجماع والقياس؛ أو التبعية كالاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع والمصالح والمرسلة[2].

– توجد في المذهب مدرسة فقهية مشرقية وأخرى مغربية؛ تتفقان في أغلب الفروع الفقهية؛ وتختلفان في بعضها خاصة العبادات. وذلك نتيجة لوجود الإباضية في المشرق (عمان خاصة) والمغرب (جبل نفوسة بليبيا، جزيرة جربة بتونس، واد مزاب في الجزائر).

وقد كان بين المشارقة والمغاربة تواصل علمي وحضاري مستمر؛ منذ عهد الإمام أبي عبيدة ولا يزال؛ يتمثل ذلك التواصل في تبادل الزيارة بين علماء الجهتين، وحرص كل طرف على الاطلاع على المنتوج العلمي للآخر، بل وقيام العلماء بأعمال علمية على كتب الآخر؛ شرحا أو اختصارا أو نظما؛ واستفتاء كل منهما للثاني في مختلف القضايا؛ خاصة النوازل[3].

– تمتاز الكتب الإباضية بعدم الفصل بين الفقهين الأصغر والأكبر؛ حيث يبدأ المؤلف بالمباحث العقدية؛ ثم يدخل في الأبواب الفقهية؛ وقلما يوجد كتاب إباضي تخصص في الفقه

---

[1]. العاني، مصارف الزكاة وتمليكها، 128

[2]. الأغبري، المدخل إلى الفقه الإباضي، 162

[3]. الأغبري، المدخل إلى الفقه الإباضي، 214

وحده[1].

- شاعت في بعض كتب إباضية المشرق كلمتا "ومن غيره" و"رجع"؛ وهي زيادات يقوم بها بعض النساخ ممن لديهم إلمام بالفقه؛ حيث يضيف إلى الكتاب الذي ينسخه مسائل من كتب أخرى؛ وتبدأ الإضافة بكلمة "من غيره" وتنتهي بـــ "رجع"[2].

أما أبرز الأعلام في هذه المدرسة فهم:

1. الإمام جابر بن زيد[3]: ولد سنة 18هـ -على أرجح الأقوال- وتوفي سنة 93هـ، يعد من كبار التابعين، وتتلمذ على يد أكثر من سبعين بدريا من الصحابة؛ منهم أم المؤمنين عائشة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك، وشهد له كثير منهم بالفضل وغزارة العلم. يعتبر إمام المذهب الإباضي وواضع أسسه الفقهية، أما عبد الله بن إباض فهو الواجهة السياسية للمذهب، وكان لا يصدر إلا على رأي الإمام جابر. تتلمذ عليه الكثيرون؛ من الإباضية وغيرهم؛ فمن غير الإباضية عمرو بن دينار ويعلى بن مسلم...، ومن الإباضية: عبد الله بن إباض، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وأبو نوح صالح الدهان، وحيان الأعرج...

2. أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة[4]: ولد سنة 45هـ، وتوفي سنة 145هـ، وهو الإمام الثاني للإباضية، تتلمذ على كثير من الصحابة وروى عنهم الأحاديث، منهم: أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، و ابن عباس و ابن عمر، كما تتلمذ على عدد من التابعين، منهم: جابر بن زيد، و جعفر بن السماك، و ضمام بن السائب. تتلمذ على يده الكثير من الأعلام الذين جاؤوا من شتى البلدان، ثم تفرقوا في الآفاق فنشروا العلم وأقاموا إمامات العدل والحكم بشرع الله، منهم: الربيع بن الحبيب، وعبد الله بن يحي طالب الحق،

---

[1]. الأغبري، المدخل إلى الفقه الإباضي، 212

[2]. الأغبري، المدخل إلى الفقه الإباضي، 221

[3]. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية: قسم المغرب، 108/2؛ الأغبري، المدخل إلى الفقه الإباضي، 157

[4]. الراشدي، الإمام أبو عبيدة وفقهه، 224 و509؛ الأغبري، المدخل إلى الفقه الإباضي، 167

وأبو حمزة المختار، والجلندى بن مسعود، وأبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري، وعبد الرحمان بن رستم... من مؤلفاته –التي لها علاقة بموضوع البحث– رسالة في الزكاة؛ وهي إجابة لأسئلة بعث بها إباضية المغرب، وأغلبها تتعلق بمصارف الزكاة، ومن ثم يمكن اعتبارها أقدم مصدر في الموضوع.

3. أبو سعيد الكدمي[1]: محمد بن سعيد الناعبي القضاعي؛ من علماء القرن الرابع الهجري. من شيوخه: محمد بن روح الكندي، وأبو الحسن محمد بن الحسن الخروصي، من أهم مؤلفاته: زياداته على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري؛ وهو من أهم المراجع التي استفدنا منها في هذا البحث، وكتاب المعتبر؛ وهو تحليل وشرح لجامع ابن جعفر، والجامع المفيد من أجوبة أبي سعيد؛ وهو عبارة عن فتاوى جمعها تلامذة الكدمي.

4. أبو ساكن عامر بن علي الشماخي[2]: (توفي سنة 792هـ): من أبرز الفقهاء الإباضية المغاربة، عاش في جبل نفوسة بليبيا، وأخذ العلم عن الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي، وأبي عزيز بن إبراهيم بن أبي يحي. تخرج على يده كثير من العلماء منهم: ولده موسى، وحفيده سليمان، وأبو الفضل أبو القاسم البرادي، وأبو الضياء الطرميسي. من أهم مؤلفاته: كتاب الإيضاح، في أربعة أجزاء، وهو كتاب في الفقه المقارن، يذكر فيه آراء العلماء في المسألة وأدلتهم، ثم يرجح ما يراه صوابا بالدليل والبرهان، والكتاب من مصادر البحث.

5. أمحمد بن يوسف اطفيش، الشهير بقطب الأئمة (و: 1237هـ/1821، ت: 1332هـ/1914م)[3]: أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصر الحديث، يعد عالما عصاميا؛ وإن كان قد تلقى مبادئ العلوم على يد ثلة من المشايخ؛ منهم: أخوه الأكبر إبراهيم، وسعيد بن يوسف وينتن، وبابا بن يونس. ولم يكد يبلغ السادسة عشر من عمره حتى جلس للتدريس والتأليف، وأصبح عالم واد مزاب وهو في العشرين من عمره، تخرج على يديه جيل من العلماء؛ منهم: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، وأبو اليقظان إبراهيم بن عيسى رائد الصحافة

---

[1]. الأغبري، المدخل إلى الفقه الإباضي، 182

[2]. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، 240/2

[3]. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، 399/2

الوطنية، وسليمان باشا الباروني. ترك ما يزيد عن ثلاثمائة مؤلف؛ ما بين كتاب ورسالة، أقتصر منها على ما هو قريب من البحث: تيسير التفسير وهو أحد تفاسيره الثلاثة، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل؛ وهو من أشهر كتب الإباضية، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص... وغيرها الكثير في مختلف فنون العلم.

6. عبد الله بن حميد السالمي؛ المشهور بنور الدين (ت: 1332هـ/1914م)[1]: أشهر علماء الإباضية بالمشرق في العصر الحديث، تتلمذ على يد مجموعة من العلماء منهم: راشد بن سيف اللمكي، صالح بن علي الحارثي، ماجد بن خميس العبري. كان السالمي صاحب نهضة كبيرة في عمان؛ فلم يكتف بتعليم التلاميذ وتأليف الكتب؛ بل أعاد أمجاد الإمامة الحاكمة بشرع الله. أما تلاميذه فهم أعلام كثيرون منهم: الإمام العدل سالم بن راشد الخروصي، والإمام العدل محمد بن عبد الله الخليلي، و عيسى بن صالح الحارثي، وأما مؤلفاته فهي كثيرة؛ متنوعة بين الفنون العلمية، منها: مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، وهي أرجوزة تزيد على ألفي بيت، وشرحها معارج الآمال على مدارج الكمال، وقد وافته المنية قبل أن يكملها، وهو كتاب نفيس في الفقه المقارن؛ وهو من المصادر الأساسية في البحث، وجوهر النظام في علمي الأديان والأحكام؛ وهو منظومة في أكثر من أربعة عشر ألف بيت

المبحث الثاني: الشروط العامة لمصارف الزكاة

ذكر الفقهاء شروطا خاصة بكل مصرف على حدة -وهذه الشروط سيأتي ذكرها في كل مصرف- كما ذكروا شروطا تعم كل المصارف، وهي كالآتي:

1. الإسلام:

اختلف العلماء في اشتراط الإسلام فيمن تعطى له الزكاة، فذهب الجمهور إلى اشتراطه، وذهب البعض إلى جواز إعطائها لأهل الذمة، وذهب آخرون إلى جواز إعطائها لغير المسلم عند الضرورة، وتفصيل آرائهم كالآتي:

---

[1]. الأغبري، المدخل إلى الفقه الإباضي، 200؛ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية: قسم المشرق، 246/2

القول الأول: لا تعطى صدقة الفرض للمشرك[1]، روي هذا القول عن جابر بن زيد[2]، ونسب السالمي لجمهور الإباضية عدم جواز إعطائها لأهل الذمة، وإذا ثبت المنع عنهم؛ فعن غيرهم أشد وأولى[3]، واستثنى اطفيش[4] المؤلفة قلوبهم من شرط الإسلام.

وذهب **الحنفية** إلى عدم جواز إعطائها للذمي[5].

ويرى **المالكية** اشتراط الإسلام واستثنوا المؤلفة[6] والرقاب[7].

وباشتراط الإسلام قال **الشافعية** واستثنى بعضهم إعطاءها أجرة للعامل الذي عمله في الزكاة معين لا مفوض كالوزان والكيال..[8].

ويرى **الحنابلة** اشتراط الإسلام واستثوا المؤلفة[9].

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الذمي لا تعطى له الزكاة[10].

وانتقد القرضاوي[11] والحلو[12] دعوى الإجماع بما يأتي:

أ. ما روي عن ابن سيرين والزهري أنهما جوزا إعطاء الزكاة للكفار[13]، وما روي عن الزهري –كذلك– وابن شبرمة[14].

ورد عليه بأن الزهري سئل عن المؤلفة قلوبهم فقال: من أسلم من يهوديّ أو نصراني[15].

---

[1]. جامع البسيوي، 208/2؛ قناطر الخيرات، 28/2؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 168/1

[2]. بولرواح، آثار الإمام جابر بن زيد، 622/1

[3]. السالمي، معارج الآمال، 611/7

[4]. الذهب الخالص، 231

[5]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 300/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 352/2

[6]. القرافي، الذخيرة، 141/3

[7]. عليش، منح الجليل، 84/2

[8]. الشربيني، مغني المحتاج، 182/4

[9]. ابن قدامة، المغني، 4/ 108؛ البهوتي، كشاف القناع، 289/2

[10]. الإجماع، 48

[11]. فقه الزكاة، 705

[12]. الندوة التاسعة، 459

[13]. النووي، المجموع، 228/6

[14]. الشاشي، حلية العلماء، 141/3؛ العيني، البناية، 461/3

[15]. ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 10762؛ 435/2؛ الطبري، جامع البيان، 314/14

ووجه الدلالة منه أنه اشترط الإسلام في المؤلفة، فكيف بالفقراء؟[1].

ويمكن أن يجاب على هذا الرد بأنه روي عن الزهري في رواية أخرى أنه فسر المؤلفة بـــ "من هو يهودي أو نصراني"[2] و لم يشترط الإسلام.

ب. ما روي عن زفر أنه يجوز إعطاء الزكاة للذمي[3] ورد عليه[4] بأن زفر روي عنه عدم جواز صدقة النافلة لهم؛ بله الزكاة[5] وأجيب[6] بأن الكاساني تفرد بنسبة عدم الجواز إليه، أما القول بالجواز فتكرر في كثير من كتب الحنفية (انظر الإحالة).

ج. عن جابر بن زيد قال سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس[7]. والصدقات التي كانت تجمع وتقسم في عهد رسول الله هي الزكاة الواجبة. لكن الإشكال هنا أن الخبر مرسل.

ورد عليه[8] بأنه روي عن جابر بن زيد قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم[9].

د. ما روي عن عمر بن الخطاب أنه فسر الفقراء في آية المصارف بأنهم زمنى أهل الكتاب[10]، وما روي عنه كذلك أنه أعطى من بيت المال لشيخ يهودي، وتلا آية المصارف، وقال: والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب[11].

---

[1]. توني، الندوة التاسعة، 425

[2]. الطبري، جامع البيان، 314/14

[3]. السرخسي، المبسوط، 365/2؛ العيني، البناية، 461/3؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 300/1؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، 223/1

[4]. توني، الندوة التاسعة، 423

[5]. الكاساني، بدائع الصنائع، 49/2

[6]. الحلو، الندوة التاسعة، 460

[7]. ابن أبي شيبة، المصنف، 116/17

[8]. توني، الندوة التاسعة، 423

[9]. ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 10413، 402/2

[10]. ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 10406، 401/2

[11]. أبو يوسف، الخراج، 139

ورد عليه بأنه أعطى الشيخ اليهودي من بيت المال من الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب فردها فيهم، وليس من الزكاة، يقوي ذلك ما "ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج وأبو عبيد في كتاب الأموال، أن خالد بن الوليد أعطى لأهل الحيرة في عهده أن من افتقر منهم فإنه يعطى من بيت المال من الفيء"[1].

ويرى الباحث أن هذا الرد لا يستقيم، لأمور:

أولها: أن عمر بن الخطاب ذكر آية المصارف ثم بين أن المراد بالمساكين أهل الكتاب، وهذا يدل على أنه يقصد الزكاة الواجبة، وليس من مطلق بيت المال ولا من الجزية المأخوذة من اليهود.

ثانيها: أن الباحث رجع إلى كتاب الأموال لأبي عبيد فلم يقف على ما نسب لخالد بن الوليد.

ثالثها: أن الباحث رجع إلى كتاب الخراج لأبي يوسف، فلم يجد التصريح بأن ما يعطى لمن افتقر من أهل الحيرة يؤخذ من الفيء؛ بل من بيت المال عموما، وهذا نص عهد خالد لأهل الحيرة: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات؛ أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من **بيت مال المسلمين**"[2]، ثم لو افترضنا صحة ما روي عن خالد وأنه يعطيهم من الفيء فهو دليل على جواز إعطائهم من الفيء؛ لكن ليس دليلا على المنع من الزكاة؛ إذ يحتمل جواز إعطائهم منهما معا.

الخلاصة إذن أن الرواية تدل بوضوح أن عمر بن الخطاب يرى جواز إعطاء الزكاة لأهل الكتاب، وما اعترض عليها ضعيف.

٥. عن عمر بن نافع قال: سمعت عكرمة في قوله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، قال: لا تقولوا لفقراء المسلمين "مساكين"، إنما "المساكين"، مساكين أهل الكتاب[3].

---

[1]. توني، الندوة التاسعة، 424

[2]. أبو يوسف، الخراج، 157/1

[3]. الطبري، جامع البيان، 308/14

ورد عليه[1] بما روي عن عكرمة أنه قال: "لا تصدق عليهم، ولكن أعطهم" قال أبو عبيد: أحسبه من غير الزكاة[2].

و. ما روي عن عبيد الله بن الحسن أنه جوز إعطاءها للذمي إذا لم يجد مسلما[3]، وهو قول بعض الإباضية كما سيأتي.

والخلاصة مما سبق أن دعوى الإجماع لا تصح، والله أعلم.

واستدل القائلون بعدم جوازها للمشرك بحديث معاذ حيث قال له الرسول ﷺ: "أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[4]، ووجه الدلالة منه أن الصدقة أخذت من أغنياء المسلمين فتوضع في فقرائهم لا في فقراء غيرهم[5].

ورد عليهم بأنه يحتمل أن يكون معنى الحديث أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل بلد، وترد إلى فقرائهم، ومن هنا فإن أهل الذمة، باعتبار المواطنة والبلد يعدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء، ويشهد لهذا استدلال العلماء بهذا الحديث على المنع من نقل الزكاة[6]. وأجيب بأن هذا الاحتمال وارد كذلك في الأغنياء فيلزم أخذ الزكاة من أغنياء أهل الذمة[7].

ورد على الحنفية بأن حديث معاذ آحاد فلا تجوز الزيادة به لأنها نسخ، فأجابوا بأن النص قد خصص بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: 09]، والإجماع على أن فقراء أهل الحرب قد خرجوا من الفقراء، وكذلك من تلزم المزكي نفقته، وما دام النص قد خصص بما سبق فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس، على أن حديث معاذ قد قيل بأنه مشهور مقبول بالإجماع فجاز التخصيص بمثله[8].

---

[1]. توني، الندوة التاسعة، 424

[2]. الأموال، 727

[3]. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 480/1؛ الجصاص، أحكام القرآن، 174/3

[4]. متفق عليه: البخاري، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: 1496، 128/2؛ مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 19، 50/1

[5]. السالمي، معارج الآمال، 614/7؛ الشربيني، مغني المحتاج، 182/4؛ ابن عابدين، رد المحتار، 352/2

[6]. القرضاوي، فقه الزكاة، 707

[7]. توني، الندوة التاسعة، 426

[8]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 300/1

القول الثاني: من أعطاها الفقراء المجوس فقد أساء، لكن لا يلزم بالإعادة[1].

القول الثالث: تعطى لغير المسلم عند عدم وجود المسلم[2] ويجوز إعطاؤها للمشرك إذا كان في بلاد الشرك و لم يجد مسلما[3]، وهو مروي عن الكدمي[4]. ويبدأ بفقراء أهل الكتاب؛ ثم فقراء المجوس، ثم فقراء أهل الحرب[5].

وتعطى للصنمي عند الضرورة، وهي ألا يوجد مسلم ولا نصراني ولا صابئ ولا يهودي ولا مجوسي، وأن يخاف الموت، ولا يجد سبيلا لإرسالها لمن هو أولى[6].

وذهب عبيد الله بن الحسن إلى جواز إعطائها للذمي عند عدم وجود المسلم[7]

استدل هؤلاء بما يأتي:

1) قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: 08] ووجه الدلالة منه أن الأسرى لم يكونوا يومئذ إلا من المشركين، وهذا الإطعام إما فرض أو نفل، إن كان فرضا فهو المقصود، وإن كان نفلا فقد ساوى بين المسكين واليتيم والأسير[8].

وأجيب بأن الإطعام الواجب لا ينحصر في الزكاة؛ لأن الحقوق الواجبة كثيرة، وإلا جاز إطعام الزوجة من الزكاة، وهو باطل، وأيضا فقد كانوا في عصر الرسول ﷺ مأمورين بدفع الزكاة إليه؛ فلو كانت الآية مقصودا بها الزكاة لجاز لهم أن يقولوا: قد أطعمناها اليتيم أو المسكين أو الأسير، وهذا ما لم ينقل عنهم[9].

2) قوله تعالى: ﴿لاَّ يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: 08].

3) وأجيب بأن البر والإقساط ليس محصورا في الزكاة؛ والزكاة لا تعطى إلا لأصناف

---

1. السالمي، معارج الآمال، 612/7
2. العوتبي، الضياء، 178/9
3. جامع ابن جعفر، 34/3
4. السالمي، معارج الآمال، 612/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 81/27
5. جامع ابن جعفر، 34/3
6. اطفيش، شرح النيل، 230/3
7. الجصاص، أحكام القرآن، 174/3
8. زيادت الكدمي، 469/2؛ الشقصي، منهج الطالبين، 528/3، السالمي، معارج الآمال، 613/7
9. السالمي، معارج الآمال، 614/7

محددة[1].

4) آية المصارف، فهي مطلقة لم تقيد الفقراء بالمسلمين.

وأجيب بأن الله حدد للزكاة أصنافها، ومنها سبيل الله، فيفهم منه أن القصد منها تقوية الإسلام، وإذا أعطيت لأعدائه سيتحقق عكس المقصود[2].

5) عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تصدقوا إلا على أهل دينكم)** فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدٰيهُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿..وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 271] قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا على أهل الأديان**»[3] وهو بهذا الإطلاق يشمل الزكاة.

وأجيب بأن الحديث مرسل، ولو سلمنا بحجيته، فالصدقة تشمل الزكاة الواجبة وصدقة النفل، فدخله الاحتمال وسقط به الاستدلال[4].

6) إذا لم يجز إعطاؤها للمشرك عند عدم وجود المسلم، فهذا يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق؛ إذا كان المزكي في بيئة لا يوجد فيها مسلمون[5].

وأجيب بأنه ليس فيه تكليف بما لا يطاق، لأن وقت الزكاة موسع، فيمكنه أن يخبأها حتى يجد مسلما، وإن تلفت فلا يضمنها في قول، ثم إن إقامته في بيئة الشرك لا تجوز، وإن جازت فعليه أن ينقل زكاته إلى المسلمين أو يتركها حتى يجد أحدهم[6].

ورد على هؤلاء بما يأتي:

- حديث معاذ: "أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[7] ووجه الدلالة منه أنه أمر بوضعها في فقراء المسلمين لا في غيرهم[8].

---

1. السالمي، معارج الآمال، 613/7
2. السالمي، معارج الآمال، 613/7
3. ابن أبي شيبة، المصنف، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، رقم: 10398، 401/2. إسناده مرسل لكن له طريق موصولة بإسناد صحيح، فهو حديث صحيح. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 2766، 628/6
4. السالمي، معارج الآمال، 613/7- 614
5. السالمي، معارج الآمال، 612/7
6. السالمي، معارج الآمال، 612/7
7. متفق عليه، تقدم تخريجه
8. العوتبي، الضياء، 186/9

- أنه لو جاز إعطاؤها في حال، لجاز في كل الأحوال[1].

القول الرابع: يجوز إعطاؤها لأهل الذمة، رواه السالمي[2] عن أبي علي موسى بن علي[3].

قال النووي: "ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار"[4].

واختلفت النسبة إلى زفر فذكر عنه أنه يرى الجواز، وهو المشهور[5]، وانفرد الكاساني فذكر عنه عدم جواز الصدقات بله الزكاة[6].

وذهب القرضاوي[7] أن الأصل في الزكاة أن تعطى للمسلم، لكن لا مانع من إعطائها للذمي إذا كان فيها سعة؛ و لم يؤد ذلك إلى الإضرار بفقراء المسلمين؛ هذا في إعطائها لهم بسبب الفقر، أما بسبب التأليف فالراجح جوازه كذلك، وبه قال الحلو[8] كذلك.

واستدلوا بما يأتي:

1) قوله تعالى: ﴿لاَّ يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: 08] ووجه الدلالة منه أن الله لم ينه عن بر المذكورين، ومنه أداء الزكاة للذمي، فظاهر النص يقتضي جوازه، لكنه رد بأن حديث معاذ خص هذه الآية[9] وأجيب عن حديث معاذ بما تقدم.

2) آية المصارف، ووجه الدلالة فيها أنها لم تقيد الأصناف بالإسلام، والتقييد زيادة فهو نسخ.

---

[1]. الجصاص، أحكام القرآن، 174/3

[2]. السالمي، معارج الآمال، 612/7

[3]. أبو علي موسى بن علي، ولد سنة 177هـ وتوفي سنة 231هـ، من إزكي بعُمان، عالم وفقيه، وشيخ المسلمين في وقته، من تلاميذه: محمد بن محبوب، تولى القضاء للإمام عبد الملك بن حميد، والمهنا بن جيفر، ترك مؤلفات منها: جامع موسى بن علي (مفقود)، وبعض الرسائل والسير. معجم الفقهاء، 229/3، رقم: 886

[4]. المجموع، 228/6

[5]. السرخسي، المبسوط، 365/2؛ العيني، البناية، 461/3؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 300/1؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، 223/1

[6]. الكاساني، بدائع الصنائع، 49/2

[7]. فقه الزكاة، 708

[8]. الندوة التاسعة، 460

[9]. الكاساني، بدائع الصنائع، 49/2

3) المراد بالزكاة إغناء الفقير المحتاج؛ عبادة وتقربا، وقد حصل بإعطاء الذمي[1].

4) ما روي عن عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وعكرمة، وغيرهم؛ وقد تقدم.

ويرى الباحث ترجيح هذا الرأي وهو أن الأصل إعطاؤها للمسلم، لكن لا مانع من إعطائها لغير المسلم إذا كان في ذلك مصلحة راجحة –على أن تكون النسبة التي تعطى لغير المسلمين قليلة– استصحابا لعمومات القرآن التي تدعو إلى الإحسان إلى الناس عامة، وعدم وجود دليل قوي يمنع؛ أما حديث معاذ فليس صريحا في المنع، ومن ثم فهو غير كاف لتخصيص تلك العمومات، والله أعلم.

2. الفقر:

ذهب الحنفية إلى أن الغني الذي يملك النصاب لا يأخذ من أي مصرف من الزكاة؛ فاشترطوا الفقر في جميع المصارف[2]، واستثنى بعضهم العامل والمكاتب وابن السبيل[3]. ويرى الجمهور –من الإباضية وغيرهم– أن الفقر لا يشترط في المجاهد ولا العامل ولا الغارم لمصلحة غيره ولا المؤلفة قلوبهم ولا ابن السبيل[4].

استدل الجمهور بقوله ﷺ: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصُدّق عليه فأهدى منها لغني)**[5] وبأن تلك الأصناف قسيمة للفقراء والمساكين، والعطف يقتضي المغايرة[6]

---

[1]. السرخسي، المبسوط، 365/2

[2]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 302/1

[3]. ابن عابدين، رد المحتار، 339/2

[4]. البهوتي، كشاف القناع، 285/2 (مزيد من المصادر ستأتي في الشروط الخاصة)

[5]. أبو داود، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: 1635، 119/2؛ ابن ماجه، باب من تحل له الصدقة، رقم: 1841، 590/1؛ قال النووي: روي من طريقين، إحداهما مرسلة والأخرى متصلة، فيحكم بالاتصال لأنه المتقرر في هذه الحالة لدى المحدثين والأصوليين، وذكر الشافعي أن المرسل يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: حديث مسند، أو مرسل من طريق آخر، أو قول صحابي أو قول أكثر العلماء؛ وهذا الحديث قد روي مسندا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم. المجموع، 206/6. صححه الألباني؛ وله لفظ آخر ضعيف: "لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدى لك أو يدعوك"، إرواء الغليل، رقم: 870، 377/3

[6]. ابن قدامة، المغني، 313/9

واستدل الحنفية[1] بما قاله الرسول عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)[2] وبقوله عليه السلام: (**لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي**)[3].

3. القرابة للمزكي:

يرى الإباضية أنه لا يجوز للمزكي أن يدفعها لمن تلزمه نفقته[4] واستثنى البعض الأمور الخارجة عن النفقة الواجبة كأن يكون غارما في دين الله والعباد لا يجد ما يؤدي به[5]. وقال بعضهم: وكذا من التزم بنفقته -لا يجوز أن يعطيه زكاته- حتى لو لم يكن من قرابته[6]، وقيل: يجوز أن يعطي من تلزمه نفقته إذا لم يحكم عليه بها[7].

واشترط **المالكية** ألا يكون من قرابته الذين تلزمه نفقتهم، وذهب ابن حبيب إلى أنها لا تجوز كذلك لمن يشبه من تلزمه نفقتهم كالأجداد والجدات، وبني البنين والبنات؛ مراعاة لمن يرى وجوب النفقة على المذكورين. ولا يجوز للزوج أن يعطي زوجته، وذهب ابن القاسم إلى أن الزوجة لا تعطي زوجها، وكرهه أشهب، وجوز ابن القصار للزوجين أن يعطي أحدهما الآخر ما يقضي به الدين؛ لأنه لا يعود على المزكي بالمنفعة[8].

واشترط **الشافعية** ألا يكون ممن تلزمه نفقته إلا الزوجة الغارمة[9].

وذهب **الحنابلة** إلى عدم جواز إعطائها للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل، ولا للزوج

---

[1]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 302/1

[2]. متفق عليه، تقدم تخريجه

[3]. الربيع، باب من تكره له الصدقة والمسألة، رقم: 356، 91؛ ابن خزيمة، ب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء...، رقم: 2387، 78/4 (صححه محقق الكتاب الأعظمي في نفس الموضع)؛ الحاكم، كتاب الزكاة، رقم: 1477، 565/1.

[4]. زيادات الكدمي، 475/2؛ أبو إسحاق، مختصر الخصال، 246؛ العوتبي، الضياء، 157/9؛ السالمي، معارج الآمال، 618/7؛ الجامعي، الوحدة الإسلامية، 135/1؛ المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 198- 199

[5]. اطفيش، الذهب الخالص، 233؛ المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 198- 199

[6]. أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، 223

[7]. زيادات الكدمي، 476/2

[8]. القرافي، الذخيرة، 141/3

[9]. الشربيني، مغني المحتاج، 183/4

ولا للزوجة، ولا لمن تلزمه نفقته[1] وضابطه عندهم أمران:

الأول: أنها لا تجوز لعمودي النسب؛ وجبت نفقته أم لم تجب، ورث أم لم يرث؛ فلا تعطى لأبي الأم ولا لولد البنت؛ ولو كان أخذه بسبب الغرم لنفسه أو كان مكاتبا أو ابن سبيل لأن هذه المصارف الثلاثة تأخذ للحاجة فأشبهت الفقراء[2].

الثاني: لا تجوز لمن تلزمه نفقته ممن يرثه بفرض أو تعصيب كأخ وابن عم إذا كان فقيرا؛ أما إن كان غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل فيجوز؛ بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة[3].

واستثنوا من الضابطين السابقين ما إذا أخذها بسبب العمل على الزكاة أو التأليف أو الجهاد أو الغرم لمصلحة غيره؛ لأن هذه المصارف تأخذ للمصلحة العامة لا للحاجة[4].

4. تمليك الزكاة:

اشترطه الحنفية[5] وبناء عليه:

- لو أطعم المستحقين ناويا الزكاة لم يجز.
- لا تعطى الزكاة لمجنون أو صبي إلا إذا قبض لهما من يجوز له القبض كالأب والوصي.
- لا تعطى الزكاة في كل ما لا تمليك فيه كبناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرقات والحج والجهاد وكفن الميت ودينه...

5. البينة:

إذا ادعى أحد أنه من مستحقي الزكاة فهل يطالب بالبينة أم يكتفى بقوله؟ للفقهاء أقوال في المسألة:

الأول: لا تشترط البينة، فمن قال: أنا فقير أو مسكين أو ابن سبيل أو مكاتب أو غارم أعطاه[6].

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 336/9

[2]. البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 293/2

[4]. البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[5]. ابن عابدين، رد المحتار، 344/2

[6]. اطفيش، شرح النيل، 286/3

الثاني: لا تعطى لأحد إلا ببينة[1].

الثالث: التفصيل، حيث قسم السالمي[2] الصفات الدالة على استحقاق الزكاة إلى خفية وجلية.

فالخفية كالفقر والمسكنة، وحكمها أن يؤخذ بقول صاحبها ولا يطالب ببينة لعسرها؛ كأن يقول: إني فقير أو مسكين.

وأما **الجلية** فإن اشتهرت جاز إعطاء صاحبها؛ كأن يشتهر أنه عامل أو مكاتب أو ابن سبيل أو غاز أو غارم؛ فيحصل العلم أو غلبة الظن به، وإن لم تشتهر طولب السائل بالبينة، ويكتفى فيها بإخبار شخص ممن يعتمد قوله، أما المؤلفة قلوبهم فالمعتمد فيهم على ظهور الحال.

وكذلك قسم الرافعي –وارتضاه الشافعية[3]– الصفات الدالة على استحقاق الزكاة إلى خفية وجلية.

فالخفية كالفقر والمسكنة، وحكمها أن يؤخذ بقول صاحبها ولا يطالب ببينة لعسرها؛ كأن يقول: إني فقير أو مسكين.

وأما الجلية فنوعان:

النوع **الأول**: يتعلق الاستحقاق فيه بعلة مضافة إلى المستقبل، وينطبق ذلك على ابن السبيل والمجاهد، فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا دليل؛ ثم إذا لم يحققا ما ادعياه تنزع منهما الزكاة.

النوع **الثاني**: يتعلق فيه الاستحقاق بعلة قائمة في الحال، وينطبق ذلك على بقية المصارف، فالعامل يطالب بالبينة، وكذا المكاتب والغارم؛ فإن صدقهما السيد وصاحب الدين كفى في الأصح، وأما المؤلف فإن ادعى أن نيته في الإسلام ضعيفة صدق، وإن ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبينة. وفي كل ما سبق تقوم الشهرة مقام البينة، لحصول العلم أو غلبة الظن، ولا

---

[1]. اطفيش، شرح النيل، 286/3

[2]. معارج الآمال، 583/7

[3]. النووي، المجموع، 203/6

يدخل ذلك في الخلاف في قضاء القاضي بعلمه؛ مع أن التهمة واردة فيه، وعلل النووي[1] ذلك بأن الزكاة مبنية على الرفق والتسهيل؛ وليس فيها إضرار بأحد الأطراف كما في التنازع القضائي[2].

6. الحرية:

لا تعطى الزكاة للعبد، وهو رأي الإباضية[3] والشافعية[4] والمالكية[5]، واستثنى الباجي أن يستأجر منها العبد لحراستها وسوقها[6]، وقال الحنابلة: لا تعطى لعبد كامل الرق ولو كان سيده فقيرا؛ لأن نفقته واجبة على سيده؛ إلا إن كان من العاملين؛ لأن ما يأخذه أجرة[7].

7. العدالة والولاية:

يقصد بالعدالة عدم ارتكاب المعاصي، أما الولاية فيقصد بها العدالة والموافقة في المذهب؛ ففي اشتراطهما خلاف لدى الفقهاء، وأقوالهم كالآتي:

الأول: تشترط العدالة فيما نسبه اطفيش[8] إلى الإباضية، فلا تعطى لمن يشرب النبيذ مثلا[9].

الثاني: لا تشترط العدالة ولا الولاية إلا في العاملين[10]، واستدل بما نسب إلى الرسول ﷺ: **(ومن منع الماعون جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله إلى نفسه)**[11]. والماعون هو

---

[1]. المجموع، 203/6

[2]. الشربيني، مغني المحتاج، 183/4 و185

[3]. الكندي، المصنف، 110/6؛ العوتبي، الضياء، 181/9؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 168/1؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 46/2، السالمي، معارج الآمال، 615/7

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 182/4

[5]. القرافي، الذخيرة، 143/3؛ عليش، منح الجليل، 83/2

[6]. القرافي، الذخيرة، 143/3

[7]. ابن قدامة، المغني، 336/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 289/2

[8]. الذهب الخالص، 232

[9]. جامع ابن جعفر، 14/3

[10]. الحضرمي، الكوكب الدري، 249/2

[11]. جزء من حديث طويل جدا: مسند الحارث، باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ، رقم: 205، 314/1. قال الحارث: "قلت: هذا حديث موضوع وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد فإن داود بن المحبر كذاب"

الزكاة الواجبة في قول، ووجه الدلالة منه هو الإطلاق فلم يخص بها بارا من فاجر.

الثالث: تشترط الولاية؛ وبه أفتى الإمام عبد الوهاب[1] [2]، وفي قول أنها تعطى للمخالفين في عند وجود الإمام، أما عند عدم وجوده فلا تعطى لهم[3]، صرح الشماخي[4] واطفيش[5] أن الإمام يجوز له أن يعطي المخالفين.

ويرى الحنفية أنها لا تعطى لأهل البدع وهم المشبهة في ذات الله وفي صفاته[6].

الرابع: يجوز إعطاؤها للمخالفين؛ وبه قال[7] عبد الله بن عبد العزيز[8] وشعيب[9] والزاملي[10] والسعدي[11]، وذهب ضمام بن السائب[12] إلى جواز إعطاء جزء من الزكاة إلى الأقرباء ولو

---

[1]. عبد الوهاب بن عبد الرحمان، مسائل نفوسة، 83-84.

[2]. عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: 208هـ) ثاني الأيمة الرسميين، تلقى العلم بالقيروان ثم بتيهرت عن أبيه عبد الرحمن وغيره، عاصر إمام الإباضية الربيع بن حبيب، ترك كتابا ضخما ألفه جوابا لأهل نفوسة في نوازل ومسائل متعددة، ولعل الكتاب المعروف اليوم بمسائل نفوسة جزء منه. 283/2، رقم: 609

[3]. الجيطالي، قواعد الإسلام، 47/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 231

[4]. الشماخي، الإيضاح، 241/2

[5]. الذهب الخالص، 234

[6]. ابن عابدين، رد المحتار، 354/2

[7]. الجيطالي، قواعد الإسلام، 46/2، اطفيش، شرح النيل، 230/3؛ اطفيش، الذهب الخالص، 232

[8]. أبو سعيد البصري، عاش في القرن 2هـ، تتلمذ على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وصالح الدهان، روى عنه أبو غانم في مدونته أكثر من أي عالم آخر، من آثاره: كتاب نكاح الشغار (مخطوط). معجم الفقهاء والمتكلمين، 276/2، رقم: 488

[9]. شعيب بن معروف أبو المعروف الشعبي، حي في 171هـ، فقيه مفت، ويعبر من فئة النكار. معجم الفقهاء والمتكلمين، 177/2، رقم: 399.

[10]. صالح بن سعيد المعولي (ت: 1073هـ)، فقيه؛ قاض، ناظم للشعر، من مشهوري علماء زمانه، كف بصره في صغره؛ تولى القضاء

للإمامين ناصر بن مرشد وسلطان بن سيف، كان ملاذا للمظلومين؛ شديدا على أهل الفساد. من آثاره العلمية: رسالة في الألفاظ والنيات (مخطوط)، تعليقات على بعض المسائل في الأثر. معجم الفقهاء والمتكلمين، 185/2، رقم: 406

[11]. السعدي، قاموس الشريعة، 262/27

[12]. أبو عبد الله الندابي (ت: قبل 129هـ)، أصله من عمان، لكنه ولد وعاش في البصرة، أخذ العلم عن جابر بن زيد؛ وأكثر الرواية عنه حتى قيل عنه: راوية جابر. وقد كان على رأس الوفد الذي ذهب لمقابلة عمر بن عبد العزيز عندما بويع بالخلافة في سنة 99هـ. من آثاره العلمية: روايات ضمام (مخطوط)، الحجة على الخلق في معرفة الحق. معجم الفقهاء والمتكلمين، 206/2، رقم: 423

كانوا مخالفين[1]. وذكر أبو ستة[2] قول ابن عبد العزيز وشعيب، ونسب إلى الشماخي أنه ذكر أنهما من مجتهدي الإباضية، وفرع بناء عليه أن من أخذ بقولهما أجزأه[3]. ويرى بيوض جوازها للمخالف إذا كان لا يستعين بها على المعصية، و لم يظهر فسقه[4].

8. البلوغ والعقل:

يشترط البلوغ والعقل في آخذ الزكاة، فالمجنون والصبي لا تعطى لهما الزكاة؛ إلا إذا قبضها عنهما وليه الأمين، ولو امرأة[5]، فلو دفعها المزكي لهما لم تبرأ ذمته؛ لأنهما ليسا أهلا للقبض[6].

وذكر سعيد الحارثي[7] [8] أن البلوغ والحرية شرط فيما عدا الفقراء والمساكين.

ويجوز للمزكي أن يطعم الصبي من زكاته أو يدفعها إلى من يطعمه؛ ويتأكد من وصولها إليه[9].

9. القرابة من النبي ﷺ:

اتفق أغلب الفقهاء[10] -من الإباضية وغيرهم- على أن الزكاة لا تعطى لقرابته، واختلفوا في تحديد القرابة؛ وقيل: لا يعطون؛ ولو منعوا خمس الخمس لخلو بيت المال منه أو لاستيلاء

---

1. الجيطالي، قواعد الإسلام، 47/2

2. محمد بن عمر القصبي السدويكشي (ت: 1088هـ) من أشهر علماء جزيرة جربة، استقر في مصر ثمان وعشرين سنة يدرس في الأزهر ويدرِّس بالمدرسة الإباضية بالقاهرة، اشتهر بالمحشي لكثرة الحواشي (20 حاشية) التي قام بها على أمهات الكتب الإباضية كمسند الربيع، وقواعد الإسلام للجيطالي، والوضع للجناوني. معجم أعلام الإباضية، 389/2، رقم: 841

3. حاشية الترتيب، 123/1- 124

4. بيوض، الفتاوى، 236/1

5. الجيطالي، قناطر الخيرات، 28/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 236؛ السالمي، معارج الآمال، 616/7

6. العوتبي، الضياء، 136/9؛ السالمي، معارج الآمال، 616/7

7. الحارثي، نتائج الأقوال، 168/1

8. سعيد بن حمد الحارثي (ت: 1429هـ)، تتلمذ على يد ناصر بن سعيد النعماني، وناصر بن حميد الراشدي، تولى عدة مناصب في سلطنة عمان، من آثاره العلمية: نتائج الأقوال من معارج الآمال، صلوات الرسول في أسباب النزول، اللؤلؤ الرطب في إبراز مستودعات القلب. كتاب نتائج الأقوال، تحقيق: سالم بن سعيد العيسيري، مكتبة الجيل الواعد، 7

9. السالمي، معارج الآمال، 617/7

10. العوتبي، الضياء، 181/9؛ الجيطالي، قناطر الخيرات، 28/2؛ القرافي، الذخيرة، 142/3؛ ابن قدامة، المغني، 336/9

الظلمة عليه[1]، وفي قول يعطى لهم الزكاة إن منعوا منه[2] لما روي عنه عليه السلام أنه قال: (**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**)[3]، واعتبر الشوكاني الأحاديث الواردة في منع قرابة النبي ﷺ من الزكاة متواترة تواترا معنويا[4].

المبحث الثالث: أحكام عامة تتعلق بمصارف الزكاة:

يتناول هذا المبحث بعض الأحكام التي تتعلق بمصارف الزكاة عموما، ولا تختص بمصرف منها، مثل استيفاء مصارف الزكاة، وكيفية تقسيم الإمام للزكاة حكم الخطإ في دفعها...وغير ذلك من الأحكام.

1. استيفاء المصارف بين الوجوب وعدمه:

عندما يقسم الإمام الزكاة فهل يجب عليه أن يعطي لكل المصارف أم يجوز أن يكتفي ببعضها؟ ذهب الجمهور إلى عدم وجوب استيفاء المصارف، وذهب الشافعية إلى الوجوب، وتفصيل أقوالهم كالآتي:

القول الأول: ذهب **الإباضية** إلى عدم وجوب استيفاء المصارف[5]، وإن لم يوجد إلا سهم واحد صرفت فيه إلا العاملين[6]، قال سعيد بن بشير الصبحي[7]: "ولا نعلم في هذا اختلافا بين أصحابنا"[8].

---

[1]. الشربيني، مغني المحتاج، 182/4

[2]. اطفيش، شرح النيل، 228/3، البطاشي، غاية المأمول، 72/3

[3]. مسلم، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم: 1072، 754/2

[4]. السيل الجرار، 256

[5]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 5؛ الكدمي، الزيادات، 464/2؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 42/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 231؛ اطفيش، شرح النيل، 218/3، الحارثي، نتائج الأقوال، 170/1

[6]. الشماخي، الإيضاح، 242/2

[7]. سعيد بن بشير (ت: 1150هـ) ولد ضريرا، وطلب العلم في نزوى، فأصبح مرجعا لأهل زمانه في الفتيا، عرف بالتقوى والورع والجهر بالحق. لم يترك أي مؤلف في حياته، بل أجوبة كثيرة متناثرة. معجم الفقهاء والمتكلمين، 64/2، رقم: 298

[8]. السعدي، قاموس الشريعة، 262/27

ويرى أبو إسحاق[1] أن من الأفضل للعامل استيفاء جميع الأصناف؛ لكن إن وضعها في واحد منها جاز، إلا في موضعين[2]:

- أن يقسمها على أقل من ثلاثة فقراء.
- أن يعطيهم أكثر من حاجتهم فلا يجوز ذلك؛ بل يعطيه لغيرهم من فقراء البلد، أو أقرب البلدان.

وذهب **الحنفية**[3] إلى عدم وجوب الاستيفاء؛ فيجوز للمزكي أن يشمل الأصناف، أو يقتصر على صنف واحد، أو يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء، ونسب هذا القول إلى عمر وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان[4] وهو رأي المالكية[5]، والحنابلة لا يجب عندهم لكن يستحب خروجا من الخلاف[6] ويستحب عندهم أن يعطي من كل صنف ثلاثة لأنه أقل الجمع، إلا العامل[7].

استدل هؤلاء بما يأتي:

1) أن آية المصارف ذكرت الأصناف للدلالة على من تعطى له على سبيل الجواز لا الوجوب[8]، وليست كقسمة المواريث بالحصص[9].

2) قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 270]، ووجه الدلالة

---

[1]. إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي (ت: بين 475 و500هـ) ولد ونشأ في حضرموت، تولى الإمامة في حضرموت، كان فقيها متضلعا وشاعرا بليغا، من آثاره العلمية: مختصر الخصال، منظومتان في الميراث، وأخرى في الأحكام التي ينبغي معرفتها لكل من تصدر للقضاء أو الولاية. معجم الفقهاء والمتكلمين، 14/1، رقم: 8

[2]. مختصر الخصال، ص247

[3]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 299/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 344/2

[4]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 299/1

[5]. القرافي، الذخيرة، 140/3

[6]. ابن قدامة، المغني، 334/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 287/2

[7]. ابن قدامة، المغني، 335/9

[8]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 5؛ السعدي، قاموس الشريعة، 262/27

[9]. الشماخي، الإيضاح، 242/2؛ السعدي، قاموس الشريعة، 262/27

أن الصدقات هنا عامة، وبينت الآية أن إعطاءها للفقراء لا غيرهم خير للمعطي[1].

وأجيب بأن المراد بالآية إتيان الفقراء سهمهم لا كل الصدقات[2].

ورد بأن الضمير (وتؤتوها) عائد إلى الصدقات وهو عام[3].

ويرى الباحث أن منتهى ما تدل عليه الآية جواز إعطاء الصدقات للفقراء، ولا تدل على جواز قصر الصدقة عليهم دون غيرهم من المصارف.

3) قوله عليه السلام لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: (**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)[4] ووجه الدلالة منه أنه صرح بإعطاء الصدقة كلها لمصرف الفقراء فقط[5].

واعترض عليه بأن الفقراء وصف عام يدخل فيهم الغارم والغازي[6].

وأجيب بأن ذلك غير مسلم؛ للأدلة الدالة على إعطاء بعض الأصناف ولو كان غنيا؛ كالعامل مثلا[7].

ويرى الباحث أن منتهى ما يدل عليه الحديث جواز إعطاء الصدقات للفقراء، ولا يدل على جواز قصر الصدقة عليهم دون غيرهم من المصارف.

4) عن أنس أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة (**فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها**)[8] ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قصر شرب ألبان الصدقة على صنف واحد[9].

واعترض بأن غاية ما يدل عليه أنه يجوز للإمام أن يخص منفعة مال الزكاة لا رقبته بصنف

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 586/7؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 299/1؛ ابن قدامة، المغني، 331/9

[2]. السالمي، معارج الآمال، 586/7؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 299/1

[3]. السالمي، معارج الآمال، 586/7؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 299/1

[4]. متفق عليه، تقدم تخريجه

[5]. السالمي، معارج الآمال، 586/7؛ ابن قدامة، المغني، 331/9

[6]. السالمي، معارج الآمال، 587/7

[7]. السالمي، معارج الآمال، 587/7

[8]. البخاري، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم: 1501، 130/2

[9]. السالمي، معارج الآمال، 587/7

ما؛ إذا دعت الحاجة[1].

وأجيب بأنه إذا جاز في المنفعة جاز في الرقبة، لأن المعنى واحد[2].

واعترض أيضا بأن الحديث لم يصرح بقصر الصدقة على العرنيين وحدهم؛ فليس فيه دلالة على المطلوب[3].

وأجيب بأنه لو استفاد من الصدقة غيرهم لذكر ذلك ونقل كما نقل أمر العرنيين[4].

5) عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان، فتغيظت قريش والأنصار فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجد، ويدعنا قال: (**إنما أتألفهم**)[5] ووجه الدلالة منه أن الرسول ﷺ دفع زكاة اليمن وحضر موت كلها في سهم المؤلفة[6].

6) عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها[7]. ووجه الدلالة منه أنه عليه السلام دفع الزكاة لصنف واحد وهم الغارمون[8].

7) عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته فأمره النبي ﷺ بالكفارة فشكى له عدم القدرة على أدائها، فقال له عليه السلام: (**فانطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بني زريق، فمره فليدفعها**

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 587/7

[2]. السالمي، معارج الآمال، 587/7

[3]. السالمي، معارج الآمال، 587/7

[4]. السالمي، معارج الآمال، 587/7

[5]. متفق عليه: البخاري، باب قول الله تعالى: "تعرج الملائكة والروح إليه"...، رقم: 7432، 127/9؛ مسلم، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 1064، 2/ 741

[6]. جامع البسيوي، 206/2؛ الحضرمي، الدلائل والحجج، 630—631؛ الشماخي، الإيضاح، 244/2؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 42/2؛ ابن قدامة، المغني، 333/9

[7]. مسلم، باب من تحل له المسألة، رقم: 1044، 2/ 722؛ ابن خزيمة، باب الرخصة في إعطاء من له ضيعة من الصدقة، إذا أصابت غلته جائحة أذهبت غلته قدر ما يسد فاقته، رقم: 2361، 65/4.

[8]. السالمي، معارج الآمال، 588/7؛ ابن قدامة، المغني، 333/9

إليك)[1] ووجه الدلالة منه أنه أعطى زكاة بني زريق كلها لرجل واحد[2].

8) أن عمر بن الخطاب كان يجعل الصدقة في صنف واحد، مع موافقة الصحابة على ذلك[3] عن الحسن أنه تلى آية المصارف ثم قال: "في أيها أعطيت أجزأت"[4] وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[5] وحذيفة[6] وابن عباس[7].

9) القياس على عدم وجود تقسيم الغنيمة على الأصناف الخمسة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]، حيث لم يقل أحد من العلماء أن كل شيء يغنم يجب أن يقسم على الأصناف الخمسة؛ بل المراد بيان إثبات الحق لأولئك في مجموع الغنيمة[8].

10)إذا كان الرجل يملك 40 دينارا فإن ما يجب إخراجه نصف دينار، وإذا قسم على الأصناف كلها أخذ كل منها نصيبا حقيرا لا ينتفع به[9].

11)اللائق بحكمة التشريع ومقاصده ألا يجب الاستيفاء فليس من المعقول أن يطلب ممن وجبت عليه شاة واحدة أن يقسمها على كل المصارف؛ خاصة وأن الغالب عدم توفرهم في مكان واحد، فيصعب على الإمام إيصالها إليهم جميعا؛ مع كثر الزكاة المجتمعة لديه؛ فكيف

---

[1]. ابن خزيمة، باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره، إذا لم يكن واجدا للكفارة، رقم: 2378، 73/4؛ الحاكم، كتاب الطلاق، رقم: 2815، 211/2. قال الألباني: "...وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح" إرواء الغليل، رقم: 2091، 7/ 179

[2]. صحيح ابن خزيمة، 78/4؛ جامع البسيوي، 206/2؛ السالمي، معارج الآمال، 588/7؛ الحضرمي، الدلائل والحجج، 630—631؛ ابن قدامة، المغني، 333/9

[3]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 6؛ السالمي، معارج الآمال، 589/7

[4]. البخاري، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ"، 122/2

[5]. رواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عمر. قال البيهقي: "وهذا منقطع بين عطاء وعمر، وليث غير قوي". معرفة السنن والآثار، 319/9

[6]. البيهقي، معرفة السنن والآثار، رقم: 13275، 319/9

[7]. البيهقي، معرفة السنن والآثار، رقم: 13276، 319/9

[8]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 8؛ السالمي، معارج الآمال، 589/7

[9]. السالمي، معارج الآمال، 589/7

بالمكلف؟[1].

12)أسقط الصحابة سهم المؤلفة، فلو كان استيفاؤهم واجبا لحرم الإسقاط[2].

13) لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فعل ذلك؛ ولو وجب لما أغفلوه، ولو فعلوه مع صعوبته لنقل إلينا و لم يهمل[3].

القول الثاني: يجب استيفاء جميع المصارف، فإذا فرق المزكي زكاته بنفسه سقط سهم العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة إن وجدوا، وإلا فمن وجد منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده؛ فلو فعل ضمن نصيبه، وهو رأي الشافعية[4] ونسبه النووي[5] إلى عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود.

واستدل هؤلاء -أو استدل لهم- بما يأتي:

1) آية المصارف، ووجه الدلالة منها أنها ذكرت الأصناف وعطفها على بعضها بواو التشريك، وأضاف الصدقات إليهم بلام التمليك، فدل على أنهم يشتركون في ملكيتها، وأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 11][6].

واعترض بأن المراد منها بيان السهام التي يجوز صرف الزكاة إليها[7] وبأن اللام هنا للعاقبة، يقال: لدوا للموت وابنو للخراب، وقال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 07]، أي أن عاقبة الصدقات للفقراء لا أنها ملكهم. وقد تكون اللام للاختصاص، وجعلها للملك هنا غير ممكن، لأنهم غير معينين والمال غير متعين، ولأن المصارف الأربعة الأخيرة ليس فيها اللام[8] ونظائر ذكر اللام للاختصاص قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 333/9

[2]. السالمي، معارج الآمال، 590/7

[3]. ابن قدامة، المغني، 334/9

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 189/4

[5]. النووي، المجموع، 185/6

[6]. النووي، المجموع، 185/6؛ السالمي، معارج الآمال، 590/7

[7]. السالمي، معارج الآمال، 591/7

[8]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 300/1

لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01] أي الطلاق مختص بهذا الزمن، وقوله عليه السلام: (**صوموا لرؤيته**)[1]، أي وجوب الصوم مختص بهذا السبب[2].

2) ما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثا طويلا، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (**إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**)[3].

واعترض عليه بأن في إسناده عبد الرحمان بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه النقاد، ولو سلم بصحة الحديث فهو يدل على أن الزكاة لا يجب أن تخرج عن الأصناف المذكورة ولا يدل على وجوب الاستيفاء[4].

3) لو قيل: هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر، فالإجماع على أنها تقسم بينهم، فكذلك هنا[5].

وسبب الخلاف في المسألة معارضة اللفظ للمقصد، فاللفظ يقتضي وجوب الاستيفاء، والمقصد يقتضي اختصاصها بأهل الحاجة[6].

2. استيفاء المصارف أو عدم استيفائها في غير زمن الإمام:

في المسألة أقوال هي:

الأول: ذهب أكثر الإباضية إلى أن المزكي في هذه الحالة إذا وضعها في أي سهم جاز[7]،

---

[1]. رواه الربيع بلفظ قريب، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، رقم: 323، 83؛ البخاري، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، رقم: 1909، 27/3؛ مسلم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم: 1081؛ 762/2

[2]. القرافي، الذخيرة، 141/3

[3]. أبوداود، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم: 1630، 117/2. ضعفه الألباني، إرواء الغليل، رقم: 859، 353/3

[4]. السالمي، معارج الآمال، 591/7

[5]. النووي، المجموع، 186/6

[6]. الجيطالي، قواعد الإسلام، 42/2

[7]. جامع ابن جعفر، 7/3؛ عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 219/2؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 193/5؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 170/1

قال الكدمي: "لا أعلم في ذلك اختلافا"[1]، وذهب الثميني[2] إلى جواز "دفعها في كل ما يعز به الإسلام ويعان به أهله، ويتحقق ذلك في أهل الولاية"[3].

الثاني: تعطى للفقراء فقط، ولا تعطى لغيرهم من السهام إلا بشرط الفقر، ونسبه سعيد الخليلي[4] إلى **الكدمي**[5]، وبه قال الصبحي[6].

الثالث: يدفع نصفها أو ثلثها أو ربعها أو سدسها أو سبعها أو ثمنها للفقراء، فالربع جمعا بين سهمي الفقراء والمساكين، والسبع على رأي من يرى نسخ سهم المساكين، والسدس على رأي من يرى نسخ سهم المساكين والمؤلفة قلوبهم[7].

3. كيفية تقسيم الإمام للزكاة:

أولا: في حالة ضعف الدولة

جوز الإباضية للإمام أن يصرف الزكاة كلها في عز الدولة ودفع الأعداء إن احتاج إلى ذلك[8]؛

---

[1]. الزيادات، 464/2

[2]. عبد العزيز بن إبراهيم الملقب بضياء الدين (ت: 1223هـ) ولد ونشأ ببني يزجن، درس على يد أبي زكرياء الأفضلي، وتتلمذ عليه إبراهيم بيجمان، ويوسف بن حمو عدون، ومرت عليه سلسلة نسب الدين. من آثاره العلمية: كتاب النيل: عمدة الإباضية المغاربة في الفقه، المصباح المقتبس من كتاب أبي مسألة والألواح، التاج على المنهاج. معجم أعلام الإباضية، 255/2، رقم: 555.

[3]. اطفيش، شرح النيل، 230/3

[4]. أبو محمد، الشهير بالمحقق، (ت: 1287هـ)، من مشايخه: ناصر بن أبي نبهان وسعيد بن عامر الطيواني، ومن تلاميذه: صالح بن علي الحارثي وعبد الله بن محمد الهاشمي، أحد أركان إمامة عزان بن قيس. آثاره العلمية كثيرة تزيد على العشرين؛ منها: النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية، مقاليد التصريف: منظومة في علم الصرف، سمط الجوهر الرفيع في علم البديع، تمهيد قواعد الإيمان. معجم الفقهاء والمتكلمين، 76/2، رقم: 307

[5]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 193/5

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 130/27

[7]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 193/5

[8]. جامع ابن جعفر، 6/3-7؛ الحضرمي، الدلائل والحجج، 628؛ الكندي، المصنف، 15/6؛ العوتبي، الضياء، 155/9؛ الشماخي، الإيضاح، 242/2؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 53/2؛ المحروقي، الدلائل، 130؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 219/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 234؛ اطفيش، شرح النيل، 239/3

جاء في سيرة محمد بن محبوب[1] إلى أهل حضر موت: "ولا تحبس للفقراء من ذلك شيئا؛ فليس هذا حين إعطاء الفقراء، وإقامةُ الدولة وإحياءُ الدين أقرب إلى الله من إعطاء المساكين... وإقامة عساكر المسلمين والذب عن بيضتهم أحق وأولى من إعطاء الفقراء، إذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدوها وينتهك حرمتها، والذب من ورائها بمال الله أحق وأولى من تفريقه على الفقراء"[2].

وقيد المالكي[3] ذلك بدفع الحاجات الحاضرة للفقراء أولا ثم يصرف ما عدا ذلك في عز الدولة[4].

وذكر محمد بن محبوب أن الإمام لا يضمن ذلك للفقراء إذا استتب الأمن وقلت حاجة الدولة إلى الزكاة[5].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

- عز الدولة أولى من الفقراء لأن عزها يعود صلاحه إليهم وإلى غيرهم[6].
- إقامة الدولة وإحياء دين الله عند الحاجة إلى ذلك أعظم قربة إلى الله من إعطاء الفقراء[7].
- أن ذلك من سبيل الله فهو صرف للزكاة في إحدى مصارفها للحاجة الماسة إليه[8].

---

[1]. محمد بن محبوب بن الرحيل، أبو عبد الله القرشي المخزومي، عاش في آخر القرن الثاني وأكثر القرن الثالث الهجري، ولد في البصرة، وتتلمذ على يد: موسى بن علي، وأبي صفرة عبد الملك بن صفرة. وتتلمذ عليه كثيرون منهم: أبو المؤثر الصات بن خميس، وعزان بن الصقر، وموسى بن موسى. من آثاره العلمية: موسوعة فقهية تقع في سبعين جزءا، وسيرته إلى أهل المغرب، وسيرته إلى الإمام المهنا بن جيفر. معجم الفقهاء والمتكلمين، 153/3، رقم: 805

[2]. الكندي، المصنف، 177/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 259/27

[3]. عامر بن خميس (ت: 1346هـ) من تلاميذ الشيخ السالمي، وأصبح بعد المرجع في الفتوى ورئيس لبقضاة في نزوى. من آثاره العلمية: غاية المطلوب في الأثر المنسوب، ومنظومة غاية المرام في علمي الأديان والأحكام (28 ألف بيت)، ومنظومة موارد الألطاف نظم مختصر العدل والإنصاف. معجم الفقهاء والمتكلمين، 217/2، رقم: 433

[4]. الفتاوى والأجوبة، 148

[5]. الكندي، المصنف، 177/6؛ الشقصي، منهج الطالبين، 523/3؛ السالمي، معارج الآمال، 593/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 259/27

[6]. الحضرمي، الدلائل والحجج، ص628؛ الشماخي، الإيضاح، 242/2؛ المحروقي، الدلائل، 130

[7]. السالمي، معارج الآمال، 593/7

[8]. السالمي، معارج الآمال، 593/7

- أن الله قد جعل للمؤلفة قلوبهم في الزكاة نصيبا؛ ولو كانوا أغنياء، والمقصد من ذلك حفظ الإسلام ومصلحة المسلمين[1].
- أن الزكاة لها مقصدان: سد حاجة المحتاجين، وتحقيق عزة الإسلام، والثاني أقوى في الاعتبار فلذلك يقدم عند الحاجة إليه[2].

ويرى الباحث أن هذه الفتوى اجتهاد مقاصدي قوي؛ يقدم حفظ الدين –المتمثل في حفظ الدولة– على حفظ غيره، ويقدم المصلحة العامة على الخاصة؛ لكن بشرط أن يوكل تقدير الظرف المجوز لذلك إلى جماعة من الفقهاء المستقلين ولا ينفرد به الإمام أو رئيس الدولة.

ثانيا: في الحالات العادية

القول الأول: أن يقسمها على ستة أسهم؛ لأن الفقراء والمساكين لهم سهم واحد، والمؤلفة سقط سهمهم، ويعطي كل سهم ما يراه باجتهاده[3]، أو لأن سهم المساكين يقصد به مساكين أهل الكتاب فيسقط، وكذلك سهم المؤلفة يسقط، فتبقى ستة أسهم، هكذا ورد في سيرة المنير بن النير[4] [5].

القول الثاني: يجوز للإمام أن يتصرف فيها بمقتضى المصلحة، فيأخذ الكل أو يفرق الكل، أو يأخذ الثلث أو الثلثين ويفرق الباقي، أو غير ذلك..[6].

القول الثالث: يقسم الثلث على الفقراء، ويأخذ الثلثين لبيت المال؛ لتحقيق عز الدولة

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 593/7

[2]. السالمي، معارج الآمال، 593/7

[3]. جامع ابن جعفر، 6/3-7

[4]. الشقصي، منهاج الطالبين، 579/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 124/27

[5]. المنير بن النير الريامي الجعلاني (حي في 192هـ) أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان، وحلقة في سلسلة نسب الدين لدى المشارقة، تتلمذ على يد الربيع بن حبيب. من آثاره العلمية: كتابه إلى الإمام غسان بن عبد الله، ومسائل عديدة في كتب الأثر. معجم الفقهاء والمؤلفين، 219/3، رقم: 875

[6]. الجيطالي، قواعد الإسلام، 53/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 234؛ اطفيش، شرح النيل، 229/3- 239

ودفع الأعداء عنها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، وصححه العوتبي[2][3] وعبد الله الحضرمي[4][5]، وقال السالمي: "هو أكثر القول"[6] ووجد الباحث عند المحروقي[7][8] أنه يقسم الثلثين ويأخذ الثلث، وظاهر النص فيه خلل، ولعله وقع فيه سقط.

وذكرت كتب أخرى أن الثلثين لعز الدولة والغارمين والرقاب وابن السبيل[9].

واستدل هؤلاء بأن أغلب الأصناف ترجع إلى الإمام فلذلك يأخذ الثلثين[10].

القول الرابع: يقسم النصف على الفقراء، ويأخذ النصف لعز الدولة[11] ونسب إلى الإمام

---

[1]. جامع ابن جعفر، 6/3-7؛ الحضرمي، الدلائل والحجج، ص628؛ الشماخي، الإيضاح، 241/2؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 53/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 234

[2]. العوتبي، الضياء، 62/9

[3]. أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري (ق5-6هـ) من أشهر علماء زمانه، مؤلف موسوعي، فقيه ومتكلم ولغوي ونسابة، تمتاز مؤلفاته بالبناء المنهجي، والاهتمام بالأدلة، وقد تفرد بآراء خالفه فيها العلماء. من آثاره العلمية: كتاب الضياء (موسوعة فقهية في 24 جزءا)، كتاب الإبانة (موسوعة لغوية في 4 مجلدات ضخمة)، كتاب الأنساب. معجم الفقهاء والمتكلمين، 122/2، رقم: 348

[4]. الكوكب الدري، 287/2

[5]. عبد الله بن بشير الحضرمي (حي في 1178هـ) كان ذا خط جميل؛ نسخ بيده المصحف الشريف، من آثاره العلمية: النور المستبين في إيضاح الحجج والبراهين، الكوكب الدري والجوهر البري. معجم الفقهاء والمتكلمين، 243/2، رقم: 469

[6]. معارج الآمال، 591/7

[7]. المحروقي، الدلائل، 130.

[8]. درويش بن جمعة (ت: 1086هـ) تولى الولاية والقضاء للإمام سلطان بن سيف، اشتهر بلقب الزاهد لشدة ورعه، وُجدت كتب بخط يده مما يدل على اهتمامه بالنسخ. من آثاره العلمية: جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان، الدلائل على اللوازم والوسائل، الفكر والاعتبار. معجم الفقهاء والمتكلمين، 214/1، رقم: 198

[9]. العوتبي، الضياء، 62/9؛ الكندي، المصنف، 175/6؛ الشقصي، منهج الطالبين، 523/3؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 287/2

[10]. معارج الآمال، 591/7

[11]. الحضرمي، الدلائل والحجج، ص628؛ الجناوني، كتاب الوضع، 326؛ الشماخي، الإيضاح، 241/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 234؛ المالكي، غاية المطلوب، ص469

عبد الله بن يحي طالب الحق[1]، أنّه عمل بهذا القول[2]، وهو المروي في عهده إلى أحد عماله[3]، وبه أفتى الإمام عبد الوهاب[4].

ونصف الفقراء لا يقصد به الفقراء خاصة؛ بل يدخل معهم المساكين والغارمون والرقاب، ونصف الدولة يدخل فيه العاملون والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله[5]، أما ابن السبيل فأدخله بعضهم في نصف الفقراء[6]، وبعضهم في نصف الدولة[7]؛ وهو الوارد في عهد الإمام عبد الله بن يحي[8]، وفي رواية أخرى أن عبد الله بن يحي أمر عامله أن يعطي نصف الزكاة للجند (سبيل الله) والنصف الآخر يدخل فيه الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب وابن السبيل، أما العاملون فذكروا في النصفين[9] ولعله خطأ.

وذكر اطفيش[10] أن الجزء الذي يرفعه الإمام إما أن يصرفه في عز الدولة أو في البلاد التي ليس فيها زكاة؛ الأقرب منها فالأقرب.

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1) روى الشماخي[11] عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب أن الرسول ﷺ كان يأمر عماله أن يأخذوا من كل بلدة نصف زكاتهم لبيت المال، ويفرقوا النصف في فقرائها.

2) أن أربعة مصارف تجمعهم الحاجة وهي: الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب؛ فيقسم

---

[1]. أبو يحي الكندي الحضرمي (ت: 130هـ) تتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة مسلم، إمام الإباضية في اليمن، قاض وفقيه. من آثاره: عهده إلى عامله عبد الرحمان بن محمد. معجم الفقهاء والمتكلمين، 320/2، رقم: 532

[2]. العوتبي، الضياء، 62/9؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 577/3؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 287/2؛ السالمي، معارج= =الآمال، 592؛ السعدي، قاموس الشريعة، 258/27.

[3]. الكندي، المصنف، 175/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 258/27

[4]. مسائل نفوسة، 78.

[5]. الشماخي، الإيضاح، 242/2؛ المالكي، غاية المطلوب، ص469؛ السعدي، قاموس الشريعة، 258/27

[6]. المالكي، غاية المطلوب، ص469

[7]. الشماخي، الإيضاح، 242/2

[8]. الكندي، المصنف، 175/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 258/27

[9]. الشقصي، منهاج الطالبين، 523/3

[10]. اطفيش، الذهب الخالص، 234

[11]. الإيضاح، 241/2

فيهم النصف، وأربعة مصارف ترجع إلى الإمام؛ لأنه المخول في التصرف فيها وهي: العاملون والمؤلفة وسبيل الله وابن السبيل، وصلة الثلاثة الأولى بالإمام واضحة، أما ابن السبيل فإذا لم يجد أحدا ذهب إلى الإمام ليجد عنده حاجته[1].

4. الخطأ في دفع الزكاة:

الإباضية: لم يقف الباحث على من بحث المسألة منهم على وجه العموم؛ بمعنى الخطأ في دفع الزكاة إلى أي من المصارف؛ أما **من دفع زكاته لرجل ظاهره الفقر، ثم تبين أنه غني**؛ هكذا على وجه الخصوص فستأتي في الأحكام المتعلقة بمصرفي الفقراء والمساكين.

الحنفية: من **تحرى** في دفع الزكاة ثم تبين أنه ليس مستحقا لها ففيه خلاف:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنها تصح، والدليل لهما ما يأتي[2]:

- ما روي عن معن بن يزيد أنه قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: **(لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)**[3]. ويمكن أن يرد عليه بأنها صدقة التطوع، فيجاب الدليل عام.
- هذه الأمور مبناها على الظن لا القطع؛ ولو أمر بالإعادة لكان مجتهدا كذلك فلا فائدة.

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف إلى أنها لا تصح؛ لأنه قد تيقن أنه أخطأ؛ كمن توضأ بماء أو صلى بثوب ثم تبين أنه نجس، وكالقاضي باجتهاد ثم علم بنص بخلافه، وكمن عليه دين فدفعه إلى غير مستحقه[4].

الرأي الثالث: فصل بعض الحنفية فقالوا: إن تحرى، ثم تبين أنه عبده أو مكاتبه أو حربي ولو مستأمنا أعاد الزكاة، وإن تبين أنه غني أو ذمي أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي فإنه

---

[1]. الشماخي، الإيضاح، 242/2

[2]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 304/1

[3]. البخاري، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم: 1422، 111/2

[4]. الزيلعي، تبيي ن الحقائق، 304/1

لا يعيد[1]، وهذا تفصيل غريب؛ لم يظهر للباحث المعيار الذي بني عليه.

واختلف **المالكية** كذلك، وإن لم يذكروا التحري، فقال البعض: لا تصح، وقال بعضهم تصح، وفصل البعض فقالوا: إن أعطاها للكافر والعبد لم تصح لاشتهارهما غالبا، وإن أعطاها لغني يظنه فقيرا صحت؛ لأن الرجل قد يخفي غناه عن الناس، هذا إن دفعها المزكي، أما إن دفعها الإمام فلا ضمان عليه، وذكر اللخمي أنه إن أعطاها المزكي خطأ للغني والذمي والعبد تُؤخذ منهم إن وجدت، وإن تلفت ضمنوها[2].

وقال **الحنابلة**: إن دفعها لمن ليس أهلا لها لكفر؛ أو قرابة منه؛ لم تبرأ ذمة المزكي؛ لأنه ليس مستحقا؛ ولا يخفى حاله غالبا فلا يعذر بجهله؛ وله أن يستردها مع زيادته المتصلة كالسمن أو المنفصلة كالولد. وإن تلفت في يد القابض ضمنها المزكي، ولو كان الدافع للزكاة هو الإمام ضمن كذلك؛ إلا إن ظنه فقيرا فبان غنيا أجزأت؛ ولا يضمن الإمام ونائبه؛ لأن الغنى يخفى في الغالب[3].

والخلاصة أن الفقهاء اختلفوا في المسألة، فقال بعضهم: تصح، وقال آخرون: لا تصح، وفصل آخرون فقالوا: إن كان ممن لا يخفى كالكافر والعبد والقريب لم تصح؛ وإن كان مما يخفى كالغني صحت.

5. من اجتمع فيه أكثر من صفة لأخذ الزكاة:

اختلف الفقهاء فيمن هذا حاله؛ كأن يكون فقيرا غارما، أو عاملا فقيرا...

القول الأول: يأخذ بأحد الصفات، وله الخيار في الصفة التي يأخذ بها، وهو الأصح عند الشافعية[4].

القول الثاني: إذا اتحد جنس الصفة أخذ بإحداهما؛ كأن يكون فقيرا غارما لمصلحة نفسه، وإن اختلف الجنس أخذ بهما كأن يكون فقيرا عاملا أو مجاهدا؛ لأن العامل والمجاهد يأخذ

---

[1]. ابن عابدين، رد المحتار، 353/2

[2]. القرافي، الذخيرة، 151/3؛ عليش، منح الجليل، 95/2

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 294/2

[4]. النووي، روضة الطالبين، 328/2؛ السالمي، معارج الآمال، 628/7

الزكاة لحاجة الأمة إليه، والفقير يأخذها لحاجته إليها، وهو قول عند الشافعية[1].

القول الثالث: يعطى له بكل صفة؛ فإن كان عاملا فقيرا أعطي على فقره وعلى عنائه في العمل، وإن كان مكاتبا أيضا أعطي له على مكاتبته كذلك، وإن كان مدينا كذلك أعطي على دينه كذلك، وبه قال الإباضية[2]، والمالكية[3] والحنابلة[4]، وهو قول عند الشافعية[5].

6. إخباره بأنها زكاة:

هل يخبر المزكي من أعطاه زكاته أنها زكاة؛ أم يعطيها ويمضي؟ في المسألة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الإباضية إلى أنه لا يجب إخباره مطلقا[6] وذهب المالكية إلى أنه مكروه لما فيه من إحراج المستحق وكسر خاطره[7].

وعلل هؤلاء بأن إخباره فيه جرح لمشاعره؛ وكسر لخاطره، وذهاب لماء وجهه[8] واستشهدوا[9] بقول الحسن: "أتريد أن تفزعه؟ لا تخبره"[10] وبأن أحمد بن حنبل سئل: "يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول له هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت"[11].

القول الثاني: ذهب بعض الإباضية إلى أنه يجب إخباره أنها زكاة[12]؛ للأسباب الآتية:

- ✓ كي لا يظن أنها هدية[13].

---

[1]. النووي، روضة الطالبين، 328/2؛ السالمي، معارج الآمال، 628/7

[2]. اطفيش، شرح النيل، 244/3

[3]. القرافي، الذخيرة، 149/3؛ عليش، منح الجليل، 87/2

[4]. ابن قدامة، المغني، 335/9

[5]. النووي، روضة الطالبين، 328/2

[6]. جامع أبي الحواري، 27/3؛ البكري، الفتاوى، 172/2

[7]. عليش، منح الجليل، 95/2

[8]. البكري، الفتاوى، 172/2 و178/2

[9]. البكري، الفتاوى، 178/2

[10]. ابن قدامة، المغني، 98/4

[11]. ابن قدامة، المغني، 98/4

[12]. السالمي، الجوابات، 304/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 235

[13]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

- ✓ لإظهار شعائر الإسلام؛ إذ شأنها أن تظهر[1].
- ✓ لكي لا يقبلها إن لم يكن من أهلها[2].
- ✓ قد يتوهم الناظر أنه ينفق من ماله وليس هو كذلك[3].
- ✓ الزكاة فرض، وإظهار الفرض مزيل لتهمة التضييع[4].
- ✓ قد يكون المعطى غنيا لا تحل له، أو فقيرا غير راغب في أخذها[5].
- ✓ قد يظن المعطى أنها من مال المعطي فيكافئه عليها، وذلك لا يجوز[6].

وإذا لم يخبره فهل تجزي عنه؟ تجزي عند الكدمي[7] واطفيش[8]، وقيل: إذا لم يخبره، وكان لا يقبل الزكاة؛ فأخذها ظنا منه أنها صدقة أو هدية، لم تجزه[9]، ومن لم يخبر المعطى في الماضي أنها زكاة فلا يجب عليه الإعادة؛ إلا إن وضعها في غني أو أخذ في مقابلها مكافأة[10].

القول الثالث: الأحسن أن يخبره، وإن لم يخبره، وكان من أهلها، ولم يكن بينهما تواطؤ أنه مكافأة أو رد لمعروف، جاز ذلك، وبه قال بعض الإباضية[11].

القول الرابع: إذا تأكد أنه مستحق للزكاة أو علم أنه يقبل الزكاة فلا يجب أن يخبره، أما إن كان لا يعلم فيخبره، وبه قال كثير من الإباضية[12].

---

[1]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

[2]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

[3]. السالمي، الجوابات، 304/2

[4]. السالمي، الجوابات، 304/2

[5]. السالمي، الجوابات، 304/2

[6]. السالمي، الجوابات، 304/2

[7]. السعدي، قاموس الشريعة، 84/27

[8]. الذهب الخالص، 236

[9]. فتاوى بيوض، 238/1

[10]. السالمي، الجوابات، 304/2

[11]. أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، 226- 227؛ البوسعيدي، إرشاد السائل، 91

[12]. العوتبي، الضياء، 165/9؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 537/3؛ الكندي، المصنف، 122/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 109/27 و348؛ بيوض، الفتاوى، 237/1؛ الغافري، صراط الهداية، 276/1

7. توريث الزكاة:

إذا مات قابض الزكاة وفي يده شيء منها فهل يورث أم يرجع إلى الفقراء؟

القول الأول: لا يرثه؛ ويفرق على الفقراء، روي أن أبا الحواري[1] أوصى أن يفرق على الفقراء ما بقي عنده من دراهم أعطيت له زكاة[2].

القول الثاني: يدخل في عموم تركته؛ فهو لورثته بعد تنفيذ وصيته وقضاء دينه، وبه قال أبو نبهان[3] [4].

8. دفع الزكاة مجزأة:

القول الأول: يجوز إعطائها للفقراء مقسمة، في رأس كل شهر مثلا[5]، أو كلما سئل أعطى السائل منها؛ إن كان من أهلها[6].

القول الثاني: لا يجوز تجزئتها، بل يجب دفعها كاملة وقت وجوبها[7].

9. تأخير الزكاة:

الأصل في الزكاة أن تدفع إلى مستحقيها فور وجوبها؛ إبراء للذمة وتحقيقا لمصلحة المستحقين؛ فهل يجوز تأخيرها لسبب ما؟ تندرج تحت هذا السؤال مسائل هي:

أ. **حبس الإمام الزكاة لمصلحة أو غائب:** للفقهاء في المسألة قولان:

الأول: عدم الجواز، فقد ذكر أبو عبيدة[8] أنه لا يجوز لجماعة المسلمين أن يحبسوا شيئا

---

[1]. محمد بن الحواري القري (ت: أول ق4هـ) نشأ وعاش في نزوى، وأخذ العلم عن محمد بن محبوب، وأبي المؤثر، كان أعمى البصر نير البصيرة. من آثاره العلمية: جامع أبي الحواري، سيرته إلى أهل حضرموت، تفسير خمسمائة، معجم الفقهاء والمتكلمين، 66/3، رقم: 710

[2]. الشقصي، منهاج الطالبين، 535/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 95/27؛ السالمي، معارج الآمال، 641/7

[3]. السعدي، قاموس الشريعة، 151/27

[4]. جاعد بن خميس الخروصي، الملقب بالشيخ الرئيس (ت: 1237هـ) كان مقدما على أهل زمانه بالعلم والفضل والشرف، ترك ما يربو على عشرين كتابا ورسالة في مختلف الفنون، منها: كتاب المساجد، كتاب دقاق عناق أهل النفاق، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، شرح قصيدة حياة المهج، رسالة في حكم القهوة. معجم الفقهاء والمتكلمين، 102/1، رقم: 90

[5]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 98/5

[6]. الحضرمي، الكوكب الدري، 224/2

[7]. السالمي، الجوابات، 304/2

[8]. رسالة الزكاة، 10 و18، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 519 و525 و557

من زكاتهم لغائب ولا لضيف إلا لمصلحة يرونها، ونسب عدم الجواز كذلك إلى الإمام الـــمهنا بن جيفر[1] [2]، ونسب إلى أبي أيوب[3] [4] المنع من حبسها للغائب إلا إن كان غيبته إلى مكان قريب؛ وتُؤكد أنه حي، أما إن كان في مكان بعيد لا يدري حاله فلا يحبس له.

واستدل هؤلاء بما يأتي[5]:

- أنه لو لزم حبسها للغياب لكان فيها حق لمن هو بعيد عن مكان وجوبها، ولكان النصيب الذي يحبس أكبر؛ لأن المحتاجين الغائبين أكثر من الحاضرين.
- أن عمر بن الخطاب ولى عمير بن سعد على بعض الأمصار، فقام بجمع الصدقة وتفريقها على أهل ذلك المصر، فوافقه عمر بن الخطاب على ذلك، فلو كان يرى أن للغياب من أهل الأمصار الأخرى حق فيها لما وافقه على فعله.
- أن الزكاة ليست كالميراث فيكون للغائب فيها حق.

الثاني: يجوز للإمام أن يحبس منها لغائب[6]، ونسبه السالمي إلى المذهب[7]، ويقصد بالغائب الغازي الموجود في غزوة، والعامل وابن السبيل، وكل غائب في مصالح المسلمين العامة[8]، وذكر البعض[9] أن الغائب في حج أو عمرة يرفع له نصيبه.

---

[1]. الكندي، المصنف، 178/6؛ الشقصي، منهج الطالبين، 524/3

[2]. المهنا بن جيفر اليحمدي (ت: 237هـــ)، عقد الإمامة له الشيخ موسى بن علي، كان يشاور العلماء ويأخذ بقولهم، من آثاره العلمية: سيرته إلى معاذ بن حرب؛ قال عنها السالمي: تدل على غزارة علمه، وفرط ذكائه، وقوة فهمه. معجم الفقهاء والمتكلمين، 221/3، رقم: 777

[3]. العوتبي، الضياء، 180/9

[4]. وائل بن أيوب الحضرمي (ت: 177هـــ) أحد أئمة الإباضية الأوائل، ولد في حضرموت ثم سافر إلى البصرة وتتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة، وتولى قيادة المذهب الإباضي بعد وفاة الإمام الربيع. من آثاره العلمية: سيرة بعثها لإخوانه العمانيين، وجزء فيه مناظرة رجل من المعتزلة. معجم الفقهاء والمتكلمين. 292/3، رقم: 941

[5]. الكندي، المصنف، 178/6

[6]. ابن جعفر، الجامع، 6/3؛ الكدمي، الزيادات، 464/2؛ عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 281/2؛ اطفيش، شرح النيل، 242/3

[7]. معارج الآمال، 585/7

[8]. اطفيش، شرح النيل، 242/3

[9]. الكندي، المصنف، 15/6؛ العوتبي، الضياء، 155/9

ب. إذا حبس الإمام الزكاة فتلفت هل يضمن؟ قولان:

الأول: يضمن، ونسبه السالمي إلى **الكدمي**[1].

الثاني: الإمام لا يضمن، أما المزكي فيضمن ولو لم يقصر في حفظها إذا وجد أهلها و لم يعطها لهم[2].

ج. إذا حبس المزكي الزكاة فتلفت هل يضمن؟:

في المسألة حالات وأقوال تفصيلها كالآتي:

- إذا حبسها ليعطيها لمتوليه؛ لأنه لم يجد متولى حاضرا فتلفت، فيرى عموم الإباضية الضمان؛ ما عدا إباضية خراسان فلا يرون الضمان؛ لأنهم يرون وجوب إعطائها للمتولى[3].
- إذا أخر إخراجها بغير عذر، ثم هلكت، ففي المسألة قولان:

الأول: يضمنها[4]؛ بناء على أنها مضمونة في ذمته[5] وبه قال الكدمي[6]؛ سواء ميزها أو لم يميزها.

الثاني: لا يضمنها، بناء على أن الزكاة شريك، وهي أمانة في يده؛ لا يضمنها إلا بالتقصير[7].

- إن أخرها انتظارا للساعي في وقت الإمام؛ بحيث لا يجوز له دفعها لغيره؛ فتلفت، فلا ضمان عليه[8].
- إن وجد مستحقا لها فأخرها ليعطيها من هم أحق بها فتلفت، فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن[9].

---

[1]. معارج الآمال، 586/7

[2]. الكدمي، الزيادات، 464/2؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 584/3، الحضرمي، الكوكب الدري، 281/2

[3]. جامع ابن جعفر، 15/3- 17 (من غيره، ويبدو أنه سعيد الكدمي لاستخدامه كلمة "معي.." كثيرا)

[4]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 179/5

[5]. الشقصي، منهاج الطالبين، 586/3

[6]. الكندي، المصنف، 668/6

[7]. الشقصي، منهاج الطالبين، 586/3

[8]. الشقصي، منهاج الطالبين، 586/3؛ الكندي، المصنف، 671/6

[9]. الكندي، المصنف، 675/6

10. أهمية تحديد المصرف الذي يأخذ منه المستحق للزكاة:

لا يكفي تحديد المستحق للزكاة من غيره؛ بل ينبغي تحديد المصرف الذي يأخذ منه، وتظهر أهمية ذلك في[1]:

- أن لكل مصرف أحكاما تختلف عن غيره من المصارف؛ فمثلا ابن السبيل يشترط جمهور العلماء أن يكون مسافرا؛ وأن يرجع الزكاة إذا وجد ماله الضائع؛ أو إذا فضل معه شيء بعد رجوعه لوطنه، كما لا يجب عليه أن يشتغل بعمل ليكتسب منه ولو وجده... أما الفقير؛ فلا يشترط فيه السفر، ويجوز أن يأخذ فوق حاجته، ولا يجوز أن يأخذ الزكاة إذا وجد عملا يستغني به.
- أن من الفقهاء من أوجب استيفاء المصارف كلها، ومن ثم يجب تحديد المصرف الذي يأخذ منه المستحق؛ كي نعلم هل تم استفاؤها أم لا.

11. تمليك الزكاة:

المصارف التي عبرت عنها الآية باللام تملك الزكاة، أما التي عبرت عنها بفي فهي لا تملكها وإنما "تنفق الزكاة في مصلحتها" مثل الرقاب يعطون لأجل فك رقابهم، وسبيل الله ليس فيه تمليك كذلك[2]، فالتي تملك الزكاة هي الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، أما التي تصرف الزكاة في مصلحتها فهي: الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل، وبناء عليه: من أخذ الزكاة من مصارف التمليك جاز له صرفها فيما شاء كسائر ماله، ومن أخذ الزكاة من مصارف المصلحة لم يجز أن يصرفها في غيرها؛ (كالغارم لا يجوز أن يصرفها في غير الدين ولو كان فقيرا)؛ وكذلك تسترد الزكاة منهم إن زال السبب أو فضل معهم شيء بعد تحقيق المقصود. فمثال زوال السبب إبراء الغارم وعتق المكاتب، ومثال بقاء شيء من الزكاة أن يفضل لابن السبيل شيء بعد وصوله وطنه[3].

---

[1]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 396

[2]. الخليلي، الفتاوى، 332/1

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 282/2

12. الفائض من الزكاة:

ذهب أبو عبيدة[1] إلى أن الفائض منها -بعد إعطاء الأصناف نصيبهم- ينقل إلى القرى المجاورة إذا كانت قريبة بحيث يسمع بعضها بعضا، أما إذا كانت بعيدة فلا تنقل إليها؛ بل ترد إلى الفقراء فيغنون منها، ولا يدخر منها شيء لغائب ولا لضيف، ويجوز أن يدخر منها شيء لمصلحة يراها المسلمون.

13. دفع الزكاة للأطفال اليتامى:

تقدم أن من شروط مصارف الزكاة ومستحقيها البلوغ، ومن ثم اختلف الفقهاء في إعطائها للأطفال اليتامى، ولهم في المسألة قولان:

الأول: لا يجوز إعطاؤها لهم لأن القبض لا يصح منهم[2]، وقيل: يجوز قبضه إن كان مميزا وأمر بدفعه في ثمن كسوة مثلا[3].

الثاني: يجوز إن أطعمهم بها وكساهم واشترى لهم ما يحتاجون؛ لأنه يكون بمنزلة الخليفة[4]، أو قبضها عنهم وليهم[5]، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 218].

14. إعطاؤها لمن يطلبها:

هل تعطى الزكاة لمن يطلبها؟ قيل: لا تعطى له[6]، وقيل: لا ينبغي للفقير أن يطلبها إلا لضرورة؛ لكنه إن فعل أعطيت له إن كان من أهلها، وطلبه لها لا يسقط حقه فيها[7]، ورجحه اطفيش[8] وبيوض[9].

---

[1]. رسالة الزكاة، 5 و18

[2]. الشماخي، الإيضاح، 250/2

[3]. جامع ابن جعفر (من غيره)، 13/3

[4]. جامع ابن جعفر (من غيره)، 13/3؛ الشماخي، الإيضاح، 250/2؛ البطاشي، غاية المأمول، 80/3

[5]. جامع ابن جعفر (من غيره)، 13/3؛ الجيطالي، قناطر الخيرات، 28/2

[6]. الجيطالي، قواعد الإسلام، 56/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 233؛ السالمي، معارج الآمال، 679/7

[7]. الجيطالي، قواعد الإسلام، 56/2؛ السالمي، معارج الآمال، 679/7

[8]. اطفيش، شرح النيل، 231/3

[9]. فتاوى الشيخ بيوض، 234/1

واستدل بعضهم بأن ابن مسعود طلبها، وأجيب بأنه طلبها من زوجته؛ من أجل أولاده ونفسه، وليس ذلك كمن يطلبها لنفسه[1].

وروي أن النبي ﷺ قال: (**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال: سدادا من عيش– ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال: سدادا من عيش– فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت؛ يأكلها صاحبها سحتا**)[2]. وعنه عليه السلام أنه قال: (**من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش، أو كدوح في وجهه**)[3].

ويرى الباحث أن الإشكال ليس في طلبها؛ بل في استحقاقها؛ فإذا كان محتاجا؛ يحسبه الجاهل غنيا من التعفف؛ فيجوز أن يطلبها بالتأكيد.

15. أنواع مصارف الزكاة:

قسم الطبري مصارف الزكاة إلى نوعين: نوع لسد خلة المسلمين، والآخر لتقوية الإسلام[4]، وقسمها الماوردي[5] كذلك إلى قسمين:

الأول: من تعطى له لحاجته؛ وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون والغارم لنفسه وابن السبيل.

الثاني: من تعطى له للحاجة إليه؛ وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارم لمصلحة غيره.

ويشبهه تقسيم ابن القيم[6]: من يأخذ لحاجته وهم: الفقراء والمساكين والرقاب وابن

---

[1]. اطفيش، الذهب الخالص، 233؛ اطفيش، شرح النيل، 231/3

[2]. مسلم، باب من تحل له المسألة، رقم: 1044، 2/ 722؛ ابن خزيمة، باب الرخصة في إعطاء من له ضيعة من الصدقة، إذا أصابت غلته جائحة أذهبت غلته قدر ما يسد فاقته، رقم: 2361، 65/4.

[3]. الحاكم، كتاب الزكاة، رقم: 1479، 1/ 565؛ أبو داود، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم: 1626، 116/2؛ قال النسائي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف" السنن الكبرى، 77/3، صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 499، 1/ 899

[4]. جامع البيان، 316/14

[5]. الحاوي الكبير، 8/ 486

[6]. زاد المعاد، 9/2

السبيل. وقسم يأخذ لمنفعته وهم بقية المصارف؛ فأدخل الغارمين في الصنف الثاني؛ ربما تغليبا للغارم لمصلحة. لكن الباحث يرى تقسيم الماوردي أضبط، فالغارم لمصلحة غيره أصبح في الواقع نادرا؛ ولذلك سيجري البحث على تقسيم الماوردي، حيث سيخصص الفصل الأول للمصارف التي تعطى لاحتياجها إلى الزكاة (الفقراء والمساكين والغارمين والرقاب وابن السبيل) والفصل الثاني للمصارف التي تعطى للحاجة إليها (العاملون والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله).

الفصل الأول: المصارف التي تعطى لأجل حاجتها

ويشمل الآتي:

المبحث الأول: مصرفا الفقراء والمساكين

المبحث الثاني: مصرف الغارمين

المبحث الثالث: مصرفا الرقاب وابن السبيل

الفصل الأول: المصارف التي تعطى لأجل حاجتها

المبحث الأول: مصرفا الفقراء والمساكين

هذا المبحث مخصص لمصرفي الفقراء والمساكين؛ حيث سيبين حقيقة كل منهما وشروطهما، ثم مشمولاتهما والأحكام المتعلقة بهما.

المطلب الأول: حقيقة مصرفي الفقراء والمساكين وشروطهما

الفرع الأول: حقيقة مصرفي الفقراء والمساكين

1. التعريف اللغوي:

القاف والفاء والراء: أصل يدل على انفراج في شيء من عضو أو غيره، من ذلك فقار الظهر سميت به الحزور والفصول التي بينها، والفقير: من له بلغة من عيش، اشتق من الأصل المذكور؛ كأن فقار ظهره كسرت من ذله ومسكنته، ومنه قولهم: أفقرتك ناقتي أي أعرتك فقارها لتركبها، وقولهم: أفقرك الصيد؛ أي أمكنك من فقاره حتى ترميه[1].

والمسكين مِفعيل من السكون، أو الْمَسكين؛ وهو نادر لأنه لا يوجد وزن مَفعيل، هو من لا شيء له، أو لا شيء يكفي عياله. وذهب بعض اللغويين إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين، وبالعكس قال آخرون، ورجحه ابن منظور[2].

2. التعريف الاصطلاحي:

اختلف الفقهاء في تعريفهما:

فقال **الإباضية**: **الفقير** هو "من لا شيء له" و**المسكين** من "له شيء سكن إليه ولا يكفيه"، وقيل: العكس[3].

وقال **الحنفية**: "**الفقير** من له أدنى شيء"[4] أو هو "من لا يملك نصابا ناميا"[5] فقد يملك بيتا

---

[1]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 355/4

[2]. ابن منظور، لسان العرب، 214/13 وما بعدها

[3]. اطفيش، شرح النيل، 220/3

[4]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 296/1

[5]. ابن عابدين، رد المحتار، 339/2

للسكنى وآلات للعمل وكتب للعلم لكنه يحتاجها ولا يستثمر فيها[1]، و"**المسكين** من لا شيء له"[2].

وقال **المالكية**: "وفي الجواهر: (**الفقير**) هو الذي يملك اليسير لا يكفيه لعيشه، وفي الكتاب: من له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن غيرهما"[3] وفي تعريف آخر: "فقير أي: مالك دون قوت عامه"[4] **والمسكين**: "من لم يملك شيئا"[5].

وقال **الشافعية**: **الفقير** هو "الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته؛ لا بمال ولا بكسب" أي من ليس عنده مال ولا كسب أصلا، أو عنده مال أو كسب لا يكفيه، قال بعضهم ولو كان له بيت يسكنه وثوب يلبسه وعبد يخدمه لأن ذلك من الضرورات، ولو كان له دين مؤجل فيعطى كفايته إلى حلول الأجل. والكسب المعتبر ما يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق فهو كالمعدوم[6] و**المسكين** "هو من يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه" أي يقدر على الكسب لكن كسبه لا يكفيه[7] والمعيار كفاية العمر بناء على أنه يعطى كفاية العمر، وقيل كفاية سنة لنفس الاعتبار[8].

وقال **الحنابلة**: **الفقراء** "هم الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم، والحرفة الصناعة، ولا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب"[9] أو هو من لا يجد شيئا أو يجد ما دون نصف الكفاية[10] **المساكين هم** "السؤّال وغير السؤّال ومن لهم الحرفة، إلا أنهم لا يملكون خمسين

---

[1]. ابن عابدين، رد المحتار، 339/2

[2]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 296/1

[3]. القرافي، الذخيرة، 143/3

[4]. عليش، منح الجليل، 83/2

[5]. عليش، منح الجليل، 83/2

[6]. النووي، المجموع، 190/6؛ الشربيني، 173/4 و174

[7]. النووي، المجموع، 197/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 176/4

[8]. الشربيني، مغني المحتاج، 176/4

[9]. ابن قدامة، المغني، 306/9

[10]. البهوتي، كشاف القناع، 271/2

درهما، ولا قيمتها من الذهب"[1] "من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره"[2].

أما **الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة** فعرفت **الفقير بأنه:** "الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته"[3].

والمسكين: "الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة"[4].

مما سبق يتبين أن الحنفية والمالكية يرون المسكين أشد حاجة، أما الإباضية والشافعية والحنابلة فيرون العكس.

3. الفرق بين الفقير والمسكين:

اختلف العلماء في معناهما، فذهب البعض إلى أنهما مترادفان، وذهب آخرون إلى التفريق بينهما، واختلف المفرقون في التمييز بينهما، ولهم في ذلك أقوال كثيرة، منها:

الأول: الفقير هو الذي يتعفف ولا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل[5]، وبه قال جابر بن زيد[6] وابن وهب[7]. واستدلوا[8] بقوله عليه السلام: **(ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان؛ قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غناء من يغنيه، ولا يفطن به فيعطى، ولا يقوم فيسأل الناس)**[9].

الثاني: الفقير هو المحتاج من المسلمين، والمسكين هو المحتاج ذو المسكنة من أهل الكتاب؛ وكان الله قد جعل لهم نصيبا في الزكاة؛ ثم طرح سهمهم كما طرح سهم المؤلفة[10].

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 306/9

[2]. البهوتي، كشاف القناع، 272/2

[3]. 454

[4]. 454

[5]. جامع ابن جعفر، 5/3- 6؛ أبو إسحاق، مختصر الخصال، 241؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 218/2

[6]. بولرواح، آثار الإمام جابر بن زيد، 623/1؛ بكوش، فقه الإمام جابر، 251/1.

[7]. القرافي، الذخيرة، 144/3

[8]. القرافي، الذخيرة، 144/3

[9]. متفق عليه: الربيع، باب في الصدقة، رقم: 349، 88؛ البخاري، باب قول الله تعالى: "لا يسألون الناس إلحافا" (البقرة: 273) وكم الغنى، رقم: 1476، 124/2؛ مسلم، ب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم: 1039، 719 /2

[10]. زيادات أبي سعيد الكدمي: 450/2

الثالث: الفقراء والمساكين بمعنى واحد، ولا فرق بينهما[1] وبه قال ابن الجلاب[2].

الرابع: الفقير من كان غنيا في أصله ثم افتقر، والمسكين من كان أصله فقيرا[3].

الخامس: المسكين أسوأ حالا من الفقير، فالفقير هو الذي يملك ما لا يكفيه، أما المسكين فليس عنده شيء[4]، وبه قال ابن بركة[5]، ونسبه السالمي إلى الكدمي وأبي إسحاق الحضرمي[6] وبه قال الحنفية[7] والمالكية[8]، واستدلوا بما يأتي[9]:

1) قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: 16]، ووجه الدلالة منه أن المسكين ألصق بطنه بالتراب لشدة الجوع، فيكون أسوأ حالا من الفقير.

2) قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: 04]، ووجه الدلالة من الآية أنها خصت المسكين بالإطعام، ولا فاقة أكبر من الحاجة إلى الطعام.

3) قوله تعالى: ﴿يَحْسِبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 272]، ووجه الدلالة من الآية أن الفقير يبدو حاله جيدا ولذا ظنه الجاهل غنيا؛ فهو أحسن من المسكين

4) المسكين من السكون فكأنه عجز عن الحركة بسبب الجوع.

السادس: الفقير أسوأ حالا، وهو رأي بعض المالكية[10] والشافعي وجماهير أصحابه المتقدمين والمتأخرين[11] والحنابلة[12] واستدلوا بالآتي:

---

[1]. زيادات أبي سعيد الكدمي: 450/2

[2]. القرافي، الذخيرة، 144/3

[3]. زيادات أبي سعيد الكدمي: 450/2

[4]. العوتبي، الضياء، 169/9

[5]. السعدي، قاموس الشريعة، 136/27

[6]. السالمي، معارج الآمال، 540/7

[7]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 296/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 339/2

[8]. عليش، منح الجليل، 83/2

[9]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 297/1

[10]. القرافي، الذخيرة، 144/3

[11]. النووي، المجموع، 197/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 176/4

[12]. ابن قدامة، المغني، 306/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 271/2

1) أن الآية بدأت بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم[1].

2) قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: 78]، ووجه الدلالة منه أنه تعالى سماهم مساكين مع أنهم يملكون سفينة[2].

3) قوله عليه السلام: (**اللهم أحيني مسكينا، وتوفني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين**)[3] وقوله عليه السلام: (**اللهم إني أعوذ بك من الفقر**)[4] ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﷺ كان يستعيذ من الفقر، ويسأل الله أن يكون مسكينا، فدل على أن الفقر أسوأ حالا[5].

ورد البيهقي بأنه روي عنه في حديث أنس أنه استعاذ من الفقر والمسكنة[6]، فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحال التي سأل الله أن يموت ويحيا عليها؛ ولا أن تكون مسألته مخالفة لما مات عليه؛ فقد مات مكفيا بما أفاء الله عليه؛ فيكون معنى تلك الأحاديث أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة كما استعاذ من فتنة الغنى لا من حال الفقر والمسكنة والغنى، أو يكون معنى المسكنة هو التواضع[7].

السابع: كل مسكين فقير، والعكس غير صحيح، فالمسكين هو المحتاج المتذلل، فالمسكين أعم من الفقير[8].

---

[1]. النووي، المجموع، 195/6

[2]. الشربيني، مغني المحتاج، 176/4

[3]. الحاكم، كتاب الرقاق، رقم: 7911، 4/ 358؛ البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، رقم: 13151، 18/7. ضعفه النووي، المجموع، 196/6؛ وصححه الألباني، إرواء الغليل، رقم: 861، 3/ 358

[4]. ابن حبان، ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله جل وعلا من أن يظلم أحدا أو يظلمه أحد، رقم: 1030، 305/3؛ الحاكم، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، رقم: 1983، 1/ 725؛ صححه الألباني، التعليقات الحسان، رقم: 1026، 2/ 332.

[5]. الشربيني، مغني المحتاج، 176/4

[6]. نصه: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والهرم، والقسوة والغفلة، والذلة **والمسكنة**، وأعوذ بك من **الفقر** والكفر" ابن حبان، ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله جل وعلا من النفاق في دينه والرياء في طاعته، رقم: 1023، 300/3؛ الحاكم، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، رقم: 1944، 1/ 712. صححه الألباني، التعليقات الحسان، رقم: 1019، 2/ 328

[7]. النووي، المجموع، 196/6

[8]. السالمي، معارج الآمال، 539/7- 540

ويرى الباحث أن الفقير أشد حاجة؛ وهو من لا يملك موردا للرزق؛ كالعجزة وذوي الإعاقة ممن لا يستطيع العمل، والمرأة التي لا عائل لها؛ والله أعلم.

4. حد الغنى المانع من الزكاة:

اختلف الفقهاء في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، وأقوالهم كالآتي:

القول الأول: حد الغنى المانع من الزكاة هو أن تملك المرأة قوتها، والرجل قوته وقوت عياله، والقوت ما يكفيه من الطعام والإدام واللباس، وكذا الدابة للبدو؛ لأنهم أشد حاجة إليها من المأكل والملبس[1].

ويلاحظ هنا أن هذا القول لم يذكر الكفاية هل هي اليوم أم السنة.

القول الثاني: الغنى المانع للزكاة هو أن يملك مالا أو غلة أصل تكفيه احتياجاته الضرورية من مأكل وملبس وغيره؛ هو وعياله؛ مدة سنة[2].

فذهب أبو المؤثر[3] إلى أن من جمع بين الحب والتمر سنة كاملة من عمله أو من غلة تجارته فليس فقيرا، وأضاف غيره أن يكون له إدام كإدام مثله وكسوة ككسوة مثله[4].

وقال بعض الحنابلة ومنهم الإمام أحمد: الغني من يملك كفاية السنة، ولو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو كانت له تجارة لا تكفيه، أو زروعا أو مواش ولو بلغت النصاب جازت له الزكاة، ولا يمنع ذلك وجوبها عليه[5].

القول الثالث: الغني هو من يملك نصابا يؤدي منه الزكاة، بشروط هي[6]:

---

[1]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 11، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 520

[2]. عبد الوهاب بن عبد الرحمان، مسائل نفوسة، 79؛ جامع ابن جعفر، 40/3، زيادات الكدمي، 471/2؛ المحروقي، التبيان، 524/1 (نقل هذا الرأي عن صالح بن سعيد)؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 114/5 و150/5؛ السالمي، الجوابات، 257/2

[3]. الصلت بن خميس الخروصي البهلوي (ت: 278) تتلمذ على محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة؛ وهو شيخ أبي الحواري ومحمد بن أبي غسان. من آثاره العلمية: الأحداث والصفات، قصيدة في التوحيد والولاية والبراءة. معجم الفقهاء والمؤلفين، 198/2، رقم: 421 (تجدر الإشارة إلى أن تاريخ الوفاة –في المرجع المذكور– كتبت خطأ 875هـ ثم ذكر أنه عاش في القرن الثالث)

[4]. الشقصي، منهاج الطالبين، 519/3

[5]. البهوتي، كشاف القناع، 272/2

[6]. اطفيش، شرح النيل، 222/3

- ألا يكون ذا عيال.
- أن يكفيه نفقة سنة.
- ألا يكون عليه دين من جنس المال الذي بلغ النصاب ولا من غيره ينقصه عن النصاب.

وذهب **الحنفية** إلى أن الغني هو من يملك نصابا زائدا عن حاجته، وتتمثل الحاجة في المسكن والأثاث والخادم والفرس وكتب العلم[1].

القول الرابع: لا حد للغنى؛ فكل واحتياجاته بحسب كثرة عياله أو قلتهم؛ فالغنى مفهوم مرن يمكن تكييفه مع الظروف المختلفة[2]، والإنسان قد يستغني بالقليل لأنه يحسن التصرف بالأموال، وقد لا يكفيه الكثير لقلة حيلته؛ وبه قال العوتبي[3]، ونسبه السالمي إلى ابن بركة[4]، وذكر الكدمي أن هذا القول هو الأقرب لرأي الإباضية[5].

القول الخامس: الغني من يملك مبلغا محددا من المال، واختلفوا في تحديده:

أ. الغني من عنده مئتا درهم فاضلة عن حاجته[6].

ب. الغني من عنده خمسون درهما أو قيمتها[7] وهو رأي بعض الحنابلة[8] واستدل هؤلاء بقوله عليه السلام: **(من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش، أو كدوح في وجهه، فقيل يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)**[9]. وأجيب بأنه قال ذلك في سياق نهيه عن المسألة، وإذا جمعنا بين هذا الحديث وحديث معاذ يكون الغنى المانع من

---

[1]. ابن عابدين، رد المحتار، 347/2

[2]. البكري، الفتاوى، 173/2

[3]. العوتبي، الضياء، 189/9

[4]. السالمي، معارج الآمال، 603/7

[5]. زيادات الكدمي، 472/2

[6]. الشقصي، منهاج الطالبين، 520/3؛ السالمي، معارج الآمال، 602/7

[7]. السالمي، معارج الآمال، 602/7

[8]. ابن قدامة، المغني، 336/9

[9]. الحاكم، كتاب الزكاة، رقم: 1479، 1/ 565؛ أبو داود، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم: 1626، 2/ 116. صححه الألباني، تحقيق مشكاة المصابيح، رقم: 1847، 1/ 578

المسألة خمسون درهما (أو أربعون لقوله عليه السلام: **(من سأل وله قيمة أوقية، فهو ملحف)**[1] والأوقية أربعون درهما)، والغنى الموجب لإعطاء الزكاة المانع من أخذها مئتي درهم[2].

ورد على الاستدلال بحديث الخمسين درهما أنه ضعيف[3].

ج. الغني من عنده ألف درهم[4].

القول السادس: الغني من له قوت سنة وزيادة خمسين درهما أو مئتين يستظهر بها لحوادث الزمن[5].

الفرع الثاني: شروط مصرفي الفقراء والمساكين

اشترط الفقهاء فيمن يأخذ الزكاة تحت بند الفقراء والمساكين شروطا هي:

1. أن يكون **مسلما:** الزكاة المفروضة تعطى لفقراء المسلمين إلا إن فضلت و لم يبق من المسلمين من يحتاجها صرفت إلى فقراء أهل الذمة، ويبدأ بالنصارى ثم اليهود، هذا هو رأي الإباضية[6]، وهو ما فعله عمر بن عبد العزيز[7].

وأفتت الندوة الثامنة[8] أن الزكاة لا تعطى للفقراء والمساكين من غير المسلمين.

وقد تقدم الحديث مطولا عن شرط الإسلام في الشروط العامة للمصارف في الفصل التمهيدي.

2. أن يكون **حرا**[9].

3. ألا يكون من **ذوي قربى النبي** ﷺ مع خلاف في المسألة، وأفتت الندوة الثامنة بجواز

---

[1]. ابن خزيمة، باب ذكر الغنى تكون المسألة معه إلحافا، رقم: 2447، 100/4؛ أبو داود، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم: 1628، 116/2. قال الألباني: إسناده حسن صحيح، صحيح أبي داود، رقم: 1440، 5/ 331

[2]. اطفيش، شرح النيل، 221/3

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 272/2

[4]. السالمي، معارج الآمال، 602/7

[5]. زيادات الكدمي، 471/2

[6]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص243

[7]. الخليلي، الفتاوى، 331/1

[8]. 455

[9]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص243؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 113/5

الزكاة لآل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال[1].

4. ألا يكون **غنيا**[2] واشترط المالكية عدم الكفاية؛ سواء تحققت الكفاية بإنفاق أحد عليه أو بصنعة[3].

5. أن يكون **بالغا:** قيل باشتراطه فلا تعطى الصغير؛ بل تعطى لوليه أو خليفته أو القائم عليه[4]. وقال بعض الفقهاء بعدم اشتراطه؛ بل يجوز إعطاؤها للصبي الفقير[5] إذا كان لا يضيعها؛ فإن كان يضيعها أعطيت لوليه[6].

6. العاهة والتعفف: لا تشترطان عند المالكية[7]، وتشترطان في القول القديم للشافعي ولا تشترطان في الجديد، لقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، أي المحروم غير السائل، ولأن الرسول ﷺ أعطى من سأل ومن لم يسأل[8].

7. العدالة:

أولا: المعصية عموما

اختلف الفقهاء في إعطاء الزكاة للعاصي:

القول الأول: يفرق الإمام الزكاة على الفقراء ولو كانوا من أهل الكبائر[9]، ومفهومه أن المزكي لا يفعل ذلك.

القول الثاني: يجوز إعطاؤها للعاصي[10]، بشروط:

---

1. 455

2. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص243؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 44/2

3. عليش، منح الجليل، 84/2

4. اطفيش، شرح النيل، 225/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 294/2

5. الحضرمي، الكوكب الدري، 236/2؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 102/5

6. البطاشي، غاية المأمول، 72/3

7. القرافي، الذخيرة، 144/3

8. الشربيني، مغني المحتاج، 175/4

9. الشماخي، الإيضاح، 241/2، اطفيش، شرح النيل، 229/3

10. البطاشي، فتح الرحمان، 239 و240؛ فتاوى بيوض، 229/1؛ المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 200

– ألا يستعين بها على المعصية[1]، ولكيلا يستعين بها على المعصية يعطى له ما يحتاجه من طعام ولباس ونحوه ويمنع من بيعه ليشتري به محرما[2].

– أن يستتاب من معصيته[3].

– يفضل ألا تعطى كلها لهم؛ بل يخصص جزء منها لأهل الصلاح[4].

ونسب السالمي إلى الأكثر[5] (لم يبين أكثر الإباضية أم عموم الفقهاء) جواز إعطائها لكل مسلم لا يستعين بها على المعصية، ونسب إلى محمد بن روح بن عربي[6] أنه لا ينبغي للمزكي أن يحرم جاره من زكاته إذا كان محتاجا؛ ولو فاسقا[7]، وكذلك القرابة إذا كانوا فقراء يعطيهم ولو لم يكونوا صالحين[8].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1) آية المصارف؛ ووجه الدلالة منها أنها لم تقيد الفقراء والمساكين بولاية أو غيرها[9].

2) قوله تعالى –عن المنافقين–: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَّلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ اعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: 58]، فدلت الآية أن المنافقين والعصاة تعطى لهم الزكاة[10].

3) ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: (**ومن منع الماعون جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم**

---

[1]. الشماخي، الإيضاح، 236/2؛ البطاشي، غاية المأمول، 72/3؛ البطاشي، فتح الرحمان، 239 و240؛ المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 200

[2]. فتاوى بيوض، 229/1

[3]. فتاوى بيوض، 229/1

[4]. البطاشي، فتح الرحمان، 239 و240

[5]. السالمي، معارج الآمال، 609/7

[6]. أبو عبد الله الكندي (حي في 320هـ) أخذ العلم عن أبي الحواري ومالك بن غسان. من آثاره العلمية: قصيدة ميمية في الإمامة وأحكامها. معجم الفقهاء والمتكلمين، 82/3، رقم: 727

[7]. جامع ابن جعفر، 26/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 104/27

[8]. العوتبي، الضياء، 184/9

[9]. البطاشي، فتح الرحمان، 239 و240؛ السالمي، معارج الآمال، 611/7

[10]. البطاشي، فتح الرحمان، 239 و240

القيامة ووكله إلى نفسه)[1]. ووجه الدلالة منه أن الماعون هو الزكاة المفروضة[2].

القول الثاني: لا تعطى الزكاة للعاصي إلا إذا لم يوجد أهل الاستقامة، أو وجدوا وأعطي لهم ما يكفيهم حولا، ثم وجد فائض من الزكاة فيعطى للعصاة[3]، وقيل: لا تعطى لهم مطلقا[4].

ثانيا: نماذج من المعاصي

- المرأة المتبرجة التي تلعب بالدف وتظهر للرجال لا تعطى، أما النائحة على ميتها؛ فإنها إذا نهيت فانتهت أعطيت، أما إذا أصرت فلا تعطى[5]، وكذلك القذف وشهادة الزور واللمز وسب المسلم معاص تمنع من الزكاة[6].
- إن رمى المسلمَ بالكذب أو الخيانة فلا يحرم من الزكاة[7].
- الرجل أو المرأة إذا كان جاهلا بالعربية تهاونا وتضييعا لا ضعفا وبلادة فإنه لا يعطى[8]، وقيل: إن الأعجم الذي لا يفصح في الكلام يعطى ما دام فقيرا[9]. ويبدو أن أصحاب هذا الرأي يرون تعلم اللغة العربية واجب.
- تارك الصلاة لا تعطى له، لا لأنه عاص؛ بل لأن النصوص الشرعية دلت على أنه غير مؤمن[10]، كقوله عليه السلام: **(ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة)**[11].
- شارب النبيذ لا يستحسن أن يعطى، لكن من أعطاه لم يضمن[12].

---

[1]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[2]. جامع ابن جعفر، 26/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 104/27-105

[3]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص241- 242

[4]. السالمي، الجوابات، 305/2

[5]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 17، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 524 و555

[6]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 19، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 526 و560

[7]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 19، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 526 و560

[8]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 22، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 528 و563

[9]. السعدي، قاموس الشريعة، 111/27

[10]. فتاوى بيوض، 233/1

[11]. الربيع، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم: 303، 78؛ ابن حبان، باب الوعيد على ترك الصلاة، رقم: 1453، 4/ 304. صححه الألباني، التعليقات الحسان، رقم: 1451، 3/ 110

[12]. العوتبي، الضياء، 185/9

8. الولاية:

اختلف الفقهاء في إعطاء الزكاة للمخالف:

القول الأول: يفرق الإمام الزكاة على الفقراء ولو كانوا من أهل الخلاف[1]، ومفهومه أن المزكي لا يفعل ذلك.

القول الثاني: يجوز للمزكي أن يخص بها الفقراء الموافقين ولا يجب عليه ذلك؛ بل يجوز إعطاؤها لعوام المخالفين[2] الذين لا يخطؤون الإباضية ديانة، وكذا يجوز إعطاؤها لمن يجب إقراضهم أو بيع النسيئة لهم؛ ولو كانوا يبرؤون من الإباضية، لقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَيٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: 271]، ووجه الدلالة أنها نزلت فيمن يتصدق عليهم في قول[3].

وروي أن جابر بن زيد أعطى الزكاة ليتامى أمهاتهم من الإباضية وآباؤهم من المخالفين[4]، وفي رواية أخرى أن الذي أعطاهم هو الربيع بن حبيب[5] [6].

القول الثالث: لا تعطى الزكاة للمخالف إلا إذا لم يوجد أحد من الموافقين؛ متولين أو فساقا، أو يفضل من الزكاة بعد إعطائهم مؤونة سنة؛ فيعطى حينها للمخالفين[7].

---

[1]. الشماخي، الإيضاح، 241/2؛ اطفيش، شرح النيل، 229/3

[2]. جامع ابن جعفر، 26/3؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 530/3؛ جامع أبي الحواري، 28/3؛ الشماخي، الإيضاح، 236/2

[3]. جامع ابن جعفر، 26/3؛

[4]. السالمي، معارج الآمال، 610/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 70/27؛ المالكي، غاية المطلوب، ص468

[5]. الشقصي، منهاج الطالبين، 521/3

[6]. أبو عمرو الفراهيدي البصري (ت: بين 175 و180هـ) أخذ العلم عن كبار التابعين؛ من الإباضية –كجابر بن زيد وأبي عبيدة..– وغيرهم –كمحمد بن سيرين ومجاهد بن جبر..– وأخذ العلم عنه كثيرون منهم: منير بن النير ووائل بن أيوب وأبو غانم الخرساني. من آثاره العلمية: المسند الصحيح، آثار الربيع؛ رواها تلميذه أبو صغرة، مراسلات مع بعض أئمة الرستميين. معجم الفقهاء والمتكلمين، 238/1، رقم: 230

[7]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص241– 242؛ المحروقي، الدلائل، 130؛ السالمي، معارج الآمال، 610/7

المطلب الثاني: مشمولات مصرفي الفقراء والمساكين

1. القادر على الكسب (ذو المرة السوي):

قال رسول الله ﷺ: **(لا تحل الصدقة لغني، ولذي مِرة سوي)**[1] "مرة أي قوة، سوي: مستوي البدن، لا عيب فيه كالعرج والحدب والعور"[2] القادر على الكسب لا تعطى له الزكاة إلا إذا كان له دين لله أو للعباد، أو احتاج إلى الزواج، أو كان مشغولا بمصلحة عامة للمسلمين كطلب العلم، أو لم يجد عملا، أو كان ما يجنيه من عمله لا يكفيه؛ لضروريات الحياة كالمسكن والمركب؛ مع عدم التقصير في الكسب[3].

وإذا تعارض عمله مع نوافل العبادات قدم العمل و لم يجز له أخذ الزكاة[4]، لما روي عنه عليه السلام أنه قال: **(طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة)**[5].

وقيل: من كان قادرا على الكسب لم يعط الزكاة ولو كان شيخا أو ضعيفا، وعليه أن يقتصد في النفقة ويكد في العمل ولا يمد يده إلى الزكاة[6].

ويرى **المالكية**[7]: أن القادر خمسة أقسام: من له قوة وصناعة تكفيه لا يعطى، ومن لا تكفيه يعطى إلى حد الكفاية، ومن كسدت صناعته يعطى، ومن ليس له صنعة و لم يجد في بيئته حرفة يقوم بها يعطى، ومن وجد حرفة و لم يبذل جهدا في ممارستها فلا يعطى في الأصح.

2. من لم يجد عملا يليق بمروءته ومكانته:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من لم يجد إلا عملا لا يليق بمروءته وبحال مثله؛ جازت له

---

[1]. الربيع، باب من تكره له الصدقة والمسألة، رقم: 356، 91؛ ابن خزيمة، ب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب...، رقم: 2387، 78/4. صححه الألباني، إرواء الغليل، رقم: 877، 3/ 381

[2]. اطفيش، شرح النيل، 220/3

[3]. اطفيش، شرح النيل، 220/3 و304؛ السالمي، الجوابات، 296/2؛ البكري، الفتاوى، 174/2

[4]. السالمي، معارج الآمال، 606/7

[5]. البيهقي، السنن الكبرى، باب كسب الرجل وعمله بيديه، رقم: 11695، 211/6؛ الطبراني، المعجم الكبير، رقم: 9993، 74/10. ضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: 6645، 14/ 348

[6]. العوتبي، الضياء، 180/9

[7]. القرافي، الذخيرة، 144/3

الزكاة، لأن المروءة من الدين[1] وبه أفتت الندوة الثامنة[2]. ويمكن أن يمثل لذلك بمن له شهادة جامعية محترمة؛ كالدكتوراه أو التطبيب؛ فلم يجد عملا يتناسب مع تلك الشهادة فمال البوطي[3] إلى جواز الأخذ من الزكاة، ومال رفيق يونس المصري إلى عدم الجواز؛ إذ إن العمل –وإن كان لا يتناسب مع مكانته– إلا أنه أولى وأحفظ لكرامته من أخذ الزكاة[4].

3. المتفرغ لطلب العلم:

طالب العلم الشرعي يعطى من الزكاة إذا كان فقيرا ولو كان قادرا على الكسب، لأن وقته مشغول بطلب العلم، فهو في جهاد[5]، ونسب السالمي ذلك إلى المذهب[6] وبه قال الشافعية[7] وقال الحنابلة يعطى إذا تعذر الجمع بين العلم والتكسب[8].

وأفتى الكدمي بجواز الزكاة للمتفرغ لطلب العلم ولو قادرا على العمل؛ ويشمل ذلك "جميع فنون الدين والحكمة، وما يعين على أمر دينه من الأشعار والأخبار وغير ذلك. وأما أمر دنياه فلا يبين لي ذلك إلا في أمر عوله وعول عياله فيما يحتاج إليه"[9].

واشترط بعض الفقهاء أن يكون نجيبا يرجى تفقهه وانتفاع الناس بعلمه وارتفاع الواجب الكفائي به[10].

وأفتت الندوة الثامنة[11] بأن طالب العلم يدخل في مصرف الفقراء والمساكين إذا عجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب، وكذا **من يحتاج إلى شراء الكتب**؛ سواء كانت كتب علوم

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 606/7؛ النووي، المجموع، 190/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 174/4

[2]. 454

[3]. الندوة الثامنة، 337

[4]. الندوة الثامنة، 301

[5]. المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 200

[6]. معارج الآمال،

[7]. النووي، المجموع، 190/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 174/4

[8]. البهوتي، كشاف القناع، 273/2

[9]. الكندي، المصنف، 6/ 133؛ السعدي، قاموس الشريعة، 139/27

[10]. النووي، المجموع، 190/6 و191؛ البكري، الفتاوى، 174/2

[11]. 454، 455

شرعية أو علوم أخرى نافعة.

4. المشتغل بالمصلحة العامة:

أفتت الندوة الثامنة[1] بجواز الزكاة للعاملين في الوظائف العامة خاصة من لا تكفيهم مرتباتهم لسد حاجاتهم.

5. المشتغل بنوافل العبادات:

لا تعطى له الزكاة[2]، لأن العمل وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الاشتغال بالعبادة مع الطمع، ولا يقاس على المشتغل بطلب العلم لأن الطالب مشتغل بفرض كفاية؛ ولأن نفع المشتغل بالعبادة قاصر عليه[3].

6. من له تجارة لا تكفيه:

تعطى له الزكاة كما تعطى الفقير الذي لا تجارة له؛ كل حسب درجة فقره، وكثرة عياله[4]، ونُسب هذا القول إلى أكثر الإباضية[5].

وإذا كانت تجارته أو صناعته تكفيه لو أنه أحسن تدبير ماله وإدارة ميزانيته؛ فقيل بجواز الزكاة له[6].

وإذا كفته تجارته أو كفاه غيره نفقة يومه فتجوز له الزكاة عند محمد، ولا تجوز عند أبي يوسف[7]، وقال بعض الحنابلة ومنهم الإمام أحمد تجوز له الزكاة إذا لم يصل حد كفاية السنة[8].

7. من له رأس مال يتاجر به:

اختلف فيه الفقهاء:

---

1. 454

2. السالمي، معارج الآمال، 606/7؛ الشربيني، مغني المحتاج، 174/4؛ البهوتي، كشاف القناع، 273/2

3. الشربيني، مغني المحتاج، 174/4

4. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 12، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 521؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 101/5- 102

5. الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 545

6. المحروقي، التبيان، 532/1

7. ابن عابدين، رد المحتار، 348/2

8. البهوتي، كشاف القناع، 272/2

القول الأول: تجوز له الزكاة[1]، قياسا على من عنده أصول فلا يجب عليه بيعها وتحل له الزكاة[2].

القول الثاني: المنع، إذا كان رأس المال وربحه يكفيه سنة[3]، وإليه مال السالمي احتياطا، قياسا على النقد[4]، أو قياسا على الربح فإذ كان يكفيه الربح لم تجز له الزكاة[5].

القول الثالث: الاعتبار بالربح لا برأس المال؛ فإن كان يكفيه سنة لم يجز له وإلا جاز[6]، وبه قال ناصر بن أبي نبهان[7] [8] وقال بعض الحنابلة –ومنهم الإمام أحمد–: تجوز له الزكاة إذا لم يصل حد كفاية السنة[9].

8. من له مال يكفيه لو استثمره:

فإن كان له عذر في عدم استثماره؛ وكان لا يكفي سنة أعطيت له الزكاة عند ناصر بن أبي نبهان، وإن لم يكن له عذر ففي إعطائه الزكاة خلاف[10].

9. من له عروض:

إذا كان الشخص يملك عروضا كالأواني أو السلاح أو الطعام أو الحيوان أو غيرها، فإن

---

[1]. جامع ابن جعفر، 3/ 29–31 (من غيره)؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 531/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 81/27

[2]. السالمي، معارج الآمال، 608/7

[3]. الشقصي، منهاج الطالبين، 529/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 81/27 و151

[4]. السالمي، معارج الآمال، 608/7

[5]. جامع ابن جعفر، 3/ 29–31 (من غيره)

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 151/27

[7]. السعدي، قاموس الشريعة، 148/7

[8]. أبو محمد الخروصي (ت: 1263هـ) أخذ العلم عن والده أبي نبهان جاعد بن خميس، وأخذ عنه جماعة منهم المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، توفي في زنجبار. ترك مؤلفات كثيرة تزيد على الثلاثين، منها: إيضاح نظم السلوك إلى حضرة ملك الملوك: شرح لقصيدة نظم السلوك لابن الفارض، الأرجوزة التهذيبية بالعوامل العربية: نظم لمتن العوامل المائة في النحو لعبد القاهر الجرجاني، لطائف المنن في أحكام السنن: تعليق على بعض أحاديث الجامع الصغير للسيوطي. معجم الفقهاء والمتكلمين، 240/3، رقم: 897

[9]. البهوتي، كشاف القناع، 272/2

[10]. السعدي، قاموس الشريعة، 149/27

كان يحتاجها فإنه فقير تعطى له الزكاة[1]، وإن كان لا يحتاجها فإنه لا تعطى له الزكاة[2].

وفرق بعضهم بين حالتين هما[3]:

- أن تكون غير معدة للاستثمار؛ فلا تعطى الزكاة لصاحبها.
- أن تكون معدة للاستثمار، وغلتها لا تحقق له الكفاية في نفقته ونفقة عياله مدة سنة؛ فتجوز له الزكاة، ونسب الكدمي هذا الرأي إلى الإباضية[4] وقال بعض الحنابلة ومنهم الإمام أحمد تجوز له الزكاة إذا لم يصل حد كفاية السنة[5] وأفتت الندوة الثامنة[6] أن من له أدوات حرفة يحتاج إليها في صنعته؛ ولا يسد حاجته منها ولا من غيرها فإنه يعطى من الزكاة.

10. من له أصل لا تكفيه غلته:

نسب إلى الكدمي[7] وإلى الإباضية عموما[8] أن من له أصل لا تكفيه غلته فإنه يأخذ الزكاة، ولا يجب عليه بيعه، وهو رأي السالمي كذلك[9]وبه قال بعض الشافعية[10]؛ لأنه إذا باع شيئا من ذلك الأصل نقصت غلته أكثر؛ فإذا كان محتاجا مع وجود ذلك الأصل أصبح أشد احتياجا إن باع ذلك الأصل أو جزءا منه[11]. ومن باب الأولى فإن من له دار يسكنها، وهو محتاج أعطيت له الزكاة[12].

---

[1]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 14، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 522 و549

[2]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 14، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 522 و549

[3]. جامع ابن جعفر، 3/ 29-31 (من غيره)

[4]. زيادات الكدمي، 474/2

[5]. البهوتي، كشاف القناع، 272/2

[6]. 455

[7]. الشقصي، منهاج الطالبين، 534/3؛ السالمي، الجوابات، 283/2. هذه النسبة غير دقيقة فيما يبدو فالكدمي قال: "معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا.." ولم يقل: "عندي..." زيادات الكدمي، 474/2

[8]. زيادات الكدمي، 474/2؛ السالمي، معارج الآمال، 605/7

[9]. السالمي، معارج الآمال، مج694/4

[10]. النووي، المجموع، 192/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 176/4

[11]. زيادات الكدمي، 474/2؛ السالمي، الجوابات، 283/2؛ السالمي، معارج الآمال، 605/7

[12]. زيادات الكدمي، 474/2؛ السالمي، معارج الآمال، 605/7

وفرق بعضهم بين حالتين هما[1]:

- أن تكون غير معدة للاستثمار؛ فلا تعطى الزكاة لصاحبها.
- أن تكون معدة للاستثمار، وغلتها لا تحقق له الكفاية في نفقته ونفقة عياله مدة سنة؛ فتجوز له الزكاة؛ إلا الدراهم والدنانير فقيل: لها نفس الحكم، وقيل: تأخذ حكم الغلة فيجب أن ينفقها أولا؛ فإن لم تكفه أخذ الزكاة.

وقيل: إذا ملك شخص النصاب نقدا؛ أو عروضا تبلغ قيمتها النصاب فليس بفقير إلا في الحالات الآتية[2]:

- أن يكون عليه دين إذا طرحه من ماله نقص عن النصاب.
- أن يكون ماله مغصوبا أو ضائعا.
- أن يكون ماله دينا على مفلس، أو لا يرجو رجوعه.
- أن لا يكفي ذلك المال لحاجاته الضرورية.

وذهب بعض **الحنابلة** إلى أنه إذا كان عقاره أو غنمه.. توفر له كفاية **يومه** فهو غني لا تعطى له الزكاة[3]، ونسبه ابن قدامة إلى ابن عمر والشافعي. ونسب إلى أبي حنيفة أنه قال: إذا لم يملك النصاب جازت له الزكاة[4] وقال بعض الحنابلة ومنهم الإمام أحمد تجوز له الزكاة إذا لم يصل حد كفاية السنة[5].

وأفتت الندوة الثامنة أن من له عقار لا تكفيه غلته فهو فقير يأخذ الزكاة[6].

واستدل لأبي حنيفة بحديث: (**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على**

---

[1]. جامع ابن جعفر، 3/ 29-31 (من غيره)

[2]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 246

[3]. ابن قدامة، المغني، 310/9

[4]. ابن قدامة، المغني، 310/9

[5]. البهوتي، كشاف القناع، 272/2

[6]. 455

فقرائهم)[1]، ووجه الدلالة منه أن الذي لا يملك النصاب فقير تعطى له الزكاة[2].

واستدل الحنابلة بما روي أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما، وقال لهما: (**إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**)[3].

11. من له مال مغصوب أو منع منه ظلما:

يعتبر فقيرا تحل له الزكاة[4]؛ لأن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء رغم أن لهم أموالا أخرجوا منها ومنعوها[5]، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: 08]، وبه أفتت الندوة الثامنة[6].

12. من له دين على الناس:

إذا كان الرجل له أموال تغنيه؛ لكن له ديون على الناس؛ وما عنده حاليا لا يكفيه وعياله لسنة، فيرى **الإباضية** أنه يحاول استرداد ماله إن قدر على ذلك بأي وجه من الوجوه المشروعة؛ فإن لم يستطع قبض الزكاة[7]، وذهب **الحنفية** إلى أنه يعطى واعتبروه كابن السبيل لأنه حيل بينه وبين ماله بدين كما حيل بين ابن السبيل وماله بالبعد[8]، وذهب **الشافعية**[9] إلى أن الرجل إذا كان له دين مؤجل فله أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه إلى حلول الأجل، وأفتت **الندوة الثامنة**[10] بجواز الزكاة لمن له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلا أو على مفلس أو مماطل.

---

[1]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[2]. ابن قدامة، المغني، 310/9

[3]. أبو داود، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم: 1633، 2/ 118؛ النسائي، السنن الكبرى، مسألة القوي المكتسب، رقم: 2390، 79/3. صححه الألباني، تحقيق مشكاة المصابيح، رقم: 1832، 1/ 574

[4]. جامع ابن جعفر، 40/3، أبو إسحاق، مختصر الخصال، 246؛ العوتبي، الضياء، 156/9؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 539/3؛ السالمي، الجوابات، 295/2؛ السعدي، قاموس الشريعة، 146/27

[5]. السالمي، الجوابات، 295/2

[6]. 455

[7]. المحروقي، التبيان، 516/1- 517؛ أبو إسحاق، مختصر الخصال، 246، الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 183/5

[8]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1

[9]. الشربيني، مغني المحتاج، 174/4

[10]. 455

13. من عليه دين للناس:

إذا كان الرجل يملك النصاب -أو امرأة تملك الذهب مثلا- لكن عليهما دين يستهلك ذلك المال جازت الزكاة لهما[1]؛ أي أنه إذا قضى دينه احتاج لما يعول به نفسه وأهله؛ وإن أنفق ماله على نفسه وعياله لم يجد ما يسدد به دينه، فإن الزكاة تحل له؛ ولو كان ذلك الدين بسبب شراء مال ما[2].

14. من له بعض الكماليات:

إذا كان محتاجا فلا يمنع من الزكاة؛ إلا إذا كان قد اشترى تلك الكماليات من أموال الزكاة؛ فإنه يلزم ببيعها أولا فإن بقي محتاجا أعطي له[3].

وسئل البكري عمن له تلفزيون فأجاب بأنه من ضروريات الحياة المعاصرة؛ لأنها من وسائل الترويح عن ضغوطات الحياة وصعوباتها، بشرط استعماله بطريقة صحيحة، "فليس حراما على الفقير أن يكون له ما يخفف عنه بعض تكاليف الحياة؛ حسبه ما يقاسيه من مضض البؤس والحرمان"[4].

15. من له ما يغنيه لكن لا يكفيه لشراء بعض الاحتياجات:

كالملابس والكتب والسلاح؛ فيرى بعض الإباضية المنع من أخذ الزكاة، ويرى آخرون الجواز[5].

16. من له ذهب يدخره لحاجة:

إذا كان الشخص له ذهب ادخاره لحاجة كإنفاذ الوصية؛ أو لحاجات الزمن أو لمصلحة جائزة؛ فاختلف العلماء في إعطائه من الزكاة:

---

[1]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 246؛ العوتبي، الضياء، 156/9؛ المحروقي، التبيان، 527/1 (نقل هذا الرأي عن صالح بن سعيد)؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 116/5 و180/5

[2]. الحارثي، عين المصالح، 189

[3]. البكري، الفتاوى، 177/2

[4]. البكري، الفتاوى، 177/2

[5]. المحروقي، التبيان، 517/1

الأول: تجوز له الزكاة[1]، يقول الشقصي[2]: "إلا أن تريد أن تقضي منه -الحلي- دينها أو تكفر منه أيمانها، أو تتركه لوصيتها، أو تنفذه في شيء من أبواب البر"[3] ويقول صالح الحارثي[4]: "وإن ادخره لنائبة أو حاجة يخافها، وأبقاه مستظهرا به لذلك؛ جاز له معي مال الفقراء إن صح ما ظهر لي فيه"[5]، ونسب الكدمي إلى أبي علي موسى بن علي العمل به[6]، وهو مروي عن راشد بن سيف اللمكي[7] [8].

الثاني: لا تجوز له حتى ينفذ ما عنده؛ لأن الزكاة شرعت للحاجة، وهذا عنده ما يسد به حاجته[9].

الثالث: يحسب ما عنده من الذهب؛ فإذا لم يكفه مؤنة سنة زيد له من السنة ما يكفيه[10].

17. جهاز المرأة التي تزف به إلى بيت زوجها:

يرى الحنفية أن ما كان من الأثاث والأواني والثياب التي لابد منه لأمثالها يدخل في الحاجة

---

[1]. الكندي، المصنف، 109/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 521/3؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 184/5؛ الحارثي، عين المصالح، 185

[2]. خميس بن سعيد (ت: 1070هـ) عقد الإمامة للإمام ناصر بن مرشد، وكان أحد أركان دولته؛ مستشارا وقاضيا وقائدا لجيشه ضد البرتغال. كان عالما مجتهدا ترك بصمة واضحة في الفقه الإباضي. من آثاره العلمية: منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين ومختصره: منهج المريدين، قصائد شعرية في الوعظ والرثاء، رسالة إلى المشايخ من أهل المغرب. معجم الفقهاء والمتكلمين، 202/1، رقم: 191

[3]. الشقصي، منهاج الطالبين، 521/3

[4]. صالح بن علي أبو عيسى المشهور بالمحتسب (ت: 1250هـ) أخذ العلم عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وأخذ عنه كثيرون منهم الشيخ السالمي، أحد أقطاب دولة الإمام عزان بن قيس ومن أكبر المناصرين لها، كما كان عليه مدار الفتوى في عصره. من آثاره العلمية: أجوبته التي طبعت تحت عنوان: عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح، علم الرشاد في تفصيل الجهاد. معجم الفقهاء والمتكلمين، 188/2، رقم: 411

[5]. الحارثي، عين المصالح، 188

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 86/27؛ السالمي، معارج الآمال، 604/7

[7]. السعدي، قاموس الشريعة، 72/27

[8]. راشد اللمكي (ت: 1333هـ) تتلمذ على يد الشيخ ماجد بن خميس العبري، وتتلمذ عليه كثيرون منهم الشيخ السالمي، كان عليه مدار الفتوى ورئيس القضاة في منطقته. من آثاره العلمية: مجموع مسائل في مختلف الدعاوى والأحكام والديانات، المسالك في علم المناسك. معجم الفقهاء والمتكلمين، 229/1، رقم: 210

[9]. جامع ابن جعفر، 113/3 (من غيره)؛ السالمي، معارج الآمال، 604/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 81/27

[10]. السعدي، قاموس الشريعة، 86/27

الأصلية، أما ما زاد عن ذلك مما يقصد به الزينة إذا بلغ نصابا فإنها تصير به غنية لا تأخذ الزكاة[1].

18. من لها حلي تتزين به ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة:

أفتت الندوة الثامنة[2] أنها تأخذ الزكاة.

19. من لديه عائل يمتنع عن أداء النفقة:

لا تجوز الزكاة لهؤلاء إذا تهاونوا في اتخاذ الإجراءات الضرورية لإجبار العائل على النفقة كرفع دعوى قضائية أو ما شابه، أما إن لم يتهاونوا في ذلك فتجوز لهم الزكاة على سبيل المعونة أو القرض إلى أن يحصلوا على النفقة وتكاليف رفع الدعوى، ويجب تحديد أجل معقول لانتهاء تلك المساعدات لئلا يتراخى أصحاب الحق عن حقهم[3] .

20. من له قريب غني:

من له **أخ** غني لا يحرم من الزكاة[4]، أما المرأة التي لها **ابن** غني يقصر في حقها تعطى الزكاة[5]؛ وفصل البعض فقال: من له ولد غني ينفق عليه لا يعطى من الزكاة؛ أما إن كان لا ينفق عليه؛ وهو في بلد تجري فيه أحكام الشرع أجبر على الإنفاق عليه و لم يعط الزكاة؛ أما من كان في بلد لا تجري فيه أحكام الشرع أعطي؛ قياسا على من له مال في بلد لا يستطيع الوصول إليه[6]، وقال المالكية: إذا كان مكفيا بنفقة ابنه لا يعطى[7].

أما اليتيم الفقير إذا كانت أمه غنية؛ فتعطى له الزكاة لأنه لا يلزم الأم نفقته[8].

---

1. ابن عابدين، رد المحتار، 348/2
2. 455
3. فتاوى بيت الزكاة، 150
4. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 14، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 522 و549
5. العوتبي، الضياء، 157/9
6. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 14، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 522 و549؛ السالمي، الجوابات، 298/2
7. القرافي، الذخيرة، 144/3
8. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 162/5

21. زوجة الغني وأبناؤه الصغار:

اختلف العلماء في إعطاء الزكاة لزوجة الغني وأبنائه الصغار إذا ضيع نفقتهم:

الأول: لا تجوز الزكاة؛ لأن نفقتهم واجبة على ذلك الغني[1] وبه قال الحنابلة إذا كان ينفق عليها[2].

الثاني: يجوز؛ لأنهم فقراء محتاجون، ولا يضرهم غنى عائلهم[3] إذا لم تستطع الزوجة مثلا أن تحصل على حقها في النفقة بنفسها أو عن طريق القضاء[4].

أما إن كان ابن الغني أو الغنية كبيرا لا تلزمهما نفقته جاز أن تعطى له الزكاة[5].

والحنفية يرون أن الزكاة جائزة لزوجة الغني ولأبنائه الكبار البالغين؛ سواء كانوا ذكورا أو إناثا وإن كان ينفق عليهم، وتجوز لأبيه كذلك؛ لأن أولئك لا يعدون أغنياء بغنى الزوج أو الأب أو الابن، أما أبناؤه الصغار غير البالغين فلا؛ لأنهم أغنياء بيسار أبيهم، وكذلك طفل الغنية يجوز[6].

22. من يمونه غني:

من يمونه غني أي ينفق عليه ويكسوه ويعطيه ما يحتاجه، فإما أن يكون ذلك بسبب وجوب شرعي للنفقة، أو تطوعا، فقيل: لا يعطى له في الحالتين، وصححه اطفيش[7]، وقيل: تعطى له إن أنفق عليه تطوعا[8].

ويجوز أن يعطى لمن يمونه غني إذا كانت تلك النفقة منه غير كافية، "وكذا يعطى لسائر

---

[1]. جامع ابن جعفر، 10/3 (من غيره)؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 221/2 و234/2؛ السعدي، قاموس الشريعة، 146/27

[2]. البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[3]. جامع ابن جعفر، 10/3 (من غيره)، الحضرمي، الكوكب الدري، 221/2؛ العوتبي، الضياء، 159/9 و180؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 120/5؛ السعدي، قاموس الشريعة، 146/27

[4]. اطفيش، شرح النيل، 228/3

[5]. الشقصي، منهاج الطالبين، 536/3

[6]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 303/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 350/2

[7]. اطفيش، شرح النيل، 227/3

[8]. اطفيش، شرح النيل، 227/3، البطاشي، غاية المأمول، 72/3

حاجاته كدين ومسكن إذا لم يلزمه ما يمونه"[1].

أي: إذا كان له دين أو احتاج إلى مسكن و لم يلتزم المنفق عليه بتوفير ذلك.

ورجّح اطفيش[2] جواز إعطاء الزكاة لمن ينفق عليه غني، ولو زوجة أو أبناء، في حالتين:

- إذا منع عنه الغني النفقة، و لم يقدر على الحصول عليها بنفسه أو عن طريق القضاء.
- إذا احتاج إلى ما لا يلزم الغني ولا يدخل في النفة الواجبة؛ كدين في ذمته أو ما شابه.

وذهب **المالكية** إلى أن من لزمت نفقته مليا لا يعطى الزكاة ولو لم ينفق عليه؛ لأنه يقدر على أخذها منه بالقضاء، أما إذا أنفق عليه تبرعا فيمكن أن يعطى من الزكاة على القول المعتمد، لأن له أن يقطعها[3].

وذهب **الشافعية** إلى أن المكفي بنفقة قريب لا تعطى له الزكاة في الأصح[4].

وقال **الحنابلة** لا تعطى الزكاة لمن استغنى بنفقة واجبة إلا إن تعذرت تلك النفقة بغيبة أو امتناع جاز لوجود المقتضى وعدم المانع؛ ويجوز أن يعطى إذا لم تكن النفقة واجة[5].

23. من كان لابنه مال:

سواء كان بالغا أو صغيرا لا يأخذ الزكاة[6]، وقيل: يجوز وهو قول الديوان[7].

24. من له مسكن ملائم يحتاج إليه:

من له دار يسكنها، وهو محتاج أعطيت له الزكاة ولا يكلف ببيعها[8] وبه أفتت الندوة الثامنة[9].

---

[1]. اطفيش، شرح النيل، 227/3

[2]. اطفيش، شرح النيل، 228/3

[3]. عليش، منح الجليل، 84/2

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 175/4

[5]. البهوتي، كشاف القناع، 293/2

[6]. اطفيش، شرح النيل، 228/3

[7]. اطفيش، شرح النيل، 228/3

[8]. زيادات الكدمي، 474/2؛ السالمي، معارج الآمال، 605/7

[9]. 455

25. من له نصاب لكن لا يملك دارا:

من له نصاب لكن لا يملك دارا إذا كان لا يحتاج إليها أو استغنى عنها بكراء أو نحوه، لم تجز له الزكاة، لكنه إن صرف ماله لاقتناء دار فأصبح محتاجا، أو استدان لذلك جازت له الزكاة[1].

وذكر المالكية أن من له نصاب لكن لا يكفيه لسنته بسبب الغلاء أو كثرة العيال فإنه يعطى من الزكاة ما يكمل به العام، هذا المشهور في المذهب، وفي رواية لمالك أن من له النصاب لا تعطى له الزكاة[2].

26. من وجبت عليه الزكاة وهو محتاج:

إذا ملك الرجل النصاب وجبت عليه الزكاة، فإن احتاج إلى نفقة ضرورية، وكان ما عنده لا يكفي نفقته وعياله جاز له أخذ الزكاة[3]، وبه قال أبو المؤثر[4] والكدمي[5] وأفتت الندوة الثامنة أن من له نصاب أو نصب لا تسد حاجته وحاجة من يعوله فله أن يأخذ من الزكاة[6].

27. حفر الآبار في المناطق الفقيرة:

الأصل في الزكاة أن توضع فيما يقتصر نفعه على الفقراء؛ ولذا يشكل في الآبار أنها مما يستفيد منه الفقراء وغيرهم؛ ولا يمكن أن يمنع الماء ممن يحتاجه؛ ومن ثم فالحل أن تملك الزكاة للفقراء المستحقين؛ ويوجهون إلى حفر بئر ينتفعون بها ويبيحون الانتفاع بها لغيرهم[7].

28. التكوين المهني والتأهيل الإنتاجي:

يقصد به تقديم تكوينات مهنية كالخياطة والنجارة والميكانيك وغيرها؛ فهذا التكوين يحتاج إلى مصاريف كثيرة كاقتناء الآلات وحقوق المكونين وغيرها، فإذا كان التكوين موجها

---

[1]. اطفيش، شرح النيل، 224/3

[2]. عليش، منح الجليل، 85/2

[3]. البكري، الفتاوى، 196/2

[4]. الكندي، المصنف، 222/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 654/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 176/27

[5]. الشقصي، منهاج الطالبين، 537/3

[6]. 455

[7]. فتاوى بيت الزكاة، 150

لمستحقي الزكاة فذلك جائز[1].

29. بناء دار أيتام أو دعمها:

يجوز ذلك من الزكاة إذا كان نفعها مقصورا على الأيتام الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية[2]:

- وفاة الأب أو كونه مفقودا أو مجهول الإقامة.
- ألا يتجاوز سنه 18 عاما.
- ألا يكون له عائل ملزم شرعا بإعالته.
- ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش في جدول المعونات (لعله ما يعرف بالحد الأدنى للأجور).

30. جمعيات رعاية ذوي الهمم:

الإعاقة ليست سببا كافيا لأخذ الزكاة؛ ومن ثم فيجوز إعطاء الزكاة لتلك الجمعيات بشرط أن تصرف منها على المستحقين للزكاة حصرا؛ لا لغيرهم؛ ولا يجوز لها الصرف من الزكاة على ترميم المكاتب وأجور المدرسين وما شابه[3].

31. شراء الأعضاء لزرعها:

جاء في فتاوى بيت الزكاة أن الأصل في شراء الأعضاء التحريم؛ لكنه يجوز في حال الضرورة؛ بأن لم يجد المريض من يتبرع له؛ و لم يمكن الحصول على العضو إلا بالشراء، فإذا كان المريض يحتاج إلى ذلك العضو لإنقاذ حياته جاز أن يعطى من الزكاة، وإلا فلا يجوز[4].

32. العلاج في الخارج:

تجوز الزكاة للعلاج في الخارج وفق الضوابط الآتية[5]:

---

[1]. فتاوى بيت الزكاة، 154

[2]. فتاوى بيت الزكاة، 142

[3]. فتاوى بيت الزكاة، 159

[4] . فتاوى بيت الزكاة، 155

[5]. فتاوى بيت الزكاة، 141

- أن يكون العلاج ضروريا؛ يترتب على عدمه ضرر بالغ؛ يعيق المريض عن عبادته وأعماله؛ فلا تجوز للأمور الكمالية كالعلاج التجميلي.
- ألا يكون قادرا على تأمين ذلك العلاج من ماله.
- ألا يتوافر له العلاج المجاني داخل البلد. ويرى الباحث أن هذا الشرط صحيح إذا كان العلاج آمنا واحترافيا؛ وإلا فلا يكون مانعا من أخذ الزكاة للعلاج في الخارج.

33. اللقيط:

يجوز إعطاء الزكاة لمن يربيه؛ لأن نفقته من بيت مال المسلمين، والزكاة من مواردها[1]، وبه قال أحمد[2].

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمصرفي الفقراء والمساكين:

1. مقدار ما يعطى الفقير والمسكين:

اختلف الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يعطى بقدر حاجته، وعدد عياله، ومقدار فقره[3]، وصححه اطفيش[4]، وبه قال بعض المالكية[5]، ورجحه الشقصي، فيعطى له ما يقتضيه وضعه قليلا كان أو كثيرا[6]، وينظر إلى وضعه الاجتماعي كذلك فإذا كان ممن يقصده الناس فيضطر إلى ضيافتهم فيوسع له في الزكاة[7].

القول الثاني: يعطى نفقة سنة كاملة هو ومن تلزمه نفقته[8]، قال السالمي: "وهو أكثر

---

[1]. جامع أبي الحواري، 10/3

[2]. ابن قدامة، المغني، 97/4

[3]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 246

[4]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

[5]. القرافي، الذخيرة، 149/3

[6]. الشقصي، منهاج الطالبين، 520/3

[7]. الخليلي، الفتاوى، 328/1

[8]. الحضرمي، الدلائل والحجج، 629؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 251/2؛ الحارثي، المسالك النقية، 272؛ البطاشي، غاية المأمول، 77/3

القول عند أصحابنا"[1] وبه قال جمهور الشافعية[2]، وقال بعض المالكية: يعطى له نفقة السنة لا أكثر، ولو زاد على النصاب[3]، وقال الحنابلة: يعطى للفقير والمسكين ما تتحقق به الكفاية له ولعياله سنة كاملة[4]. وأفتت الندوة الثامنة أن الفقير والمسكين يعطى كفايته لمدة عام، ويقصد بالكفاية "كل ما يحتاج إليه؛ هو ومن يعولهم؛ من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير"[5].

لكن إن أعطي من الذهب والفضة ففيه رواية أنه لا يزاد على خمسين درهما أو قيمتها؛ إلا إن كان له عيال فيدفع لكل واحد منهم خمسين درهما[6].

وفي أقوال أنه يزاد على نفقة السنة خمس عشر درهما[7] أو خمسين درهما أو مائتا درهم[8]، أو يزاد عليها قيمة الخادم إن كان ذا عيال، وكثرت الزكاة[9].

استدل هؤلاء بما يأتي[10]:

- أن الرسول ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم[11].
- أن الزكاة تتكرر كل سنة؛ فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

القول الثالث: يعطى ما يخرجه من الفقر إلى الغنى[12]، بحيث يصبح من الأغنياء الذين لا

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 629/7

[2]. النووي، المجموع، 194/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 186/4

[3]. عليش، منح الجليل، 86/2

[4]. ابن قدامة، المغني، 335/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 284/2

[5]. 455

[6]. ابن قدامة، المغني، 335/9

[7]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

[8]. الحضرمي، الكوكب الدري، 251/2

[9]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

[10]. الشربيني، مغني المحتاج، 185/4؛ البهوتي، كشاف القناع، 284/2

[11]. البخاري، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، رقم: 5357، 7/ 63

[12]. اطفيش، الذهب الخالص، 235؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 171/1؛ البطاشي، غاية المأمول، 77/3

تجوز لهم الزكاة[1]، ويزاد له مقدار دينه عن كان مدينا، وما يتزوج به إن كان أعزبا[2]، ورجحه الكدمي[3] وبه قال الشافعي وكثير من أصحابه[4] وصححه النووي[5]، فإن كان قادرا على الكسب أعطي له ما يشتري به ما يحتاجه من الوسائل؛ بحيث يكون ربحه يحقق له الكفاية، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والمهن وإذا كان من أهل الفلاحة أعطي له ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها، وإن لم يكن صاحب حرفة ولا مهارة ولا تجارة أعطي له ما يكفيه لحياته كأن يشتري عقارا يدر عليه كفايته[6]. ورجح هذا الرأي كثير من المعاصرين[7].

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز ولكن يكره أن يعطى للفقير ما يصير به غنيا وفيه تفصيل سيأتي[8].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

- آية المصارف، وقوله عليه السلام لمعاذ: (**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)[9]، فكل من كان فقيرا يعطى منها إلى أن يخرج إلى الغنى[10].

- لما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 91]، قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله، أني قد جعلت أرضي بريحا لله، فقال رسول الله ﷺ: (**اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب**)[11]. ووجه

---

[1]. الشماخي، الإيضاح، 243/2

[2]. اطفيش، الذهب الخالص، 235؛ البطاشي، غاية المأمول، 77/3

[3]. زيادات الكدمي، 473/1؛ السالمي، معارج الآمال، 626/7

[4]. النووي، المجموع، 193/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 186/4

[5]. النووي، المجموع، 194/6

[6]. السالمي، معارج الآمال، 630/7؛ البطاشي، غاية المأمول، 77/3؛ النووي، المجموع، 194/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 186/4

[7]. الندوة الثامنة، 338

[8]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 305/1

[9]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[10]. السالمي، معارج الآمال، 634/7

[11]. مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: 998، 2/ 694

الدلالة منه أن بستانا من نخل لرجلين كثير مغن. لكن الإشكال في هذا الاستدلال أنه لا دليل فيه أن ذلك في الزكاة الواجبة.

- قوله ﷺ: (**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**)[1]، فالحديث عام في صدقة التطوع والفرض، وتخصيصها بأحدهما تحكم[2].

- حديث قبيصة بن المخارق[3]، ووجه الدلالة منه أن الرسول عليه السلام أجاز المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته[4].

- ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (**إذا أعطيتم فأغنوا**)[5]، ورد بأن ذلك لا تقوم به الحجة، لأنه خبر صحابي وفعله، ولو سلم بحجيته فالغنى يختلف باختلاف العرف والحال والعادة[6]، وبأن تلك صدقة تطوع وليست زكاة[7].

- ليس بين الفقر والغنى مرتبة ثالثة، وما دام لم يبلغ الغنى فليس هناك مانع من إعطائه[8].

القول الرابع: يعطى له ما دون النصاب، وهو رأي الحنفية، حيث قالوا يجوز أن يعطى له النصاب، لكن يكره، وقال أبو يوسف: يجوز ولا يكره، وقال زفر: لا يجوز، واستثنوا من ذلك أن يكون له دين، أو عيال بحيث لو فرق عليهم لكان نصيب كل منهم أقل من النصاب[9]. وضعف اطفيش هذا القول[10].

القول الخامس: يعطى له قوت يوم وليلة، قال السالمي: "ولم أجده لأصحابنا، ولا لأحد

---

[1]. متفق عليه: البخاري، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: 1426، 112/2؛ مسلم، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم: 1034، 2/ 717

[2]. السالمي، معارج الآمال، 633/7

[3]. تم تخريجه في الفصل التمهيدي

[4]. النووي، المجموع، 194/6

[5]. البيهقي، السنن الكبرى، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين...، بدون رقم، 36/7؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطي منها، رقم: 10425، 403/2. ضعفه الألباني، تخريج مشكلة الفقر، 47

[6]. السالمي، معارج الآمال، 635/7

[7]. السالمي، معارج الآمال، 635/7

[8]. السالمي، معارج الآمال، 630/7

[9]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 305/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 353/2

[10]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

مسمى من قومنا"[1].

2. إعطاء الزكاة للأقارب:

اختلف الفقهاء في إعطاء المزكي زكاته لأقاربه؛ واختلفوا ابتداء في الضابط المحدد للمسألة، وتفصيل اختلافهم كالآتي:

أ. الضابط:

يرى **الإباضية** أنه لا يجوز للمزكي أن يدفعها لمن تلزمه نفقته[2] واستثنى البعض الأمور الخارجة عن النفقة الواجبة كأن يكون غارما في دين الله والعباد لا يجد ما يؤدي به[3].

وقال بعضهم: وكذا من التزم بنفقته -لا يجوز أن يعطيه زكاته- حتى لو لم يكن من قرابته[4].

وقال بعضهم: يجوز أن يعطي من تلزمه نفقته إذا لم يحكم عليه بها[5].

ويرى **الحنفية** أنه لا يجوز للمزكي أن يعطيها أصوله ولو علوا، وفروعه وإن سفلوا، ولا أن يعطيها الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها، لأن بين أولائك اتصالا في المنافع، ولذلك لا تجوز الشهادة لهم فكأنه شهد لنفسه، ومن ثم لا يتحقق التمليك على الكمال، يستثنى من ذلك زكاة الركاز فيجوز إذا كانوا فقراء؛ لأنه لا يشترط فيه التمليك بل الفقر؛ فلذلك جاز أن يأخذه هو إذا كان فقيرا[6].

ويرى **الحنابلة** أنها لا تجوز لعمودي النسب؛ وجبت النفقة أم لم تجب؛ ورثوا أم لم يرثوا، حتى ذوي الأرحام منهم كأبي الأم وولد البنت؛ لأن النبي عليه السلام قال: **(إن ابني هذا سيد)**[7]

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 628/7

[2]. زيادات الكدمي، 475/2؛ أبو إسحاق، مختصر الخصال، 246؛ العوتبي، الضياء، 157/9؛ السالمي، معارج الآمال، 618/7؛

=الجامعي، الوحدة الإسلامية، 135/1؛ المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 198- 199

[3]. اطفيش، الذهب الخالص، 233؛ المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 198- 199

[4]. أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، 223

[5]. زيادات الكدمي، 476/2

[6]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 346/2

[7]. البخاري، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي...، رقم: 2704، 3/ 186

يقصد الحسن؛ مع أنه ابن ابنته فجعله ابنا لأنه من عمودي نسبه. والعلة في المنع اتصال منافع الملك بينهما عادة؛ فيكون كأنه يصرف على نفسه، ويشهد لذلك عدم قبول شهادة أحدهما للآخر[1].

ب. الوالدان:

هل يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لوالديه؟

القول الأول: عدم الجواز مطلقا[2] وبه قال الحنفية[3] والحنابلة؛ سواء لزمته نفقتهم أم لا[4]؛ إلا إذا أعطى الابن زكاته لجماعة المسلمين، ثم نال والديه منها نصيبا جاز[5]، لأنه تلزمه نفقتهما[6].

وحكى السالمي[7] الإجماع على المنع إذا أجبر المزكي على الإنفاق عليهما.

القول الثاني: يجوز إذا لم تلزمه نفقتهما[8] وكانا منفصلين عن الابن[9] وكذا إذا أعطاهما في شيء من الضرورات التي لا تدخل في النفقة الواجبة[10] أو لقضاء تباعات دينية أو دنيوية لا يجدان ما يؤديان به[11].

القول الثالث: يجوز إذا لم يحكم عليه بنفقتهما[12] وقيل بجواز إعطائها لهم إذا لم يطالبوه

---

[1]. البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[2]. جامع ابن جعفر، 10/3؛ الشماخي، الإيضاح، 234/2؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 223/2

[3]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 346/2

[4]. ابن قدامة، المغني، 336/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[5]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 11، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 520

[6]. الشماخي، الإيضاح، 234/2

[7]. السالمي، معارج الآمال، 621/7

[8]. جامع ابن جعفر، 10/3؛ زيادات الكدمي، 476/2؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 223/2؛ البطاشي، فتح الرحمان، ص237

[9]. المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 198- 199

[10]. المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 198- 199

[11]. اطفيش، الذهب الخالص، 233

[12]. جامع ابن جعفر، 10/3؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 223/2

بالنفقة، بشرط ألا يقصد دفع نفقتهما بالزكاة[1].

القول الرابع: يجوز مطلقا[2].

وإذا كانت أمه تحت زوج فهل له أن يعطيها؟:

القول الأول: يجوز أن يعطيها من زكاته[3] إذا كان زوجها فقيرا؛ لأنه لا تلزمه نفقتها إذا كان لها زوج[4].

القول الثاني: يجوز إن كانت تحت زوج، ولو كان أباه، وكان الزوج فقيرا[5].

القول الثالث: لا يجوز وقال به الثميني في التاج[6].

ج. الجد والجدة:

يجوز إعطاء الزكاة لهما[7] ما لم تلزمه نفقتهما، أو ما لم يحكم عليه بنفقتهما[8]، وعند الحنفية لا يجوز مطلقا[9]، وكذلك الحنابلة[10].

وإذا كانت الأم فقيرة؛ تُطلب للزواج فتمتنع، فلا يجوز لأبنائها أن يعطوها الزكاة[11].

د. الزوج:

هل يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها؟

القول الأول: لا يجوز أن تعطي الزوجة زوجها من الزكاة[12]، وبه قال الحنفية[13]، ويبدو

---

[1]. اطفيش، شرح النيل، 305/3

[2]. جامع ابن جعفر، 10/3؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 223/2

[3]. الشماخي، الإيضاح، 234/2؛ الجامعي، الوحدة الإسلامية، 135/1

[4]. جامع ابن جعفر، 92/3؛ العوتبي، الضياء، 166/9 و181

[5]. اطفيش، شرح النيل، 224/3

[6]. الجامعي، الوحدة الإسلامية، 135/1

[7]. الشماخي، الإيضاح، 235/2؛ السالمي، معارج الآمال، 621/7

[8]. اطفيش، شرح النيل، 225/3

[9]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 346/2

[10]. البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[11]. العوتبي، الضياء، 186/9

[12]. الجيطالي، قواعد الإسلام، 49/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 233

[13]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1

أن الصاحبين قالا بالجواز لقول صاحب الدر المختار: "وقالا تدفع هي لزوجها"[1]، وبالمنع قال بعض المالكية وبالكراهة قال آخرون منهم[2]، وبالمنع قال بعض الحنابلة[3]، وضعف اطفيش القول بالمنع[4].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: 08] أي بمال خديجة، ووجه الدلالة منه أن الزوجين يستغني بعضهم ببعض[5].

- أن بين الزوج والزوجة اتصالا في المنافع، ولذلك لا تجوز شهادتها له؛ فكأنها شهدت لنفسها، ومن ثم لا يتحقق التمليك على الكمال[6] ولأن الزكاة تعود إليها بإنفاق الزوج عليها[7].

القول الثاني: يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها؛ إذا كان من أهل الزكاة؛ بل يكون أولى بها وأكثر ثوابا[8]، ونسب الكدمي[9] والسالمي[10] هذا الرأي إلى الإباضية قولا واحدا، وبالجواز قال الشافعية[11].

واختلفوا في انتفاعها مما أعطته من الزكاة، فقيل: لا يجوز لها ذلك، وقيل: يجوز أن ينفق عليها من تلك الزكاة[12].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

---

[1]. ابن عابدين، رد المحتار، 346/2 (النص من المتن لا من الشرح)

[2]. عليش، منح الجليل، 93/2

[3]. ابن قدامة، المغني، 336/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[4]. اطفيش، شرح النيل، 225/3

[5]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1

[6]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1

[7]. البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[8]. زيادات الكدمي، 479/2؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 49/2؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 99/5؛ اطفيش، الذهب الخالص، 233؛ بيوض، الفتاوى، 228/1؛ البكري، الفتاوى، 180/2؛ البطاشي، فتح الرحمان، ص237

[9]. زيادات الكدمي، 479/2

[10]. السالمي، معارج الآمال، 623/7

[11]. النووي، المجموع، 192/6

[12]. العوتبي، الضياء، 164/9 و184؛ السالمي، معارج الآمال، 623/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 177/27

- أنها لا تلزمها نفقته على المشهور[1].

- حديث زينب زوج ابن مسعود[2] قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: **(صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)**[3].

ورد على الاستدلال بالحديث بأن تلك الصدقة كانت من غير الزكاة الواجبة بدليل[4]:

- رواية أخرى للحديث: عن ريطة (أو رائطة) امرأة عبد الله بن مسعود أم ولده، وكانت امرأة صناعا، وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمرة صنعتها، وقالت: والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم، فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي، فسأل رسول الله ﷺ هو وهي، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ولي صنعة فأبيع منها، وليس لي، ولا لزوجي، ولا لولدي شيء، وشغلوني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟، فقال: **(لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم)**[5].

- رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوما، فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: **(يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول قط ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعتن)**، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت **حليها**، قال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟ قالت: أتقرب به إلى الله ورسوله، قال: ويحك هلمي تصدقي به علي وعلى ولدي، فإنا له موضع، فقالت: لا، حتى

---

[1]. اطفيش، الذهب الخالص، 233

[2]. الشماخي، الإيضاح، 234/2؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 49/2؛ السالمي، معارج الآمال، 623/7؛ البكري، الفتاوى، 180/2

[3]. البخاري، باب الزكاة على الأقارب، رقم: 1462، 120/2

[4]. السالمي، معارج الآمال، 624/7؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1

[5]. ابن حبان، ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر الجزيل للمرأة إذا أنفقت على زوجها وعيالها من مالها، رقم: 4247، 10/ 57؛ أحمد، حديث رائطة امرأة عبد الله، رقم: 16086، 494/25. صححه الألباني، التعليقات الحسان، رقم: 4233، 305/6

أذهب إلى رسول الله ﷺ، ....، فدخلت على النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود، فحدثته، وأخذت **حليا** لي أتقرب به إلى الله، وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار....[1] ووجه الدلالة منه: أنها تصدقت بكل حليها، وذلك دليل على أنها صدقت النفل لأن صدقة الفرض تكون بربع العشر لا بالحلي كلها.

ويرى الباحث أن لفظ الحديث (وأخذَت **حليها**، وأخذْتُ **حليا**) لا يدل على أنها تصدقت بكل حليها ولا بجزء منه، فليس فيه دلالة على ما قالوه.

- الإجماع على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لأبنائها؛ فإذن تلك الصدقة التي قدمتها زينب لأبنائها وزوجها لم تكن من الزكاة الواجبة.
- أن الزكاة لا تجب في الحلي المستعمل عند بعض الفقهاء. ويرى الباحث أن هذا الاستدلال لا يستقيم فهو استدلال بأمر مختلف فيه.

وأجيب بما يأتي[2]:

- اختلاف الروايات مع اختلاف المعاني يدل على تكرار الواقعة؛ وإلا لزم الكذب في بعضها.
- اختلاف الاسمين؛ زينب ورائطة أو ريطة، فربما كان لعبد الله امرأتين؛ كل منهما سألت عن مسألة.
- قولها في الحديث الأول: (**يجزئ إن أنفقت عليك**..)[3] يدل على أنها صدقة واجبة، لأنها هي التي يسأل فيها عن الإجزاء.
- ادعاء الإجماع على عدم جواز إعطاء المرأة زكاتها لأبنائها، غير مسلم.

ه. الزوجة:

هل يجوز للزوج أن يعطي زكاته لزوجته؟

---

[1]. ابن خزيمة، باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع...، رقم: 2461، 106/4 (قال الأعظمي -محقق الكتاب-: إسناده صحيح)؛ أحمد، مسند أبي هريرة، رقم: 8862، 14/ 449.

[2]. السالمي، معارج الآمال، 625/7

[3]. لم يجد الباحث هذا اللفظ.

القول الأول: لا يجوز للزوج أن يعطي زكاته لزوجته، وبه قال الإباضية[1]، والحنفية؛ ولو طلقها طلاقا بائنا إذا كانت لا تزال في العدة[2]، وبالمنع قال المالكية[3] والحنابلة[4] ولو كانت ناشزا أو غير مدخول بها[5]، وحكى العوتبي[6] والجيطالي[7] [8] الإجماع على عدم الجواز؛ لأن نفقتها تجب عليه[9].

القول الثاني: يجوز ذلك[10].

القول الثالث: يجوز أن يعطيها إن كانت غارمة لا تستطيع الأداء عند اطفيش[11] وبيوض[12]، أو كانت غارمة بشيء لا يلزمه[13] كأن تكون غارمة من أجل إصلاح ذات البين بين متخاصمين[14] أو احتاجت إلى شيء لا يلزمه[15]، وإذا طلق الرجل زوجته فبانت منه جاز أن يعطيها الزكاة[16].

و. الأبناء الصغار:

هل يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لأبنائه الصغار؟

---

[1]. زيادات الكدمي، 477/2؛ الشماخي، الإيضاح، 234/2؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 99/5 و115/5

[2]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 302/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 346/2

[3]. عليش، منح الجليل، 93/2

[4]. ابن قدامة، المغني، 336/9

[5]. البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[6]. العوتبي، الضياء، 177/9

[7]. قواعد الإسلام، 49/2

[8]. أبو طاهر إسماعيل بن موسى (ت: 750هـ) ولد بجبل نفوسة، ونشأ بمدينة جيطال، أخذ العلم عن أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي، وكان معاصرا لعامر الشماخي، من آثاره العلمية: قناطر الخيرات، شرح نونية أبي نصر، قواعد الإسلام. معجم أعلام الإباضية، 57/2، رقم: 110

[9]. الشماخي، الإيضاح، 234/2

[10]. البطاشي، فتح الرحمان، ص237؛ الجامعي، الوحدة الإسلامية، 135/1

[11]. اطفيش، الذهب الخالص، 233

[12]. الفتاوى، 228/1

[13]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 99/5؛ أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، 226؛ البوسعيدي، إرشاد السائل، 91

[14]. المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 198- 199

[15]. أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، 226؛ البوسعيدي، إرشاد السائل، 91؛ بيوض، الفتاوى، 228/1

[16]. العوتبي، الضياء، 158/9

إذا كان الأبناء الصغار لا يملكون مالا فإن نفقتهم على والدهم[1]، ومن ثم ذهب العلماء إلى عدم جواز إعطاء الأب زكاته لهم[2]، وبه قال الحنفية[3] والحنابلة[4]، وحكى السالمي[5] الإجماع على ذلك.

بينما يرى الكدمي أن الخلاف في المسألة وارد إذا كانوا يملكون مالا؛ بناء على الخلاف في وجوب نفقتهم في هذه الحالة[6].

ز. الابن البالغ:

اختلف الفقهاء في إعطاء المزكي زكاته لابنه البالغ، فمنع البعض وجوز آخرون، مطلقا أو في حالات خاصة، وتفصيل آرائهم كالآتي:

القول الأول: يجوز أن يعطيه زكاته[7] أو يجوز أن يحسب ما ينفقه على ابنه **البالغ** من الزكاة[8]، ويستحسن أن يخبره بذلك[9]، وصحح العوتبي[10] جواز إعطائه لابنه البالغ ولو كان معه في بيته؛ لإجماع العلماء على أن الابن البالغ لا تجب نفقته، وفي موضع آخر منع إعطاءهم الزكاة إذا كانوا بالغين إلا إن كانوا بائنين عنه[11].

القول الثاني: لا يجوز أن يعطي زكاته لأبنائه البالغين إذا كان ينفق عليهم؛ إلا إذا عزلهم

---

[1]. الشماخي، الإيضاح، 234/2

[2]. السعدي، قاموس الشريعة، 173/27

[3]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 346/2

[4]. ابن قدامة، المغني، 336/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[5]. معارج الآمال، 619/7

[6]. زيادات الكدمي، 476/2؛ السالمي، معارج الآمال، 619/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 172/27

[7]. الشقصي، منهاج الطالبين، 536/3؛ اطفيش، شرح النيل، 225/3

[8]. الشماخي، الإيضاح، 234/2؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 113/5؛ البطاشي، فتح الرحمان، ص237

[9]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 113/5

[10]. العوتبي، الضياء، 158/9

[11]. العوتبي، الضياء، 187/9

عن نفقته، فيكونون أحق الناس بزكاته[1] أو كان يعطيهم في ضرورات لا تدخل في النفقة الواجبة[2] كقضاء دين أو نفقة لزواج أو لسفر[3].

وفي جواز إعطاء الزكاة للابن البالغ المنفصل عن أبيه قال الكدمي: "ولا نعلم في ذلك اختلافا"[4]، وقال أبو نبهان: "لا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا"[5].

وإذا التزم الأب بنفقته الابن البالغ، فقيل: لا يجوز أن يعطيه زكاته، لأنه غني بالتزام أبيه نفقته[6]، وقيل: يجوز؛ لأن نفقته لا تجب عليه، وإنما تفضل عليه فحسب، والإحسان لا يمنع الإحسان[7].

وذكر الزحيلي[8] أن المعتمد عند الشافعية والمالكية جواز إعطاء الزكاة للابن إذا كان متزوجا مستقلا في معيشته عن أبيه.

واستدل للجواز[9] بحديث معن بن يزيد أن أباه جاء بصدقة (ذكر الزحيلي أن شراح الحديث رجحوا أنها زكاة) ووضعها عند باب المسجد فجاء معن وأخذ الصدقة، قال: فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: (**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**)[10] وأجيب بأن الحديث دليل المنع، إذ هو المشتهر عند الصحابة ولذلك منع معن ابنه منها، ولكن الرسول أجازه باعتبار تغير الأيادي وتغير النيات[11].

---

[1]. الحضرمي، الكوكب الدري، 233/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 233؛ السالمي، الجوابات، 289/2؛ أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، 223؛ بيوض، الفتاوى؛ 228/1؛ الخليلي، الفتاوى، 336/1؛ المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 198- 199

[2]. المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 198- 199

[3]. الكندي، المصنف، 221/6

[4]. السعدي، قاموس الشريعة، 173/27

[5]. السعدي، قاموس الشريعة، 183/27

[6]. الحارثي، عين المصالح، 186؛ السالمي، معارج الآمال، 618/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 173/27

[7]. السالمي، معارج الآمال، 618/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 173/27

[8]. الندوة الثامنة، 329

[9]. الندوة الثامنة، 334

[10]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[11]. الندوة الثامنة، 340

القول الثالث: لا يجوز مطلقا، وبه قال الحنفية[1] والحنابلة[2]؛ بل قال الحنفية: لا يجوز أن يعطي ولده من الزنا ولا ولده الذي نفاه[3].

القول الرابع: يجوز في حالات خاصة، كأن يكون قادرا على الكسب؛ لكن منعه مانع قاهر كالخدمة الوطنية مثلا[4]، ويجوز أن يعطي ابنه من زكاته ما يعينه على العلم والتعلم؛ إذا كان مستقلا عنه، وكان فقيرا محتاجا[5]. والدليل على الجواز[6]:

- أهمية العلم وضرورته وخطورته بالنسبة للفرد والأمة.
- القياس على الغذاء البدني فإنه متفق على إعطاء الفقير ما يأكله، وطلب العلم غذاء روحي للإنسان.

ح. زوجة الابن:

يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لزوجة ابنه[7] ولو كان الأبناء يسكنون معه؛ بشرط أن تكون الزوجات محتاجات[8].

ط. البنت البالغة:

هل يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لابنته البالغة؟ الذين رأوا بأن نفقتها واجبة على أبيها قالوا: لا يجوز، والذين رأوا بأنه لا تجب عليه نفقتها قالوا: يجوز[9]، قال أبو الحواري: "وكلا هذين القولين صواب إن شاء الله"[10]. تفصيل الخلاف كالآتي:

---

[1]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 346/2

[2]. ابن قدامة، المغني، 336/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[3]. ابن عابدين، رد المحتار، 354/2

[4]. البكري، الفتاوى، 178/2

[5]. بيوض، الفتاوى، 228/1؛ البكري، الفتاوى، 175/2

[6]. البكري، الفتاوى، 175/2

[7]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 114/5

[8]. السعدي، قاموس الشريعة، 185/27

[9]. جامع أبي الحواري، 29/3؛ السالمي، معارج الآمال، 620/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 173/27

[10]. جامع أبي الحواري، 29/3؛ الكندي، المصنف، 225/6

القول الأول: لا يجوز مطلقا، وبه قال الحنفية[1] الحنابلة[2].

القول الثاني: يجوز مطلقا[3]، ولو كانت غير متزوجة[4]؛ لأنه لا تلزمه نفقتها؛ لكن إن كانت مريضة وجبت عليه النفقة وحرم أن يعطيها الزكاة[5].

القول الثالث: يجوز في حالات معينة:

- إن أحازها، والإحازة لها وجهان[6]:
  - أن يفصلها عن نفسه، ويسكنها وحدها.
  - أن يجلب لها زوج.
- إذا كان زوجها فقيرا[7]؛ سيما إذا كان لها أبناء لا يقدر أبوهم على نفقتهم[8].
- يجوز للأب أن يزوج بزكاته بناته إن لم يستطع تجهيزهن من غير الزكاة؛ لأنها نفقة غير واجبة عليه؛ ولأن عضل البنات فيه مفسدة عظيمة؛ لكن بشرط الاقتصار على الضروريات[9].

ي. إعطاء المرأة زكاتها لأبنائها:

اختلف العلماء في إعطاء المرأة الزكاة لأبنائها:

أولا: إذا كانوا أيتاما:

القول الأول: المرأة التي تتولى الإنفاق على أبنائها الأيتام؛ لا يجوز لها أن تنفق عليهم زكاتها، إذا وجبت عليها نفقتهم[10] ولا تلزمها نفقتهم إلا إذا لم يصلهم شيء من أي وجه من

---

1. الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 346/2
2. البهوتي، كشاف القناع، 290/2
3. اطفيش، شرح النيل، 225/3
4. الجامعي، الوحدة الإسلامية، 135/1
5. العوتبي، الضياء، 163/9
6. اطفيش، شرح النيل، 225/3
7. الشقصي، منهاج الطالبين، 536/3؛ اطفيش، شرح النيل، 225/3
8. اطفيش، الذهب الخالص، 233؛ البكري، الفتاوى، 192/2
9. البكري، الفتاوى، 165/2
10. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 149/5

الوجوه[1]، وبالمنع في هذه الحالة قال أبو الحواري[2].

القول الثاني: يجوز أن تعطيهم؛ ما لم يحكم عليها بالنفقة عليهم[3].

القول الثالث: إن حكم على غيرها بالنفقة فضيعهم؛ جاز لها أن تعطي لهم زكاتها[4].

القول الرابع: الجواز، وبه قال أبو المؤثر[5].

ثانيا: إذا لم يكونوا أيتاما:

يجوز لها أن تعطيهم زكاتها[6]، ولو كان والدهم حيا، ولو كانوا غير بالغين؛ لحديث[7] امرأة عبد الله بن مسعود[8]، واشترط البعض ألا تلزمها نفقتهم[9] ومقتضى قول الحنابلة عدم الجواز[10].

ك. أبناء الأبناء:

اختلف الفقهاء في إعطاء الجد زكاته لأبناء أبنائه:

القول الأول: يجوز إعطاؤهم؛ صغارا وبالغين؛ ذكورا وإناثا[11]؛ سواء كان أبوهم ميتا أو حيا، ما لم تلزمه نفقتهم أو يحكم عليه بها، ولا يعطيهم إذا كان أبوهم غنيا[12].

القول الثاني: إذا كان الوالد متوفى، أو لا يستطيع الكسب لمرض مزمن أو نحوه؛ فلا يجوز للجد أن يعطي زكاته لأبناء ابنه؛ لأن نفقتهم تجب عليه ولأنه يرثهم[13].

---

1. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 162/5
2. الكندي، المصنف، 220/6 و222؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 653/3؛ السالمي، معارج الآمال، 626/7
3. اطفيش، شرح النيل، ذكر الحكم مطلقا في: 225/3، وقيده بعدم الحكم عليها بنفقتهم في: 227/3، السالمي، معارج الآمال، 626/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 174/27
4. السالمي، معارج الآمال، 626/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 174/27
5. الشقصي، منهاج الطالبين، 653/3
6. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 114/5؛ السعدي، قاموس الشريعة، 175/27؛ اطفيش، شرح النيل، 226/3، بيوض، الفتاوى، 228/1؛ البكري، الفتاوى، 180/2
7. الشماخي، الإيضاح، 235/2؛ البكري، الفتاوى، 180/2
8. تقدم تخريجه في هذا المبحث
9. العوتبي، الضياء، 160/9
10. البهوتي، كشاف القناع، 290/2
11. الشماخي، الإيضاح، 234/2؛ السالمي، معارج الآمال، 618/7؛ الجامعي، الوحدة الإسلامية، 135/1
12. اطفيش، شرح النيل، 225/3
13. الشقصي، منهاج الطالبين، 654/3؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 341/2؛ السعدي، قاموس الشريعة، 175/27

القول الثالث: إذا لم يكن لهم مال، وهم صغار، وأبوهم ميت، وهو وارثهم؛ لزمه عولهم، ولم تجز زكاته فيهم، أما إن كان لهم مال؛ لو بيع لكفى عولهم جاز أن يعطيهم زكاته[1].

والجدة كذلك لا يجوز أن تعطي زكاتها لأبناء أبنائها إذا كانت ترثهم؛ فتجب عليها نفقتهم[2].

القول الرابع: لا يجوز مطلقا، وهو قول الحنفية[3] والحنابلة[4].

ل. الأخت:

قال الإباضية: يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لأخته[5]، ولو كانت معه في داره ينفق عليها؛ بشرط أن "تجعله في كسوتها ودينها، ولا ينتفع به"[6] ومعنى ذلك أن تضعه في كسوتها وأمور دينها من كفارات ونحوه، ولا تضعه في مأكلها ومشربها، فتكون الزكاة قد رجعت على المزكي بمغنم يتمثل في التخفيف على نفسه في النفقة.

م. الأخ وابن الأخ والأخت:

يجوز للمزكي أن يعطي بني أخيه من زكاته؛ كبارا كانوا أو صغارا، كان أبوهم حيا أو ميتا؛ إذا كانوا فقراء وكان أبوهم فقيرا؛ ما لم تلزمه نفقتهم، أما إن كانوا صغارا، وأبوهم غنيا لم تجز لهم الزكاة[7]، وتجوز الزكاة للأخ وابن الأخ وابن الأخت[8]، ولو كان ينفق عليهم؛ إلا إن وجبت عليه النفقة أو حكم عليه بها[9].

---

1. الكندي، المصنف، 221/6
2. الكندي، المصنف، 221/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 654/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 175/27
3. الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 346/2
4. ابن قدامة، المغني، 336/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 290/2
5. الكندي، المصنف، 219/6 و222؛ العوتبي، الضياء، 164/9؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 654/3؛ بيوض، الفتاوى، 228/1
6. اطفيش، شرح النيل، 227/3
7. العوتبي، الضياء، 170/9
8. الكندي، المصنف، 222/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 654/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 177/27
9. الحضرمي، الكوكب الدري، 233/2

ن. الأقارب عموما:

القول الأول: تعطى لهم إذا لم يكونوا من المذكورين سابقا، وهو رأي الربيع بن حبيب (استثنى من الأقارب الوالدين والأبناء فقط)[1]، ونسبه الجيطالي إلى الإباضية[2]، وضبطه الشماخي[3] بالنفقة؛ فتعطى لهم إلا من تجب نفقتهم، وضبطه السالمي بالحكم بالنفقة[4]، وذكر بيوض جواز إعطائها للعم والعمات وأن لهم الأفضلية عن غيرهم لصلة الرحم[5]، وإذا كانوا أهلا لها فهم أولى وأحق بها[6] ومن كان ينفق على قرابته احتسابا دون أن تجب عليه النفقة جاز له أن يعطيهم من زكاته[7].

القول الثاني: لا تعطى للقريب بسبب قرابته الزكاة، وهو مروي عن الحسن البصري وطاووس[8]، وذكر السالمي[9] أن معنى قولهما أنه لا تعطى له بسبب قرابته فقط؛ لأن المستحقين لها قد بين الله أوصافهم، فلا يكون خلاف بينهما وبين الجمهور، وقيل: لا تعطى للقريب مطلقا، وضعفه اطفيش[10].

القول الثالث: قال الحنابلة: لا تعطى لعمودي النسب؛ سواء وجبت نفقته أم لم تجب، ورث أم لم يرث، فلا تعطى لأبي الأم وولد البنت[11]، ولا تعطى لمن تلزمه نفقته ممن يرثه بفرض أو تعصيب؛ كأخ وابن عم؛ إلا إن ضعفت القرابة كعمته وبنت أخيه لكونهم لا يرثون مع عصبة ولا ذي فرض غير الزوجين[12].

---

[1]. اطفيش، شرح النيل، 227/3

[2]. قواعد الإسلام، 49/2

[3]. الشماخي، الإيضاح، 235/2

[4]. السالمي، معارج الآمال، 622/7

[5]. الفتاوى، 236/1

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 172/27

[7]. العوتبي، الضياء، 163/9؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 655/3

[8] قواعد الإسلام، 49/2

[9]. السالمي، معارج الآمال، 622/7

[10]. اطفيش، الذهب الخالص، 233

[11]. البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[12]. البهوتي، كشاف القناع، 293/2

3. ما يجوز للفقير أن يصرف فيه الزكاة:

أ. **الزواج:** يجوز أن يأخذ الزكاة ليتزوج بها[1]، خاصة إذا خاف العنت[2]، روي ذلك عن الكدمي[3]، ورجح السالمي[4] جواز ذلك ولو كان صبيا؛ إذا احتاج إلى الزواج؛ لكن يقبض عنه وليه وينظر في صرفه، وأفتت الندوة الثامنة[5] بجواز الزكاة لمن كان بحاجة إلى الزواج؛ وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

أما إذا كان يريد الزكاة لتزويج أبنائه الذكور أو الإناث فقيل بعدم الجواز[6]، وقيل: يجوز أن تجهز البنت الفقيرة للزواج من الزكاة[7].

دليل الجواز ما روي أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: عليه السلام: على كم تزوجتها؟ قال: على أربعة أواق، فقالﷺ: علَى أربعِ أواقٍ؟ وكأنَّما تَنحِتونَ الفِضَّةَ مِن عُرضِ هذا الجَبَلَ، ما عِندَنا ما نُعطيكَ، ولكِن عَسى أن نبعثَكَ في بَعثٍ تُصيبُ فيهِ[8]. ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كان يعطي مريد الزواج، وكان ذلك معروفا لدى المسلمين؛ وإلا لما سأله الرجل[9]. ولما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث مناديه فيقول: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ فيعطيهم جميعا[10] ويبدو للباحث أن الاستدلال بالواقعة المذكورة لا يكفي؛ لأنه لم يصرح أن ذلك من الزكاة؛ فربما كان من موارد أخرى للدولة.

---

[1]. ابن جعفر، الجامع، 11/3 (من غيره)؛ الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 220/2 و250؛ اطفيش، الذهب الخالص، 234

[2]. ابن جعفر، الجامع، 28/3 (من غيره)

[3]. السعدي، قاموس الشريعة، 82/27

[4]. السالمي، الجوابات، 300/2

[5]. 454

[6]. الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 220/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 234

[7]. فتاوى الشيخ بيوض، 236/1

[8]. مسلم، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: 1424، 2/ 1040

[9]. السماحي، الندوة الثامنة، 204

[10]. ابن كثير، البداية والنهاية، 696/12

ب. شراء المصحف وأدوات العلم:

القول الأول: يجوز أن يشتري بها مصحفا أو كتب العلوم الشرعية[1] أو كراسا يكتب فيه ما يحتاجه من أمور دينه ودنياه[2]، وبه أفتى الكدمي[3].

القول الثاني: لا يجوز شراء المصحف بها[4].

القول الثالث: لا يجوز أن يأخذ الزكاة من أجل شراء المصحف خاصة؛ لكنه يجوز أن يأخذ لحاجته ثم يشتريه به المصحف والكتب والكراريس للكتابة[5]، وهو مروي عن راشد بن سيف اللمكي[6].

ج. الحج:

هل يجوز للفقير أو المسكين أن يحج بالزكاة؟

القول الأول: لا يجوز[7]، إلا ذو الغنى، وهو الفقيه الذي يستغني الناس بعلمه، حكاه السالمي عن أبي الحواري[8]، وإن تعدد ذوو الغنى جاز لهم جميعا[9]، وقيل: يجوز أن يحج بها الفقيه والعامل على الزكاة فقط، وهو مروي عن محمد بن محبوب[10]، قيل: عند وجود الإمام فقط، وقيل: في كل وقت[11].

القول الثاني: يجوز[12]، وإليه مال سعيد الخليلي؛ حيث يقول: "وإذا أخذ منها لفقره ما

---

[1]. الحضرمي، الكوكب الدري، 219/2؛ الغافري، صراط الهداية، 276/1

[2]. الغافري، صراط الهداية، 276/1

[3]. الكندي، المصنف، 133/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 110/27

[4]. الحضرمي، الكوكب الدري، 219/2

[5]. ابن جعفر، الجامع، 8/3 (من غيره)؛ الكندي، المصنف، 110/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 522/3

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 73/27

[7]. ابن جعفر، الجامع، 9/3؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 220/2

[8]. السالمي، معارج الآمال، 638/7

[9]. السعدي، قاموس الشريعة، 83/27

[10]. السعدي، قاموس الشريعة، 71/27

[11]. ابن جعفر، الجامع، 9/3 (من غيره)؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 186/5- 187؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 220/2؛ السعدي، قاموس الشريعة، 71/27

[12]. الكندي، المصنف، 123/6؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 220/2

جاز له في حينه، فأي مانع له من إنفاقه مثلا في الحج عن نفسه، فإنه نوع طاعة وأداء فريضة، وإذا جاز الاختلاف وثبت في المباحات كلها، فأي مانع من ثبوته في الحج، إذا أخذ ما جاز له في الأصل لفقره، ولا أرى في الصحيح إلا أن هذا الوجه أحق بالجواز وأولى بثبوت الاختلاف"[1].

القول الثالث: لا يجوز أن يأخذ الزكاة من أجل الحج خاصة؛ لكنه يجوز أن يأخذ لحاجته ثم يحج بها[2].

القول الرابع: يجوز إذا أخذ قوت سنة، وأمكنه أن يحج بها[3] وبه قال الكدمي[4].

د. شراء السلاح للجهاد:

قيل: يجوز مطلقا[5]، نسب ذلك إلى الكدمي[6]، وقيل: إذا كانت البلاد تتعرض لاعتداءات وتحتاج إلى الدفاع، فتصبح مستلزمات الدفاع كالفرس والسلاح من الضروريات التي تغطى من الزكاة، وبه قال السالمي[7].

ه. صلة الأقارب:

لا يجوز أن يصل بها أقاربه[8]، وقيل: يجوز بشرط ألا يأخذ الزكاة من أجل ذلك[9]، وقيل: يجوز أن يصل بها أقاربه؛ ولو كانوا أغنياء[10].

---

[1]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 96/5- 97

[2]. الحضرمي، الكوكب الدري، 220/2؛ السعدي، قاموس الشريعة، 73/27

[3]. ابن جعفر، الجامع، 9/3

[4]. الكندي، المصنف، 123/6

[5]. الحضرمي، الكوكب الدري، 220/2

[6]. ابن جعفر، الجامع، 9/3 (من غيره)؛ الكندي، المصنف، 129/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 76/27

[7]. السالمي، الجوابات، 305/2

[8]. الشماخي، الإيضاح، 239/2

[9]. اطفيش، شرح النيل، 230/3

[10]. الكندي، المصنف، 131/6

و. إكرام الضيف:

القول الأول: يجوز له أن يكرم بها ضيفه، وبه قال أهل عمان[1].

القول الثاني: لا يجوز له ذلك، وبه قال أهل خراسان[2].

ز. الصدقة:

يجوز له أن يتصدق منها بشرط ألا يأخذ الزكاة من أجل ذلك[3].

ح. شراء الأصول:

القول الأول: لا يجوز[4].

القول الثاني: رجح السالمي جواز ذلك ما دام باقيا على صفة الفقر؛ لأنه العلة التي استحق بها الزكاة[5]؛ وجوز الكدمي[6] أن يبني بها بيتا سواء أخذ الزكاة لفقره فبنى بها؛ أو أخذ الزكاة قصدا من أجل البناء؛ إذا كان يحتاج لمسكن له ولعياله؛ بل إنه إن احتاج إلى بناء بيت يخصصه للخلوات والصلوات والذكر له ولغيره جاز أن يأخذ الزكاة له، واشترط الشقصي[7] ألا يجد سبيلا للذكر ومراجعة العلم إلا ذلك.

ط. الملابس:

يجوز أن يشتري بها الملابس[8].

ي. أداء كفارة يمينه:

إذا أخذها لفقره جاز أن يؤدي ذلك منها عند الكدمي[9].

---

[1]. جامع ابن جعفر، 47/3؛ ا الشقصي، منهاج الطالبين، 529/3؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 102/5؛ السعدي، قاموس الشريعة، 77/27

[2]. جامع ابن جعفر، 47/3؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 529/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 77/27

[3]. اطفيش، شرح النيل، 230/3

[4]. الكندي، المصنف، 107/6

[5]. السالمي، الجوابات، 283/2

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 95/27

[7]. الشقصي، منهاج الطالبين، 535/3

[8]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 102/5

[9]. السعدي، قاموس الشريعة، 84/27-85

ك. أداء الخراج للسلطان:

يجوز له أن يأخذ الزكاة من أجل ذلك؛ لأنه بذلك يفدي نفسه وقوته وقوت عياله[1]، ولأنه لو باع ما عنده بات فقيرا[2].

ل. أدوات الزينة:

كالصبغ والعطر والزعفران والشوران؛ فجوز الكدمي ذلك من غير إسراف إذا "كانت من أهل ذلك، ولا تقبل منه إلا ذلك، وخاف أن يفسد عليه أمر من قبلها"[3].

م. الذهب والفضة:

ذهب الكدمي[4] إلى عدم جواز أن يشتري الزوج ذهبا وفضة؛ إلا إن اضطر إلى ذلك بسبب الخوف منها أن تضره وما شابه، وذهب البعض إلى جواز أن يحلي بها زوجته بالمعروف؛ كي لا تشعر بالحقارة أمام غيرها[5].

ن. المنيحة وأضحية العيد:

يجوز شراؤهما من الزكاة التي أخذها لفقره[6] عند الكدمي[7] وسعيد الخليلي[8].

س. وسيلة النقل:

ذهب بعض فقهاء الإباضية القدامى إلى الجواز[9]، أما السيارة فيرى المعاصرون[10] التفصيل فيها:

- يجوز شراء سيارة أو تصليحها من الزكاة؛ لمن كانت السيارة له وسيلة كسب، لكي

---

[1]. الكندي، المصنف، 110/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 522/3

[2]. الكندي، المصنف، 110/6

[3]. السعدي، قاموس الشريعة، 80/27

[4]. السعدي، قاموس الشريعة، 80/27

[5]. الكندي، المصنف، 131/6

[6]. الكندي، المصنف، 107/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 532/3

[7]. السعدي، قاموس الشريعة، 85/27

[8]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 110/5-111

[9]. الشقصي، منهاج الطالبين، 532/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 85/27

[10]. فتاوى بيت الزكاة، 153

يستغني عن الزكاة بذلك العمل.

– يجوز شراء سيارة من الزكاة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها استعمال وسائل المواصلات العامة كحالات الإعاقة مثلا؛ أما غير ذلك فلا يجوز؛ بل يعطى له ثمن استخدام وسائل المواصلات.

ع. الكماليات:

اختلف الفقهاء في صرف الزكاة في الكماليات:

القول الأول: لا يجوز ذلك؛ فبيوض أفتى بأنه لا يجوز للفقير الآخذ للزكاة أن يشتري بها ألعابا لأبنائه؛ كالكرة والعروس وما شابه؛ لأن الزكاة تصرف في الضروريات فقط[1]، وقعد البكري[2] بأن: "الزكاة لا تعطى للكماليات"[3].

القول الثاني: يجوز صرف الزكاة في بعض الكماليات المباحة إذا احتاج إليها؛ من غير إسراف ولا قصد للمفاخرة، ومع تحر للعدل والصلاح؛ ومن تلك الكماليات[4]: الطيب وملابس الزينة لمن تلزمه نفقته؛ لعيد أو مناسبة أو نحوه، والمنيحة والأضحية واللحم والسلاح، وبيت للسكنى.

ف. الخلاصة: اختلف العلماء في المسألة بن مضيق وموسع كالآتي[5]:

الأول: وهم المضيقون، قالوا لا يشتري الفقير بالزكاة إلا المؤونة الضرورية كالتمر والخبز، ولا يشتري بها الحلويات واللحم، ويمكن أن يشتري بها اللباس الضروري فقط.

الثاني: يجوز له أن يشتري بها كل ما يحتاجه؛ بشرط عدم بلوغ درجة الغنى، واستثنى بعض هؤلاء شراء المصحف والأصول والحج بها؛ فقالوا بعدم جواز شرائهما من الزكاة؛

---

[1]. فتاوى الشيخ بيوض، 237/1

[2]. عبد الرحمن بن عمر بكلي (ت: 1406هـ)، نشأ في مدينة العطف بغرداية، ثم انتقل إلى جامع الزيتونة ودرس على يد ثلة من العلماء، تولى رئاسة حلقة العزابة في بريان، شارك بفعالية في العمل السياسي والتنظيمي في ثورة التحرير. من آثاره العلمية: تحقيق كتاب النيل للثميني، تحقيق كتاب قواعد الإسلام للجيطالي، فتاوى البكري. معجم أعلام الإباضية، 249/2، رقم: 548

[3]. البكري، الفتاوى، 177/2

[4]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 102/5 و110-111؛ البطاشي، غاية المأمول، 75/3

[5]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 96/5-97

والكدمي استثنى الأصول فقط[1].

الثالث: يجوز شراء كل ما يحتاجه منها بشرط عدم الإسراف والمباهاة؛ ويجوز له أن يحج بها ويشتري بها الأصول ما دام فقيرا. يقول الكدمي: "وكلما أخذ من ذلك في فقره وحاجته فهو عندي مثل ماله، ويصرفه حيث شاء من منافعه، ويصرفه إن شاء، ويبادل ويشتري ويبيع، ويقضي الشيء منه عن الشيء حتى ينفذ ذلك الأمر الذي قصده، ثم يمسك عن ذلك إلى غيره؛ إذا كان ذلك من أسبابه ومنافعه؛ إذا كان ذلك على غير شرط عليه، وكان ذلك مما يرجو فيه التوفير والنفع في ذلك"[2] ويقول سعيد الخليلي: "لا يمنع من المباح إذا كان لحاجة نفسه أو عياله من غير إسراف ولا تبذير ولا قصد مباهاة ومكاثرة" وقال: "وبالجملة فلا يمنع من مباح إذا كان باقتصاد ونية خير ويؤمر أن لا يترك النظر، ولا يهمل الاقتصاد فيما يأتي من ذلك أو يذر، فما لم يكن الأخذ زائدا عن المباح، ولا الإنفاق خارجا عن الاقتصاد فكله لا بأس به"[3].

4. تفاوت الناس في الحاجة:

نبه الكدمي إلى أن الناس يتفاوتون في معيار الحاجة أو الضرورة؛ فمنهم من لا يصلح له إلا الجوع وقلة الملبس؛ ومنه من لا يصلح له إلا الشبع والملبس الجيد، والإنسان أمين على نفسه؛ حيث يقول: "وإذا ناصح العبد نفسه قادها إلى أقرب ما يرجو من سلامة نفسه، وساقها على مثل ذلك؛ بشبع أو جوع أو عري أو لبس، وما صلحت عليه نفسه واطمأن إليه قلبه سار به لربه، ولم يلتفت إلى التأسي بغيره على سوء الظن فيهم ولا على حسن الظن، فمن النفوس من تصلح على الشبعة والرطوبات من المعاش واللين واللذات من اللباس، ومن القلوب والأنفس ما يفسد على ذلك ويقسو، ويتكبر ويعلو. وكذلك من النفوس والقلوب ما يسكن إلى هذه المنزلة لضعفها ويكون فيها أصلح حالها، وإذا عرضت الخشونات والجفوفات ذابت وخيف عليها"[4].

---

[1]. السعدي، قاموس الشريعة، 85/27: الكدمي جوز بناء البيت من الزكاة في موضع آخر: نفس المرجع، ص94

[2]. الكندي، المصنف، 145/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 27/ 85

[3]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 110/5-111

[4]. الكندي، المصنف، 135/6

5. إخبار المعطى أنها زكاة:

إذا طلب شخص من آخر معونة فهل له أن يعطي من زكاته؟ إذا غلب على ظنه أنه فقير مستحق للزكاة فأعطاه دون أن يعلمه أنها زكاة جاز، وإن شك في استحقاقه لم يجز أن يعطيه من زكاته حتى يتأكد أنه من أهلها[1].

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يخبره[2] وقال بعض الحنابلة إن رآه ظاهر الحاجة أعطاه و لم يخبره وإلا أخبره[3].

وقد نوقشت المسألة بتوسع أكبر في الفصل التمهيدي.

6. السؤال عن فقر من تعطى له:

اختلف فيه الفقهاء:

القول الأول: نسب سعيد الخليلي إلى أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي أنه يرى وجوب السؤال عن فقره مطلقا، ولا تعطى الزكاة إلا بعد الاستفسار عن حاله[4].

القول الثاني: إذا علم المزكي بفقر شخص بمعرفته؛ أو بشهادة عدل؛ أو بإخبار الشخص عن نفسه أنه فقير[5]؛ أو لكونه معروفا بالفقر[6]؛ أعطى له الزكاة، أما إذا جهل حاله فلا يعطيه حتى يسأله.

القول الثالث: إذا كان ظاهره الفقر جاز إعطاء الزكاة دون سؤال[7].

7. البينة واليمين:

أ. هل يطالب مدعي الفقر بالبينة أو اليمين؟

---

[1]. جامع ابن جعفر، 15/3؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 230/2

[2]. ابن قدامة، المغني، 311/9

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 286/2

[4]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 293/5

[5]. فتح الرحمان، ص239- 240

[6]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 293/5

[7]. العوتبي، الضياء، 40/9؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 103/5

الأول: لا يكلف مدعي الفقر ببينة[1]؛ وبه أفتى الإمام عبد الوهاب[2] "لأن الفقر هو الأصل في الناس، والغنى حادث فلا ينتقل من الأصل إلى الحادث إلا بإقراره، أو علم العالم به"[3]، دليل ذلك ما روي أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما، وقال لهما: (**إن شئتما أعطيتكما**...)[4] ووجه الدلالة منه أنه ﷺ ربط إعطاء الزكاة بمشيأتهما؛ رغم أنه ارتاب في استحقاقهما للزكاة؛ بدليل رفع بصره وخفضه[5].

وقال **المالكية:** يصدق مدعي الفقر والمسكنة ولا يطالب باليمين إلا لريبة؛ فيطالبان بشاهد ويمين أو بشاهدين؛ خلاف[6].

وقال **الحنابلة:** يعطى الصحيح الجلد إذا لم يعلم يقين كذبه، ولا يطالب باليمين[7].

الثاني: التفصيل: إذا عرف لرجل مال فادعى الفقر أو تلف ماله لم يقبل منه إلا ببينة، وإن لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة لم يطالب ببينة؛ لأن الأصل في الإنسان الفقر[8] واستدلوا[9] كذلك بحديث قبيصة، وفيه أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة، وذكر منهم: "ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال: سدادا من عيش"[10].

الثالث: أفتت الندوة الثامنة[11] بضرورة التحري في حال الاشتباه؛ نظرا لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة، ويستعان في ذلك بوسائل الإثبات الشرعية.

---

[1]. الشقصي، منهاج الطالبين، 539/3؛ العوتبي، الضياء، 194/9؛ السعدي، قاموس الشريعة، 184/27؛ الشربيني، مغني المحتاج، 183/4

[2]. عبد الوهاب بن عبد الرحمان، مسائل نفوسة، 80

[3]. البطاشي، فتح الرحمان، ص239- 240

[4]. تقدم تخريجه في هذا المبحث.

[5]. الحارثي، نتائج الأقوال، 170/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 184/4

[6]. عليش، منح الجليل، 83/2

[7]. ابن قدامة، المغني، 310/9

[8]. النووي، المجموع، 195/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 184/4؛ ابن قدامة، المغني، 311/9

[9]. ابن قدامة، المغني، 311/9

[10]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[11]. 455

ب. إذا ادعى أنه لا كسب له:

فإن كان ظاهره يصدق ادعاءه كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية قبل قوله بغير يمين، لأن الأصل والظاهر صدق قوله. وإن كان شابا قويا ففي تحليفه وجهان، أصحهما أنه لا يحلف لحديث قبيصة، ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق[1]، وقال الحنابلة[2]: إذا كان قويا قادرا على الكسب وادعى أنه لا كسب له أعطي من غير تحليف لأن النبي أعطى الرجلين اللذين سألاه و لم يحلفهما.

ج. إذا ادعى أن له عيالا فهل يقبل قوله؟

للشافعية وجهان أصحهما أنه لا يعطى إلا ببينة لأن الأصل عدمهم ولإمكان الإتيان بها[3] **وللحنابلة** قولان: قال القاضي وأبو الخطاب والبهوتي: يعطى؛ لأن الظاهر صدقه وإقامة البينة فيه مشقة خاصة على الغريب، وقال ابن عقيل: لا يعطى، لأن الأصل عدم العيال؛ ويمكنه إقامة البينة عند وجودهم[4].

8. ملكية ما يعطى للفقير:

الفقير يملك ما يعطى له من الزكاة، لقوله تعالى -في آية المصارف-: "للفقراء" واللام للملك؛ ومنه فيجوز أن يبيعه أو يبادل به، أو يشتري ويقضي شيئا عن شيء...[5].

9. من دفع زكاته لرجل ظاهره الفقر، ثم تبين أنه غني:

القول الأول: يضمنها ويجب عليه أن يخرجها مرة أخرى[6]، نسبه الكدمي إلى الإباضية[7]. واستدل[8] هؤلاء بأنه أخطأ في إنفاذها، والخطأ في الأموال يضمن.

---

[1]. النووي، المجموع، 195/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 184/4

[2]. البهوتي، كشاف القناع، 286/2

[3]. النووي، المجموع، 197/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 184/4

[4]. ابن قدامة، المغني، 310/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 287/2

[5]. السالمي، معارج الآمال، 641/7

[6]. العوتبي، الضياء، 56/9؛ الغافري، صراط الهداية، 276/1

[7]. زيادات الكدمي، 474/2؛ السالمي، معارج الآمال، 642/7

[8]. السالمي، معارج الآمال، 643/7

ورد[1] بأنه خطأ في العبادة لا في المال؛ فالزكاة أقرب إلى العبادات وتختلف عن حقوق العباد، والخطأ في العبادات لا يوجب الضمان.

وأجيب بأمرين[2]:

- أن الزكاة عبادة نعم؛ لكنها لم تتجرد من معنى المؤنة؛ ففيها حق للعباد.
- إذا سلمنا أنها عبادة، وأن الخطأ فيها لا يوجب الضمان؛ فإننا لا نسلم أنه لا يوجب الإعادة.

القول الثاني: تبرأ ذمة المعطي[3]؛ وبه قال الكدمي[4] وابن بركة[5].

واستدل هؤلاء بأن الله تعبده بأن يدفع الصدقة إلى من يغلب على ظنه أنه فقير، و لم يكلفه أن يعلم حقيقة أمره[6].

لكن إن وجد المزكي زكاته قائمة بيد هذا الذي أعطاها له ثم تبين غناه فليأخذها منه إن استطاع بحاكم أو غيره؛ وليعطها لفقير مستحق[7].

وتجدر الإشارة إلى وجود مسألة شبيهة بهذه المسألة في الفصل التمهيدي تحت عنوان: من **تحرى** في دفع الزكاة ثم تبين أنه ليس مستحقا لها، وبين المسألتين عموم وخصوص كما هو واضح.

10. الغني يأخذ من الزكاة ثم يتوب:

يجب عليه أن يرجع تلك الزكاة إلى من أخذها منه؛ لأن ذمته لم تبرأ فيضعها في مستحقيها، وإن لم يجده أعطاها للفقراء؛ فإن وجده بعد ذلك أخبره أنه قد أعطاها للفقراء[8].

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 643/7

[2]. السالمي، معارج الآمال، 643/7

[3]. العوتبي، الضياء، 194/9؛ السعدي، قاموس الشريعة، 91/27

[4]. الشقصي، منهاج الطالبين، 539/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 104/27

[5]. السالمي، معارج الآمال، 642/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 104/27

[6]. العوتبي، الضياء، 194/9؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 540/3؛ السالمي، معارج الآمال، 642/7؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 171/1

[7]. العوتبي، الضياء، 194/9؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 540/3

[8]. الشقصي، منهاج الطالبين، 539/3

11. إعطاء المزكي زكاته لمن يخدمه:

يجوز للمزكي أن يعطيه زكاته إذا كان فقيرا[1] بشرط أن ينوي أنه يعطيه لأجل فقره أو لكونه إنسانا فاضلا، لا لأجل منفعته وخدمته[2]، ويفضل أن يقول له: أعطيتك الزكاة لأجل استحقاقك لها؛ لا لأجل خدمتك لي، وإن أعطاه لأجل خدمته ومنفعته له لم تجزئه، وعليه الإعادة[3].

12. إعطاء الزكاة للشريك:

اختلف الفقهاء في إعطاء الزكاة للشريك الفقير في المال الذي أخرجت منه الزكاة؛ كأن يكون عاملا في زرع أو نخل بسهم.

القول الأول: لا يعطى، وبه قال العوتبي[4]، واستدل هؤلاء بأن هذا الشريك متعبد بإنفاذها فلا يجوز الأخذ منها[5].

القول الثاني: يعطى منها؛ لأن لكل سهمه؛ فيخرج منه الزكاة إذا وجبت، وإن كان فقيرا جاز أن يأخذ الزكاة من شريكه[6].

13. إعطاء الزكاة للضيف والسائل:

سئل الكدمي[7] عن رجل يحبس زكاته فيعطيها شيئا فشيئا للسائلين فأفتى بالجواز؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، ولو لم يعرف أنه من أهل الزكاة[8].

وقيل بجواز إطعام الضيف بها إن كان من مستحقيها؛ بشرط أن يخبره أنها زكاة؛ وألا

---

[1]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 103/5

[2]. جامع ابن جعفر، 18/3 (من غيره)؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 233/2؛ البكري، الفتاوى، 181/2

[3]. جامع ابن جعفر، 18/3 (من غيره)، العوتبي، الضياء، 159/9؛ السعدي، قاموس الشريعة، 87/27

[4]. العوتبي، الضياء، 186/9

[5]. العوتبي، الضياء، 185/9

[6]. العوتبي، الضياء، 185/9

[7]. السعدي، قاموس الشريعة، 101/27

[8]. الشقصي، منهج الطالبين، 527/3

يحبسها من أجلهم[1].

ويرى سعيد الخليلي جواز إعطاء الزكاة للسائل والضيف إذا كانا من الفقراء، و لم يكن الضيف ممن تلزمه ضيافته، ويخبر الضيف أنها من الزكاة وليست من ضيافته[2].

وذهب أهل خراسان إلى عدم جواز أن يطعم منها أحدا شيئا[3].

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن السائل تعطى له الزكاة[4].

14. من له مال يبتلى بالضيافة:

تعطى له الزكاة[5] روي ذلك عن أبي المؤثر[6].

15. أعطيت له الزكاة ظنا أنه فقير ثم افتقر:

يجوز أن يأخذها بسبب حدوث الفقر[7].

16. إطعام الفقير المزكيَ من زكاته:

إذا أعطى المزكي زكاته لفقير؛ فاشترى بها طعاما؛ هل للمزكي أن يأكل منها؟

القول الأول: لا يجوز، وهو رأي أبي الحواري[8].

القول الثاني: يجوز إذا تغيرت عينها، و لم تكن على الشكل الذي قبضها منه[9].

القول الثالث: يجوز في كل حال؛ لأنها صارت ملكا للفقير يتصرف فيها بما يريد؛ بشرط ألا يكون ذلك بسبب اشتراط المزكي[10]، وبه أفتى الإمام عبد الوهاب[11]، ونسبه السالمي

---

[1]. السعدي، قاموس الشريعة، 62/27

[2]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 104/5- 105، السليمي، هداية المبصرين، ص109

[3]. الكندي، المصنف، 130/6

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 174/4

[5]. البطاشي، غاية المأمول، 72/3

[6]. الشقصي، منهاج الطالبين، 537/3

[7]. جامع ابن جعفر، 28/3 (من غيره)؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 540/3

[8]. جامع أبي الحواري، 18/3- 19؛ الكندي، المصنف، 719/6؛ السالمي، معارج الآمال، 687/7

[9]. جامع أبي الحواري، 18/3- 19

[10]. جامع أبي الحواري، 18/3- 19؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 224/2

[11]. عبد الوهاب بن عبد الرحمان، مسائل نفوسة، 81

للكدمي[1].

واستدل هؤلاء[2] بأن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة، فقال: (**هو عليها صدقة، وهو لنا هدية**)[3] وأجيب بأنه ﷺ أكل من طعام تصدق به غيره على بريرة، وليس هو تصدق عليها[4]، فالدليل خارج محل النزاع.

17. رجوع الزكاة للمزكي وانتفاعه بها:

إذا رجعت الزكاة إلى المزكي بشراء أو ميراث أو نحوه فهل له تحل له:

أ. بسبب الشراء:

اختلف العلماء في حكم شراء المزكي زكاته من الفقير:

القول الأول: لا يجوز[5]، نسبه الكدمي[6] إلى أكثر الإباضية، ومال السالمي إليه[7]، واستدل بأن في شراء المزكي زكاته مفسدتين:

الأولى: قد يتخذ الشراء ذريعة إلى استرجاع الزكاة أو جزء منها، لأن الفقير قد يستحي من المزكي فلا يشاححه في ثمنها، وقد يعطيها طواعية دون ثمنها طمعا في صدقة أخرى...

الثانية: سماح المزكي لنفسه بأخذ شيء قد أخرجه لله، وهذا أمر تربي الشريعة الناس على تركه والترفع عنه، بدليل ما يأتي:

- قوله ﷺ: (**العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه**)[8].
- منع المسلم من سكنى بلاده التي هاجر منها في سبيل الله؛ ولو صارت دار إسلام، كما

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 687/7

[2]. عبد الوهاب بن عبد الرحمان، مسائل نفوسة، 81، السالمي، معارج الآمال، 688/7

[3]. متفق عليه: البخاري، باب إذا تحولت الصدقة، رقم: 1495، 2/ 128؛ مسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504، 2/ 1144

[4]. السالمي، معارج الآمال، 688/7

[5]. جامع ابن جعفر، 40/3، الحضرمي، الكوكب الدري، 229/2

[6]. زيادات الكدمي، 341/2

[7]. السالمي، معارج الآمال، 688/7

[8]. تقدم تخريجه في مصرف الغارمين

فعل النبي ﷺ مع المهاجرين، حيث منعهم بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام[1]، "لأنهم أخرجوا عن ديارهم لله، فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله، وإن زال المعنى الذي تركوه لأجله"[2].

القول الثاني: لا يجوز قبل قبض الفقير لها، ويجوز بعده، وبه قال كثير من الإباضية[3].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

- أن الفقير قد ملك تلك الزكاة، فله الحق في التصرف فيها ببيع أو غيره[4].
- الإجماع على جواز رجوعها إليه بالإرث[5].
- قوله[6] ﷺ: **(لا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها)**[7].
- أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة، فقال: **(هو عليها صدقة، وهو لنا هدية)**[8]، استدل به ابن بركة[9].

وبناء على هذا القول إذا قبض الإمام الزكاة ثم افتقر المزكي جاز للإمام أن يعطيه من زكاته، وكذلك ورثة المزكي إذا مات وهم فقراء فأعطاهم من زكاته جازت لهم[10].

---

[1]. " قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه..." النووي، شرح صحيح مسلم، 6/13.

[2]. السالمي، معارج الآمال، 689/7

[3]. جامع ابن جعفر، 40/3، الشقصي، منهاج الطالبين، 536/3؛ جامع البسيوي، 208/2؛ زيادات الكدمي، 341/2؛ الكندي، المصنف، 722/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 554/3؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 229/2؛ اطفيش، شرح النيل، 302/3؛ السالمي، معارج الآمال، 687/7

[4]. العوتبي، الضياء، 198/9

[5]. العوتبي، الضياء، 198/9

[6]. العوتبي، الضياء، 199/9

[7]. روي بلفظ مختلف (لا تجوز الصدقة حتى تقبض) عن عثمان (رقم: 20126)، والشعبي (20127)، شريح (20129)، ابن عباس (20137 و20139)، ابن أبي شيبة، 4/ 280

[8]. تقدم تخريجه في هذا المبحث

[9]. الكندي، المصنف، 722/6

[10]. العوتبي، الضياء، 75/9

ب. بسبب الميراث:

القول الأول: يجوز للمزكي الانتفاع بالزكاة إذا رجعت للمزكي بالميراث[1]، وحكى العوتبي[2] الإجماع على الجواز، استدل هؤلاء بأن امرأة قالت للنبي ﷺ: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال ﷺ: (**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**)[3] وفي رواية أخرى أن رجلا تصدق على ولده بأرض فردها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: (**وجب أجرك، ورجع إليك ملكك**)[4].

القول الثاني: لا يجوز الانتفاع بالصدقة؛ ولو رجعت إلى صاحبها بالميراث[5].

18. أخذ الفقير الزكاة ممن لا يتولاه:

اختلف العلماء في المسألة:

القول الأول: يجوز أن يأخذها إذا كان المزكي يعلم أن الفقير مخالف له؛ وهو رأي الربيع بن حبيب، أما إن كان يجهل ذلك فإن أبا عبيدة يكره ذلك كرها شديدا[6]، وبالجواز عند معرفة الخلاف قال ضمام وأبو الحواري[7].

القول الثاني: يجوز له بإطلاق، وهو رأي عبد الله وشعيب[8] وصححه البطاشي[9] [10]

---

[1]. زيادات الكدمي، 341/2؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 555/3

[2]. العوتبي، الضياء، 197/9

[3]. مسلم، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1149، 2/ 805

[4]. ابن خزيمة، باب صدقة المرء على ولده، رقم: 2465، 108/4؛ البيهقي، السنن الكبرى، ميراث الوالد من ولده، رقم: 6286، 104/6.

[5]. زيادات الكدمي، 341/2

[6]. الشماخي، الإيضاح، 236/2؛ اطفيش، شرح النيل، 231/3، السالمي، معارج الآمال، 609/7

[7]. العوتبي، الضياء، 182/9

[8]. الشماخي، الإيضاح، 236/2؛ السالمي، معارج الآمال، 609/7

[9]. البطاشي، غاية المأمول، 73/3- 74

[10]. محمد بن شامس (ت: 1420هـ) تتلمذ على يد الإمام الخليلي، اشتغل بالقضاء وقضى فيه عمرا طويلا، من آثاره العلمية: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب: أرجوزة في 124 ألف بيت؛ نظم فيها النيل مع شرحه، معجم الفقهاء والمتكلمين، 114/3، رقم: 756

واطفيش[1] إلا إن أعطاه على أنه من أهل مذهبه فيخبره أنه ليس كذلك؛ فإن أعطاه أخذ.

19. إذا أخذ الفقراء الزكاة غصبا وسرقة:

من ميز زكاته ليخرجها ثم أخذها الفقراء غصبا وسرقة فإن صاحبها لا تبرأ ذمته، أما إن أخذوها على سبيل التذلل والطلب فإن ذمته تبرأ على قول بعض العلماء[2]، وقال آخرون: لا تبرأ ذمته حتى يدفعها لهم بنية أداء الواجب[3].

أما عند الحنفية[4] فلو وضعها في كفه فانتهبها الفقير، أو سقطت منه فأخذها الفقير، فرضي المزكي جازت بشرطين:

الأول: أن يكون المزكي يعرف الفقير لئلا يكون تمليكا لمجهول؛ فلو كان لا يعرفه؛ بل جاء إلى موضع المال فلم يجده؛ وأخبره أحد بأن فقيرا أخذه لم يجز ولو رضي المزكي؛ لأنه يكون إباحة والزكاة يشترط فيها التمليك.

الثاني: أن يكون المال قائما في الوقت الذي نوى فيه المزكي أنها زكاة؛ فإن استهلكه قبل أن ينوي لم يجز.

20. أخذ الفقير ما يزيد عن قوت سنة لينتفع به وقت الحاجة:

جوزه بعض العلماء على أن يكون أمانة بيده؛ يوصي بإعطائه للفقراء إن مات قبل أن يحتاج إليه[5]، وبه قال أبو نبهان[6]، وجوزه الكدمي[7] ولو أخذ ما يكفيه عشرين سنة؛ بشرط أن يكون أخذه بنية الاستظهار به وقت الحاجة، وبشرط ألا يوجد من يحتاج إلى تلك الزكاة من المسلمين.

وإذا فعل ذلك ووجد فقيرا محتاجا للزكاة فهل يجب عليه أن يعطيه من تلك الزكاة؟

---

[1]. اطفيش، شرح النيل، 303/3

[2]. الحضرمي، الكوكب الدري، 224/2؛ الغافري، صراط الهداية، 277/1

[3]. الحضرمي، الكوكب الدري، 224/2

[4]. ابن عابدين، الدر المختار، 356/2

[5]. الكندي، المصنف، 135/6؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 192/5؛ السعدي، قاموس الشريعة، 141/27

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 150/27

[7]. الكندي، المصنف، 136/6

القول الأول: يجب عليه أن يعطيه له، وإن لم يفعل أثم[1]، وبه قال الكدمي إذا كان هذا الفقير لا يختلف في استحقاقه الزكاة لما به من عري أو جوع[2].

القول الثاني: يندب له ولا يجب؛ إلا إن بلغ حد الضرورة والحاجة[3]؛ وقال أبو نبهان[4]: إلا إن بلغ حد الضرورة أو طلب منه الزكاة.

21. أخذ الفقير من زكاة أعطيت له ليفرقها[5]:

إذا أعطى المزكي زكاته لشخص وأمره بتفريقها، ولم يحدد له أحدا دون آخر، وكان المكلف بتفريقها فقيرا فهل له أن يأخذ منها؟

القول الأول: لا يجوز له الأخذ منها؛ لأنه إن فعل فلا يسمى مفرقا.

القول الثاني: إن أعطى ثلاثة من الفقراء فصاعدا جاز له أن يأخذ منها.

القول الثالث: يكره له ذلك.

القول الرابع: الأصل عدم الجواز، لكن إن اطمأن أن الذي يهم المزكي هو وصولها لمستحقيها جاز له.

ويشبه ذلك كذاك وصي على مال يتيم يخرج الزكاة منه، وهو فقير؛ فهل له أن يأخذها إذا كان فقيرا مستحقا لها؟ نعم يجوز ذلك[6].

ومثله كذلك من يضع الناس عنده زكاتهم؛ فهل له ان يأخذ منها إذا كان فقيرا؟ يرى الكدمي جواز ذلك إذا لم يشترطوا عيه شرطا يمنعه من ذلك[7].

المبحث الثاني: مصرف الغارمين

يتناول هذا المبحث مصرف الغارمين من حيث: حقيقته وشروطه ومشمولاته وأحكامه.

---

[1]. الشقصي، منهاج الطالبين، 529/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 143/27

[2]. الكندي، المصنف، 136/6

[3]. السعدي، قاموس الشريعة، 143/27

[4]. السعدي، قاموس الشريعة، 145/27

[5]. الكندي، المصنف، 741/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 738/3؛ السالمي، معارج الآمال، 641/7

[6]. الكندي، المصنف، 742/6

[7]. الكندي، المصنف، 743/6

المطلب الأول: حقيقة مصرف الغارمين وشروطه

الفرع الأول: حقيقة مصرف الغارمين

في هذا الفرع سيبين الباحث حقيقية مصرف الغارمين؛ ببيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي؛ ثم الفرق بين الغارم والفقير، ثم أنواع الغارمين

أولا: التعريف اللغوي:

الغين والرام والميم أصل يدل على الملازمة، ومن ذلك الغريم الذي أعطى الدين يلزم الغارم ويلح عليه. والغارم هو الذي عليه دين، أما الغريم فيطلق على المدين وعلى صاحب الدين، والجمع غرماء، وفي الحديث: (**الزعيم غارم**) الزعيم هو الكفيل، والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به. وقال الليث: "الغرم أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها"[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الإباضية: "من يدان لنفسه من غير إسراف، أو يحترق بيته أو ماله، أو ادان في حمالات ذات بين ومعروف"[2] أو هو "من لزمه حق لغيره"[3] أو هم "الذين لحقهم الدين من غير فساد"[4].

الحنفية: "الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه"[5] ومعنى التعريف أن الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا، أو من لزمه دين وكان له مال على الناس لا يمكنه أخذه، وليس كما قال ابن الهمام[6] بأن كل من له مال على الناس يدخل في الغارم؛ بل يدخل في ابن السبيل لأن كليهما حيل بينهما وبين مالهما؛ فابن السبيل بالبعد عن وطنه وماله والدائن بإعطائه الدين للآخرين[7].

---

[1]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 336/4؛ ابن منظور، لسان العرب، 436/12؛ النووي، المجموع، 206/6

[2]. الشقصي، منهاج الطالبين، 522/3

[3]. السالمي، معارج الآمال، 567/7؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1

[4]. الشماخي، الإيضاح، 239/2

[5]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1

[6]. فتح القدير، 263/2

[7]. ابن عابدين، رد المحتار، 343/2

المالكية: "من ادان في غير سفه ولا فساد، ولا يجد وفاء، أو معهم أموال لا تفي ديونهم"[1].

الشافعية: "الذي عليه الدين"[2].

الحنابلة: "هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم"[3].

يلاحظ أن المذاهب قدا اتفقت عموما في تعريف الغارم لنفسه، أما الغارم لغيره فقد ذكره التعريف الأول عند الإباضية فقط.

ثالثا: الفرق بين الغارم والفقير

يرى عمر الأشقر أن الغارم لا يكون إلا فقيرا أو مسكينا[4] ويرى الباحث أن ذلك لا يلزم؛ إذ إن عمر الأشقر نفسه ذكر في موضع آخر[5] صورة لشخص له مشروع استثماري يدر عليه حد الكفاية وعليه دين لا يستطيع سداده، ولو باع مشروعه لانقطع دخله، فجوز أن يأخذ الزكاة؛ ولا يكون ذلك إلا من سهم الغارمين، فهذه صورة لغارم غير فقير، وصورة أخرى هي أن يكون للغارم مال يحتاجه لضروريات الحياة وعليه دين فيعطى، وقد يكون له مال يكفي لسداد جزء من دينه فيعطى لسداد ما تبقى. فهذه ثلاث صور على الأقل يختلف فيها الغارم عن الفقير.

رابعا: أنواع الغارمين

قسم الفقهاء الغارمين إلى أنواع هي[6]:

النوع الأول: غارم لمصلحة غيره، والمقصود به من قام بإصلاح ذات البين وتحمل ديونا بسبب ذلك، أو تحمل دية مقتول، أو تحمل مالا ليكف فتنة، فهذا يعطى منها ولو كان غنيا عند الجمهور غير الحنفية، لقوله عليه السلام: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها، أو**

---

[1]. القرافي، الذخيرة، 147/3

[2]. النووي، المجموع، 206/6

[3]. ابن قدامة، المغني، 323/9

[4]. عمر الأشقر، الندوة الخامسة، 174

[5]. عمر الأشقر، الندوة الخامسة، 173

[6]. الشقصي، منهاج الطالبين، 518/3، الحارثي، المسالك النقية، 273؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 148/8؛ الشربيني، مغني المحتاج، 179/4؛ ابن قدامة، المغني، 324/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 281/2

رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني)[1].

واعترض الحنفية[2] على الاستدلال بهذا الحديث بأن تسميته غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الغرم، فأما بعد الغرم فقد أصبح فقيرا؛ لأن الحنفية يرون عدم إعطاء الزكاة للغني مطلقا.

واستدلوا كذلك بما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: **(يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها...)**[3].

والعلة في إعطائه الزكاة أنه أتى معروفا عظيما؛ فإصلاح ذات البين من أعلى القربات وأسمى المصالح الشرعية؛ فتحمل بذلك عبئا كبيرا فوجب أن يحمل عنه؛ فلو تحمله من ماله لما تشجع المصلحون على فعل الخير[4].

وفصل الشافعية[5] في نكتتين تتعلقان بالغارم لمصلحة غيره وهما:

الأولى: إذا كان غنيا بالعقار، أعطي اتفاقا، وإن كان غنيا بالنقد، ففيه وجهان، والصحيح أنه يعطي.

الثانية: إذا تحمل حمالة متعلقة بدم فإنه يعطى اتفاقا، أما إن تحمل قيمة مال متلف ففيه وجهان، الصحيح أنه يعطى ولو غنيا.

النوع الثاني: غارم لمصلحة نفسه، وهو كل من كان عليه دين في غير المعصية أو من تلفت أموالهم لسبب من الأسباب.

النوع الثالث: الضامن أو الكفيل في مال: اعتبره النووي في الروضة[6] قسما ثالثا من أقسام الغارمين، والمراد به أن يضمن شخص عن آخر مالا؛ فتعطى الزكاة في ثلاث حالات هي:

---

[1]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، 46/2

[3]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[4]. البهوتي، كشاف القناع، 281/2

[5]. النووي، المجموع، 207/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 180/4

[6]. النووي، روضة الطالبين، 318/2

الحالة الأولى: أن يكون الضامن والمضمون معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين.

الحالة الثانية: أن يكون المضمون عنه موسرا والضامن معسرا، لكن ضمنه بغير إذنه، فتعطى للضامن في الأصح؛ لأنه لا يستطيع أن يرجع على المضمون له؛ لأنه لم يأخذ إذنه.

الحالة الثالثة: أن يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا فتعطى المضمون عنه، أما الضامن فالأصح أنه لا تعطى له.

أما الحنابلة فأدخل بعضهم هذا النوع الثالث تحت الغارم لنفسه[1] وأدخله البعض تحت الغارم لغيره[2]، ويرون أنه إذا كان الأصيل والحميل معسرين جاز الدفع إليهما؛ وإذا كانا موسرين أو أحدهما موسرا لم تجز الزكاة[3].

وأفتت الندوة الخامسة بإعطاء الزكاة لمن ضمن مالا عن رجل معسر؛ إذا كان الضامن معسرا[4].

الفرع الثاني: شروط مصرف الغارمين

تشترط في الغارم شروط هي:

1) أن يكون مسلما[5]، حرا بالغا[6]. لكن ابن مفلح[7] ذكر أن الغارم يعطى ولو كان كافرا، وذلك خاص في الغارم لمصلحة غيره، والدليل عليه ظاهر حديث قبيصة.

2) أن يكون دينه في طاعة أو مباح؛ لا في معصية ولا تبذير ولا إفساد كالقتل بغير حق، وشرب الخمر..؛ لأن القصد من الزكاة الإعانة، والمعصية لا يعان عليها[8]، وهذا الشرط فيه

---

[1]. البهوتي، كشاف القناع، 282/2

[2]. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 457/1

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 282/2

[4]. 415

[5]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص245؛ النووي، روضة الطالبين، 322/2؛ ابن قدامة، المغني، 323/9

[6]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص245

[7]. المبدع، 410/2

[8]. السالمي، معارج الآمال، 567/7

شبه اتفاق بين الفقهاء[1]؛ واشترط البعض كذلك ألا يكون مصرا على معصية[2].

أما إذا تاب من معصيته فهل يعطى؟ خلاف سنذكره في الأحكام.

3) ألا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ، مع خلاف فيه[3]، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: لا يعطون، ورجحه عمر الأشقر "فالتعليل للمنع من الأخذ بكونها أوساخ الناس لم يفرق بين الأكل وغيره، وإذا كان الغارم يدفع الزكاة إلى غريمه فإن هذا المال الذي دفعه هو عوض عن المال الذي استهلكه فهو في الحقيقة آكل له ومستفيد منه في خاصة نفسه وأهله"[4].

الثاني: يعطون، وهو قول الحنابلة، لأن علة المنع صيانته عن أكلها؛ إذ هي أوساخ الناس، فإذا أخذها فصرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها. لكن يحتمل عندهم عدم الجواز لعموم النصوص في منعهم من الزكاة، ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أو لم يأكلها[5].

ورجح محمد الزحيلي[6] الجواز لأنهم قد اختلطوا بغيرهم، وأصبحت معرفتهم شبه مستحيلة؛ خاصة مع كثرة ادعاء الانتساب إليهم، ولأنهم قد حرموا حقهم من بيت المال فأصبحوا محتاجين كغيرهم من الناس. ورجح توني الجواز لأنه لا يعقل أن يبقى الشريف يعاني من ذل الدين ويتنعم غيره بالزكاة[7] ورجحه كذلك بعض المعاصرين[8] وبه أفتت الندوة الخامسة[9]؛ إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعا.

4) ألا تسبق الدين نية أخذه من الزكاة؛ فإن كانت نيته من أول الأمر أن يغرم ويأخذ

---

1. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص245؛ سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 116/5؛ السالمي، الجوابات، 268/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/8؛ النووي، المجموع، 208/2؛ الشربيني، مغني المحتاج، 179/4؛ ابن قدامة، المغني، 323/9
2. بيوض، الفتاوى، 232/1 و260
3. الكاساني، بدائع الصنائع، 49/2؛ ابن قدامة، المغني، 323/9
4. الندوة الخامسة، 171
5. ابن قدامة، المغني، 323/9
6. الندوة الخامسة، 143
7. توني، الندوة الخامسة، 191
8. محمد بولحفان، الندوة الخامسة، 197
9. 416

الزكاة لم يجز له أخذ الزكاة، ولا يجوز لمن علم بنيته إعطاؤه[1].

5) أن يضر به ذلك الدين[2].

6) أن يكون في دين يحبس به: وهذا الشرط انفرد به المالكية، فيدخل دين الوالد على ولده، وتخرج ديون الله كالزكاة والكفارات[3].

7) أن يكون الدين باقيا؛ فلو أداه ابتداء من ماله؛ أو قضاه من ماله؛ لم يعط؛ لأنه لم يعد غارما، وهذا الشرط يشمل نوعي الغارمين[4]، واستثنى الحنابلة الغارم لغيره؛ فإذا أدى من ماله لم يعط، وإذا استدان وأدى من ماله جاز له الأخذ من الزكاة[5].

8) البينة: اختلف الفقهاء في اشتراطها.

القول الأول: تشترط البينة[6]، وإليه مال ابن بركة فيما نسب إليه[7]، والعوتبي[8]، وهو قول الحنابلة[9]؛ فإن كان غارما لمصلحة نفسه فالأصل براءة الذمة وعدم الغرم[10]، وإن كان غارما لمصلحة غيره فالأصل أن يشتهر ذلك، فإن خفي فلابد من البينة[11].

القول الثاني: ذهب السالمي[12] إلى التفصيل؛ فإن شهر أنه غارم وحصل علم أو غلبة ظن بذلك أعطي، وإلا طولب بالبينة.

---

[1]. السعدي، قاموس الشريعة، 82/27؛ عليش، منح الجليل، 90/2

[2]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص245

[3]. عليش، منح الجليل، 90/2؛ حاشية الدسوقي، 496/1

[4]. صالح الحارثي، عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، 189؛ السالمي، معارج الآمال، 567/7؛ سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1؛ النووي، المجموع، 207/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 180/4.

[5]. ابن قدامة، المغني، 324/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 282/2

[6]. الشقصي، منهاج الطالبين، 519/3 و539/3

[7]. السعدي، قاموس الشريعة، 11/27 و148؛ السالمي، معارج الآمال، 573/7

[8]. العوتبي، الضياء، 194/9 (لكن أخشى أن الكلام لابن بركة لأنه يشبه أسلوبه كثيرا: "ويعجبني ألا يقبل قول الغارم إلا ببينة")

[9]. ابن قدامة، المغني، 326/9

[10]. الشقصي، منهاج الطالبين، 519/3؛ العوتبي، الضياء، 194/9؛ السعدي، قاموس الشريعة، 11/27 و148؛ السالمي، معارج الآمال، 573/7

[11]. ابن قدامة، المغني، 326/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 286/2

[12]. معارج الآمال، 583/7

9) أن يعطى فقراء البلد أولا؛ عند أبي عبيدة فيما يظهر حيث قال: "وإذا كان عليه دين أعطي -بعد استغناء فقراء المحلة- ما يؤدي به دينه"[1].

10) اختلف الفقهاء في اشتراط **كون الدين حالا**، ولهم في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: لا يشترط أن يكون حالا؛ بل تعطى الزكاة في الدين؛ ولو مؤجلا، وهو رأي الشماخي[2] والثميني و اطفيش[3] والبطاشي[4]، ونسبه السالمي إلى الإباضية عموما[5]، وهو رأي الحنابلة؛ سواء في الغرم لنفسه أو غيره[6]؛ ورجحه محمد الزحيلي[7]، واستدلوا بظاهر حديث قبيصة، وقيس عليه الغارم لنفسه[8]، ولأن الدين هم بالليل وذل بالنهار؛ فهو يشغل بال المدين ويقض مضجعه فإن أعطي اطمأن وسارع إلى أدائه عند حلوله[9].

القول الثاني: يشترط أن يكون الدين حالا، وهو الصحيح عند الشافعية[10]، وفرق بعضهم بين الغارم لنفسه فيشترط؛ والغارم لغيره فلا يشترط؛ فكما جاز له الأخذ مع الغنى جاز مع الدين المؤجل[11].

واستدل هؤلاء بما يأتي[12]:

- أن الغرم هو الملازمة والإلحاح؛ وسمي الغارم به لملازمة الغريم له وإلحاحه عليه؛ وذلك لا يوجد في الدين المؤجل.

- لا يخلو التجار خاصة والناس عامة من ديون مؤجلة وأقساط مستحقة؛ ولا يمكن

---

1. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 12
2. الشماخي، الإيضاح، 239/2
3. اطفيش، شرح النيل، 234/3
4. البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75
5. السالمي، معارج الآمال، 571/7
6. ابن مفلح، المبدع، 410/2؛ البهوتي، كشاف القناع، 282/2
7. الندوة الخامسة، 144
8. ابن مفلح، المبدع، 410/2؛ البهوتي، كشاف القناع، 282/2
9. محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 144
10. النووي، المجموع، 208/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 180/4
11. الشربيني، مغني المحتاج، 180/4 و181
12. أحمد بن حميد، الندوة الخامسة، 161

اعتبارهم جميعا غارمين يأخذون الزكاة.

- حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**)[1] والغرم المفظع هو الديون الفادحة؛ والدين المؤجل ليس فظيعا ولا فادحا.

القول الثالث: يشترط أن يكون حلول الأجل تلك السنة، قال به بعض الشافعية[2]، ومال إليه السالمي[3] ورجحه عمر الأشقر، ولو بقي على حلوله شهور تقارب العام؛ لأنه قد لا يجد الزكاة عندما يحل الدين؛ ولا يجوز أن يأخذ قبل تلك السنة خاصة إذا كان الأجل بعيدا فقد يرزقه الله خلال تلك المدة[4] ولا يعطى لسداد دين العام التالي؛ إلا إذا اتفق المدين مع دائنه على السداد في الحال مع الحط من الدين؛ بذلك أفتت الندوة الخامسة[5]، وهو الراجح عند الباحث.

القول الرابع: إذا كانت أموال الزكاة كثيرة والمستحقون قليلون أعطي لمن دينه مؤجل، وإن كان العكس اقتصر على من كان دينه حالا، وإن كان الأمر وسطا أخذ بالقول الثالث، وبه قال القرضاوي[6].

11)اختلف الفقهاء في اشتراط **كون الدين لنفس الغارم أو غيره**، ولهم في المسألة أقوال:

القول الأول: يشترط أن يكون الدين لغيره؛ فمن ادان لنفسه أعطي من سهم الفقراء إذا كان منهم[7].

القول الثاني: يشترط أن يكون الدين لنفسه، وضعفه اطفيش[8].

القول الثالث: لا يشترط شيء من ذلك، فيستحق الزكاة سواء استدان لنفسه أو لغيره،

---

[1]. أبو داود، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم: 1641، 121/2؛ ابن ماجه، باب بيع المزايدة، رقم: 2198، 2/ 740. ضعفه الألباني، إرواء الغليل، رقم: 867، 3/ 370

[2]. النووي، المجموع، 208/6

[3]. السالمي، معارج الآمال، 571/7

[4]. الندوة الخامسة، 172

[5]. 416

[6]. فقه الزكاة، 626

[7]. الشقصي، منهاج الطالبين، 519/3؛ السالمي، معارج الآمال، 571/7

[8]. السالمي، معارج الآمال، 571/7

والمقصود بالاستدانة لغيره أن يتحمل مالا من أجل مصلحة عامة كدية قتل أو إصلاح ذات البين[1]، وصححه السالمي، بدليل عموم الآية[2] **وهذا قول الجمهور والخلاف المذكور شاذ.**

12) الحاجة:

إذا كان الغارم لمصلحة غيره غنيا فإنه يعطى من الزكاة عند الجمهور غير الحنفية، وإذا كان الغارم لمصلحة نفسه فقيرا مستحقا للزكاة؛ ثم طرأ عليه دين فإنه يصبح فقيرا غارما يأخذ الزكاة للوصفين على الراجح، أما إن كان له مال أو عروض تكفي قيمتها لسداد دينه فهل يعطى له، أم لا؟ في المسألة صور وأقوال يمكن تبيينها كالآتي:

القول الأول: ذهب بعضهم[3] إلى اشتراط الحاجة؛ ونسبه السالمي لابن بركة[4]، وإليه مال الكدمي[5]؛ حيث فضل أن يبيع ما عنده من عروض، ويوفر لنفسه ولعياله قوت سنة، فإذا لم توف أمواله دينه أعطي له؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بحج أو زكاة وجبت عليه و لم يؤدها ثم أراد القضاء[6]؛ إلا أن الرأي القائل بعدم الاشتراط لا يبعد عنده كذلك. وصرح الحنفية باشتراط الفقر[7] وهو قول لمالك[8]، ويرى الإمام أحمد أنه إذا كان سيقضي دينه ويفضل معه خمسون درهما أو قيمتها فإنه لا يعطى[9] وأفتت الندوة الخامسة بالمنع إذا كان له نقد أو عقار أو غيرها يمكنه السداد منه[10].

---

[1]. الشقصي، منهاج الطالبين، 518/3، الحارثي، المسالك النقية، 273؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 148/8

[2]. السالمي، معارج الآمال، 571/7

[3]. الزيادات، 458/2؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 522/3؛ الشربيني، مغني المحتاج، 179/4

[4]. السالمي، معارج الآمال، 570/7

[5]. الزيادات، 458/2

[6]. الزيادات، 461/2

[7]. ابن عابدين، رد المحتار، 343/2

[8]. الباجي، المنتقى، 154/2

[9]. ابن قدامة، المغني، 324/9

[10]. 416

القول الثاني: ذهب كثير من الإباضية[1] إلى عدم اشتراط ذلك، والكدمي رغم أنه مال إلى القول الآخر، إلا أن هذا القول كذلك لا يبعد عنده[2]، لكنه نص على وجوب بيع ما عنده عندما يتعلق الأمر بقضاء حج أو زكاة، ونص اطفيش على جواز إعطاء الزكاة لمن عندها حلي؛ لتؤدي به ما لزمها من زكاة أو حج أو كفارة أو دين أو غير ذلك من الواجبات[3] لكنه في موضع آخر ذكر أنها تبيع حليها وتترك القليل لكي تتزين به لزوجها، فإذا لم يف ما باعته بالدين أخذت الزكاة[4].

وفي قول لمالك أنه لو كان له مال بمقدار دينه فإنه غارم يعطى، أما إذا لم يكن له وفاء لدينه فهو فقير غارم فيعطى بالوصفين[5] ونص الباجي أنه إذا كان له أصول لو باعها لسدد دينه أنه يعطى[6] وقال القرطبي: "ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين"[7]. وصرح بعض الشافعية باشتراط الفقر لكن الأقرب عندهم عدم اشتراطه فلو كان له مال يكفيه ودين لا يقدر عليه أعطي[8].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

- أن الفقراء لهم نصيب من سهم الفقراء، ولو لم يكن للغارمين حق لما كان لذكرهم في الآية فائدة[9].

---

[1]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 125/5 و153/5؛ الحارثي، عين المصالح، 189؛ الخليلي، الجوابات، 268/2 و294/2؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 228/2؛ سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1؛ البكري، الفتاوى، 198/2 و195/2 (في هذه الفتوى أوجب على المرأة ان تبيع الذهب لتسدد به زكاتها و لم يوجب عليها بيع الأصول)

[2]. الزيادات، 459/2

[3]. اطفيش، شرح النيل، 303/3

[4]. تيسير التفسير، 59/6

[5]. الباجي، المنتقى، 153/2

[6]. الباجي، المنتقى، 154/2

[7]. الجامع لأحكام القرآن، 184/8

[8]. الشربيني، مغني المحتاج، 179/4

[9]. الزيادات، 458/2؛ السالمي، الجوابات، 268/2؛ السالمي، معارج الآمال، 570/7؛ الباجي، المنتقى، 154/2

- "أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"[1].

- قوله ﷺ: (**ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم:** ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 06] **فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينا، أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه**)[2].

القول الثالث: إذا كان له من المال ما لو باعه وقضى ما عليه؛ بقي له ما يكفيه لقوته وقوت عياله سنة؛ لم يجز له أن يأخذ الزكاة[3].

القول الرابع: الجواز إذا استدان لمصلحة عامة كإصلاح ذات البين، فإنه يعطى ولو كان غنيا[4]، ونسبه السالمي إلى اطفيش[5] واستدل هؤلاء[6] بحديث: (**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم،...**)[7]. ومعنى الحديث -عند اطفيش-: هو من استدان لإصلاح ذات البين[8].

وفرع السالمي على هذا القول أن القاضي إذا أخطأ في الحكم فلزمه الضمان فله أن يأخذه من بيت المال، فإن لم يكن فمن الزكاة، ولو كان غنيا[9].

ويمكن القول: إن المسألة على صور مختلفة هي:

---

[1]. متفق عليه: البخاري، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم: 2298، 98/3؛ مسلم، باب من ترك مالا فلورثته، رقم: 1619، 3/ 1237

[2]. البخاري، باب "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، رقم: 4781، 116/6

[3]. الشقصي، منهاج الطالبين، 523/3

[4]. الشقصي، منهاج الطالبين، 518/3

[5]. السالمي، معارج الآمال، 570/7

[6]. الشقصي، منهاج الطالبين، 518/3

[7]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي.

[8]. السالمي، معارج الآمال، 570/7

[9]. السالمي، الجوابات، 294/2

الصورة الأولى: أن يكون له عروض وأموال تدخل في ضروريات الحياة كالمسكن والملبس والفراش والأواني والمركوب الضروري، فهذا يعطى بلا شك. روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته أن اقضوا عن الغارمين. فكُتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: "إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم"[1].

الصورة الثانية: أن يكون له عقار أو مال يستثمره فيدر عليه ما يسد به حاجته لمدة سنة أو طول العمر، بحيث لو باعه لسداد دينه؛ انقطع رزقه؛ فإنه يعطى.

الصورة الثالثة: أن يكون له مال أو عقار يفضل عن حاجته لمدة سنة أو لعمره (الشافعية)؛ بحيث لو باعه أمكنه سداد دينه أو جزء منه، ففيه الخلاف، والراجح أنه يجب أن يبيع ما فضل عن الكفاية، فإذا فعل وبقي عليه جزء من دينه فإنه يعطى.

13)القدرة على الكسب: إذا كان الغارم قادرا على الكسب فهل يعطى؟

القول الأول: يعطى، وبه قال الحنفية[2] لأن الآية عامة لم تفرق بين قادر وعاجز، وهو الأصح عند الشافعية؛ لأنه لا يقدر على قضائه بالكسب إلا بعد زمن، ودينه قد حل أجله[3] وبه قال بعض الحنابلة وهو ظاهر كلام أحمد[4].

القول الثاني: لا يعطى ويجبر على الكسب لقضاء دينه، وهو الأصح عند الحنابلة[5]

القول الثالث: التفصيل: إذا كان الدين كبيرا والدائن يلح في المطالبة بدينه فيعطى، وإن كان الدين بسيطا، وأنظر الدائن المدين إلى ميسرة، فليعتمد على كسبه ولا يعطى من الزكاة،

---

[1]. أبو عبيد، الأموال، 667

[2]. الجصاص، أحكام القرآن، 163/3

[3]. الشربيني، مغني المحتاج، 179/4

[4]. المرداوي، الإنصاف، 233/3

[5]. المرداوي، الإنصاف، 233/3

وبه قال عمر الأشقر[1] وأفتت الندوة الخامسة[2].

المطلب الثاني: مشمولات مصرف الغارمين:

1. من أصيب ماله في جائحة:

ذكر اطفيش أن من ذهب ماله بجائحة يعد غارما[3]، وذكر البطاشي[4] قولا بأن الغارم من احترق ماله أو ذهب به السيل، وروي عن مجاهد أنه عرف الغارم بأنه من ذهب ماله في حريق أو سيل فاضطره ذلك إلى الاستدانة من أجل النفقة على عياله[5]؛ وهذا القيد الأخير مهم؛ وهو الاستدانة للنفقة؛ فليس كل من ذهب ماله في جائحة غارما؛ فقد يكون فقيرا، وقد يكون له مال في مكان آخر... قال أبو عمر: "أخطأ من قال إن هلاك المال ونقصانه يسمى غرما لأن الفقير الذي ذهب ماله لا يسمى غريما وإنما الغريم من توجهت عليه المطالبة للآدمي بدين"[6] والدليل على دخول هؤلاء في الغارمين حديث قبيصة بن المخارق[7]، ووجه الدلالة منه أن الرسول ﷺ أجاز لمن أصابته جائحة أن يطلب حقه من الزكاة حتى يصيب قواما من عيش[8].

أما من استدان لمساعدة المتضررين في المصائب والكوارث التي تصيب المسلمين يعد غارما لمصلحة غيره، ويعطى من الزكاة طبقا لقرار الندوة الخامسة لقضايا الزكاة[9].

2. أروش العمد وجناياته: لا يعطى من الزكاة؛ لأن فاعل ذلك مفسد في الأرض[10].

3. الديات:

اختلف الفقهاء في إعطاء الزكاة لأداء الديات:

---

1. الندوة الخامسة، 171
2. 415
3. شرح النيل، 234/3
4. غاية المأمول، 74/3- 75
5. تفسير الطبري، 318/14
6. الجصاص، أحكام القرآن، 641/1
7. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي.
8. القرضاوي، فقه الزكاة، 623
9. 415
10. سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 194/5- 195

القول الأول: لا تجوز في الديات مطلقا[1].

القول الثاني: تجوز الزكاة في دية قتل الخطأ وجرح الخطأ، أما في قتل العمد فلا، لأنه غير غارم؛ فقد جنى على نفسه[2]، نسب الكدمي[3] إلى الإباضية عدم إعطاء الزكاة في دية قتل العمد، ونسب إلى بعضهم أنهم يدخلون في الغارمين من لزمته دية الخطأ؛ ومال إلى جواز إعطائها للعاقلة في دية قتل الخطأ[4]، وبه قال سعيد الخليلي[5] ، وذكر البطاشي[6] جواز إعطائها للعاقلة (لم يخصها بدية الخطأ)، ويبدو أن الشماخي يجوز الزكاة فيها كذلك (وكذلك في دية العمد فيما يبدو) بناء على الضابط الذي وضعه حيث قال: "كل شيء لابد له من فعله لو تركه هلك؛ يأخذ الزكاة لفعله إذا كان فقيرا"[7]، ونسب السالمي[8] إلى الإباضية منعها في مطلق الديات، وأن بعضهم جوزها في دية الخطأ.

وأفتت الندوة الثانية أن دية القتل العمد لا يجوز إعطاؤها من الزكاة، أما قتل الخطأ فيجوز إذا ثبت عجز العاقلة وبيت المال عن تحملها، مع عدم التساهل في ذلك خاصة مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة لدى المصارف الأخرى، وأوصت الندوة باستحداث بدائل أخرى تدفع منها الديات مثل الصناديق التعاونية العائلية والمهنية وغيرها. كما أفتت بجواز إعطائها لأولياء المقتول مباشرة[9].

دليل جواز إعطائها للعاقلة[10] ما رواه أبو المليح الهذلي، عن أبيه، قال: "فينا رجل يقال له: حمل بن مالك، له امرأتان إحداهما هذلية، والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية

---

1. العوتبي، الضياء، 179/9
2. العوتبي، الضياء، 173/9
3. الزيادات، 458/2
4. الزيادات، 458/2
5. تمهيد قواعد الإيمان، 194/5- 195
6. البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75
7. الشماخي، الإيضاح، 239/2
8. معارج الآمال، 567/7
9. فتاوى بيت الزكاة، 137
10. معارج الآمال، 567/7

بعمود خباء –أو فسطاط– فألقت جنينا ميتا، فانطلق بالضاربة إلى نبي الله ﷺ، ومعها أخ لها يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصوا على رسول الله ﷺ القصة قال: دوه. فقال عمران: يا نبي الله، أندي من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح فاستهل؟ مثل هذا يطل، فقال رسول الله ﷺ: دعني من رجز الأعراب، فيه غرة: عبد أو أمة، أو خمسمائة أو فرس، أو عشرون ومئة شاة، فقال: يا نبي الله، إن لها ابنين هما سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، قال: ما لي شيء أعقل فيه. قال: يا حمل بن مالك – وهو يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين، وأبو الجنين المقتول– اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومئة شاة» ففعل"[1].

4. الكفارات:

ذهب المالكية إلى المنع[2]، وذهب الإباضية إلى جواز إعطاء الزكاة لمن لزمته كفارة؛ مرسلة كانت أو مغلظة[3]، وتجوز في دينار الفراش كذلك[4]، وكذلك إذا وجبت الكفارة على موسر فأخرها فافتقر جاز أن يأخذ الزكاة لأداء تلك الكفارة[5].

واستدل هؤلاء[6] بأن الرسول عليه السلام أعطى زكاة بني زريق كلها لرجل ظاهر من امرأته فلزمته كفارة الظهار[7].

5. النذر:

يجوز إعطاء الزكاة لمن لزمه و لم يجد ما يؤدي به[8].

---

[1]. الطبراني، المعجم الكبير، باب في الدية، رقم: 514، 193/1. قال الأرناؤوط: "إسناده على انطاعه ضعيف" تحقيق مشكل الآثار للطحاوي، رقم: 4532، 421/11

[2]. عليش، منح الجليل، 90/2

[3]. الشقصي، منهاج الطالبين، 532/3؛ الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 234؛ شرح النيل، 234/3؛ بيوض، الفتاوى، 262/1؛ غاية المأمول، 74/3– 75

[4]. اطفيش، شرح النيل، 234/3

[5]. العوتبي، الضياء، 173/9

[6]. الشماخي، الإيضاح، 239/2

[7]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[8]. اطفيش، شرح النيل، 234/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3– 75

6. الزكاة:

من لزمته زكاة فلم يؤدها حتى افتقر، فهل له أن يأخذ الزكاة ليؤدي ما عليه منها؟

القول الأول: الجواز[1]، بل جوز اطفيش[2] إعطاء الزكاة لامرأة تؤدي بها زكاة حليها؛ ولو كان زوجها غنيا؛ لأن زكاتها نفقة لا تجب عليه؛ وقيده البكري[3] بما إذا كانت لا تملك ما تؤدي به الزكاة غير ذلك الحلي الذي تتزين به لزوجها (فإن كان لها حلي للادخار تبيعه لتؤدي زكاتها ولا تبيع الأصول)، وكان الأخذ من ذلك الحلي يفسده.

القول الثاني: عدم الجواز لرجل لزمته زكاة الزروع ثم تلف زرعه قبل أن يؤديها[4]؛ وبه قال الكدمي[5]، قال الحضرمي: "لم أعلم أن أحدا قال بذلك"[6]، وبالمنع قال المالكية[7].

القول الثالث: نسب الكدمي[8] إلى بعض الإباضية -تخريجا على أقوالهم- جواز إعطاء الزكاة لمن لزمه الحج أو الزكاة و لم يؤده؛ لكن بشرط أن يبيع ما عنده مما يجوز للغارم في حق العباد ألا يبيعه (يبدو أنه يقصد الأصول والذهب...).

7. الحج:

القول الأول: يجوز أن تعطى الزكاة لمن لزمه حج، و لم يحج حتى افتقر، وكذلك من لزمه الحج بنذر، أو دخل فيه نافلة ففسد ووجب عليه القضاء و لم يقدر عليه، أما حج النافلة فلا[9].

القول الثاني: لا تجوز له الزكاة[10].

---

[1]. الشقصي، منهاج الطالبين، 532/3؛ العوتبي، الضياء، 173/9؛ اطفيش، شرح النيل، 234/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75

[2]. اطفيش، شرح النيل، 303/3

[3]. الفتاوى، 188/2 و193/2 و195/2

[4]. السعدي، قاموس الشريعة، 77/27

[5]. الكندي، المصنف، 129/6

[6]. الكوكب الدري، 223/2

[7]. عليش، منح الجليل، 90/2

[8]. الزيادات، 461/2

[9]. اطفيش، شرح النيل، 234/3- 235 و303؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75

[10]. الحضرمي، الكوكب الدري، 220/2

القول الثالث: نسب الكدمي[1] إلى بعض الإباضية -تخريجا على أقوالهم- جواز إعطاء الزكاة لمن لزمه الحج أو الزكاة و لم يؤده؛ لكن بشرط أن يبيع ما عنده مما يجوز للغارم في حق العباد ألا يبيعه (يبدو أنه يقصد الأصول والذهب...).

8. حقوق العباد عموما:

من كان عليه حق للعباد من غير معصية أو إسراف، و لم يجد ما يؤدي به[2] كأن يكون غصب مالا ثم تاب، وأراد إرجاعه فلم يقدر، جازت له الزكاة[3].

9. حقوق الله عموما:

فيدخل فيها الزكاة والكفارات والنذور وغيرها، ويبدو أن الشماخي[4] يرى أن الزكاة تجوز فيمن لزمه حق من حقوق الله و لم يقدر على أدائه، وبالجواز قال الحنابلة[5] ورجحه محمد الزحيلي[6]، وقيل: لا تعطى إلا في دين يسجن بسببه؛ فلا تدخل حقوق الله[7]. ومنع المالكية لأنهم اشترطوا أن يكون الدين مما يحبس من أجله[8] ورجحه بعض المعاصرين[9].

واستدل المجوزون بما يأتي:

- أن دين الله أولى بالقضاء[10]، كما في الحديث: **(جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)**[11].

---

[1]. الزيادات، 461/2

[2]. الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 116/5؛ اطفيش، شرح النيل، 234/3؛ السالمي، الجوابات، 295/2؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75

[3]. سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 125/5

[4]. الشماخي، الإيضاح، 239/2

[5]. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 457/1؛ البهوتي، كشاف القناع، 282/2 و285

[6]. الندوة الخامسة، 144

[7]. السالمي، معارج الآمال، 571/7

[8]. عليش، منح الجليل، 90/2؛ حاشية الدسوقي، 496/1

[9]. عمر الأشقر، الندوة الخامسة، 165؛ توني، الندوة الخامسة، 190

[10]. السالمي، معارج الآمال، 571/7

[11]. وفي رواية أن السائل امرأة قالت: إن أختي ماتت، وفي رواية أخرى أنها قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر... البخاري، باب من مات وعليه صوم، رقم: 1953، 53/3

– عموم آية المصارف؛ فيدخل فيها الغارم لحق الله وحق العباد، ولأنها في الظاهر حق الله؛ لكنها في الحقيقة حق الفقراء وغيرهم من طبقات المجتمع[1].

– عن أبي هريرة، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر –والعرق المكتل– قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها –يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك[2].

– حديث سلمة بن صخر الذي ظاهر زوجته فأعطاه الرسول من صدقة بني زريق كلها ليقضي بها ما عليه من الكفارة[3].

واستدل المانعون بأن حقوق الله مبنية على المسامحة؛ كما أنها تسقط بعدم القدرة؛ فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها؛ فإذا سقطت بالعجز لم يبق موجب لأخذ الزكاة[4] ولأن بعض الكفارات لها بدائل غير مالية، ولا معنى لإعطاء الزكاة ليؤدي بها الزكاة، ولأن المقصر في أداء الزكاة أو غيرها من الواجبات يشبه من استدان في معصية فلا يعطى[5].

10. من كان دينه في معصية، ثم تاب توبة نصوحا:

هل تعطى له الزكاة؟ في المسألة قولان:

---

[1]. محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 144

[2]. البخاري، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم: 1936، 32/3

[3]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي.

[4]. أحمد بن حميد، الندوة الخامسة، 161؛ عمر الأشقر، الندوة الخامسة، 165

[5]. توني، الندوة الخامسة، 190

القول الأول: أنه يعطى، وبه قال سعيد الخليلي[1] واطفيش[2] ورجحه السالمي[3]، وبعض المالكية[4] وأكثر الشافعية[5] وللحنابلة وجهان واختار القاضي وابن عقيل الجواز[6]، واشترط بعض الفقهاء مضي مدة يتأكد فيها من صدق توبته، وبعضهم اشترط غلبة الظن بذلك دون تقيد بمدة معينة[7].

القول الثاني: لا يعطى، وبه أخذ بعض الشافعية[8]

استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

أ. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ﴾ [المائدة: 03]، ووجه الدلالة منها أن التائب كمن لا ذنب له، والدين لا يسقط إلا بالأداء، فإعطاء الزكاة له من التعاون على الخير[9].

ب. المحذور من إعطائه هو الفساد، وقد أمن بعد التوبة[10].

ج. القياس على من أتلف ماله في معصية ثم افتقر فإنه يدفع له من مصرف الفقراء، ورد عليه بأنه قياس مع وجود الفارق فقد أعطي هنا لفقره لا لمعصيته [11].

واستدل القائلون بالمنع بالآتي:

أ. استصحاب الأصل، حيث إن أصل ذلك الدين معصية، فإعطاؤه وضع للزكاة في معصية؛ كمن لزمه دين من أجل شراء الخمر مثلا[12].

---

[1]. سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 125/5

[2]. الذهب الخالص، 235؛ شرح النيل، 234/3

[3]. السالمي، معارج الآمال، 569/7

[4]. عليش، منح الجليل، 91/2

[5]. النووي، المجموع، 208/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 178/4

[6]. ابن قدامة، المغني، 323/9

[7]. السالمي، معارج الآمال، 569/7؛ النووي، المجموع، 208/6

[8]. النووي، المجموع، 208/6

[9]. السالمي، معارج الآمال، 569/7؛ النووي، المجموع، 208/6

[10]. السالمي، معارج الآمال، 569/7

[11]. ابن قدامة، المغني، 323/9

[12]. السالمي، معارج الآمال، 569/7

وأجيب بأن القضاء يختلف عن الأصل، ولو كان يأخذ حكمه لكان حراما كالأصل، وهذا مخالف للإجماع على وجوب القضاء[1].

ب. في إعطائه تشجيع له ولغيره على المعصية؛ إذ لا يؤمن أن يرجع إلى الاستدانة من أجل المعصية؛ مادام دينه سيقضى من الزكاة[2].

11. القاضي إذا أخطأ في حكمه فوجب عليه الضمان:

الأصل أنه يأخذ ما لزمه من الضمان من بيت المال؛ فإن تعذر ذلك جاز له الأخذ من الزكاة ولو كان غنيا[3].

12. كفن الميت:

لا تجوز الزكاة فيه[4]، ونسبه السالمي إلى الإباضية[5]؛ لأن الزكاة للأحياء لا للأموات[6] وبه قال النخعي[7] والحنفية لانتفاء شرط التمليك[8] والحنابلة لعدم أهليته لقبولها[9].

13. كفارة الميت:

لا يجوز إعطاء الزكاة في كفارات الميت[10].

14. دين الميت:

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 569/7

[2]. النووي، المجموع، 208/6؛ ابن قدامة، المغني، 323/9

[3]. السالمي، الجوابات، 294/2

[4]. جامع ابن جعفر، 8/3؛ العوتبي، الضياء، 179/9؛ الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 219/2؛ اطفيش، شرح النيل، 235/3؛ اطفيش، الذهب الخالص، 234؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75

[5]. السالمي، معارج الآمال، 571/7

[6]. العوتبي، الضياء، 179/9

[7]. أبو عبيد، الأموال، 723

[8]. ابن الهمام، فتح القدير، 267/2

[9]. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 457/1

[10]. بيوض، الفتاوى، 262/1

القول الأول: لا يعطى في دين الميت[1]، قال الشقصي: "أكثر القول أنه لا يعطى"[2]، وصححه اطفيش[3]، ونسبه السالمي إلى الإباضية، وانتصر له[4]. بل إن الكدمي[5] سئل عن رجل اشترى ثوبا، ووعده المزكي بدفع مبلغ الثوب للبائع من زكاته حين يحين وقتها؛ فمات المشتري الفقير؛ فلا يجوز للمزكي أن يعطي زكاته في دين الميت. والمنع قول النخعي[6] والحنفية[7] والحنابلة[8] وابن المواز المالكي[9]، وهو الأصح عند الشافعية[10]، وحكى أبو عبيد الإجماع على المنع[11]. والحق أن لا إجماع عليه كما سيأتي.

واستدل المانعون بما يأتي:

- أن الله جعل سهما للغارم لا للغريم؛ فإذا مات الغارم لم تجز له الزكاة، فهي ليست حقا يورث[12].

ورد عليهم بأن الزكاة تنفذ في وجوه البر؛ ودين الميت منها.

وأجيب بأن وجوه البر يقصد بها ما يكون سببا في إقامة الدولة وليس في دين الأموات[13].

- دين الميت قد تحول إلى الورثة، فإن ترك مالا قضي منه، وإن لم يكن له مال لم يجب على الوارث لأنه لم يكن السبب في ذلك الدين[14].

---

1. العوتبي، الضياء، 179/9؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 219/2
2. منهاج الطالبين، 522/3
3. الذهب الخالص، 235
4. السالمي، معارج الآمال، 571/7
5. السعدي، قاموس الشريعة، 208/27
6. أبو عبيد، الأموال، 723؛ النووي، المجموع، 211/6
7. ابن الهمام، فتح القدير، 267/2
8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 457/1
9. القرافي، الذخيرة، 148/3؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 148/8
10. النووي، روضة الطالبين، 320/2
11. الأموال، 723
12. السالمي، معارج الآمال، 571/7
13. العوتبي، الضياء، 179/9
14. أبو عبيد، الأموال، 723

– أن الزكاة من شرطها تمليك المستفيد، والمستفيد هنا ميت فتعذر التمليك وانتفى الشرط[1] ورد عليه بأن مصرف الغارمين ممن أضيف إلى "في" وليس للام فلا يشترط فيه التمليك[2].

القول الثاني: يعطى[3]، وبه قال ابن حبيب المالكي[4] والمالكية[5] بل قال بعضهم: هو أولى من دين الحي لأنه لا يرجى قضاؤه[6]، ونسبه النووي إلى أبي ثور[7]

ورجحه بعض المعاصرين[8] وأفتت الندوة الخامسة بالجواز إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، و لم يسدد ورثته عنه[9].

استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

– عموم النصوص الدالة على إعطاء الزكاة للغارم؛ فلم تقيده بالحي وتقييده به اجتهاد من العلماء لم يأت نص شرعي به، بل أتى النص بعكسه كما سيأتي[10].

– حديث[11]: **(فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينا، أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه)**[12].

– كما يصح التبرع بقضاء دينه تصح الزكاة فيه[13].

---

1. ابن الهمام، فتح القدير، 267/2؛ المرداوي، الإنصاف، 234/3
2. المرداوي، الإنصاف، 234/3
3. الشقصي، منهاج الطالبين، 522/3
4. القرافي، الذخيرة، 148/3
5. ابن العربي، احكام القرآن، 532/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 148/8؛ عليش، منح الجليل، 90/2
6. عليش، منح الجليل، 90/2
7. المجموع، 211/6
8. القرضاوي، فقه الزكاة، 633؛ محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 143؛ توبي، الندوة الخامسة، 190
9. 415
10. النووي، المجموع، 211/6؛ السالمي، معارج الآمال، 571/7؛ محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 143
11. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 148/8
12. تقدم تخريجه هنا في مصرف الغارمين.
13. النووي، المجموع، 211/6

- قياس الأولى؛ فالميت انقطع الأمل بوفائه بخلاف الحي[1].

- ذمة الميت معلقة حتى قضاء دينه فمبدأ التكافل والتضامن يقتضي أن يقضى عنه دينه، ولو بمال الزكاة[2].

القول الثالث: إذا كان قد استدان لمصلحته الشخصية فلا تعطى الزكاة في دينه؛ لأن الأحياء أولى بها، أما إن كان قد استدان لمصلحة من مصالح المسلمين فتعطى الزكاة في دينه، وبه قال ابن كج[3] والخليلي[4].

ويرى الباحث أن أدلة المجوزين أقوى من المانعين، ومن ثم جواز قضاء دين الميت من الزكاة بشرط أن يكون الدين استهلاكيا؛ لا استثماريا، وبيان ذلك كالآتي:

- أن الزكاة تعطى للغارم بسبب الحاجة؛ والميت أحوج إلى الزكاة من الحي.
- أن الدين الاستثماري يكون بدافع الربح؛ فالغنم بالغرم؛ فمن طمع في الربح يتحمل الخسارة؛ ولا يمكن أن تجعل الزكاة تأمينا للفاشلين في المشاريع الربحية؛ أما الدين الاستهلاكي فهو -في الأغلب- علامة على الحاجة.

15. توفير السكن وشراء الأصول:

من استدان لبناء مسكن أو شرائه فله أن يأخذ الزكاة؛ لأنها من الأمور الضرورية[5] وذلك خاص بمن يشتري ذلك لحاجته وليستغني عن المسألة، أما الغني الذي له مال كثير ويتدين ليشتري ما يتكاثر به فلا يعطى من الزكاة[6].

ونسب للكدمي[7] أنه رجا أنه يجوز إعطاء الزكاة له إذا اشترى أصلا ثم ركبه الدين،

---

[1]. محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 143

[2]. محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 143

[3]. النووي، المجموع، 211/6

[4]. الخليلي، الفتاوى، 332/1

[5]. السعدي، قاموس الشريعة، 79/27؛ الخليلي، الفتاوى، 337/1

[6]. الشقصي، منهاج الطالبين، 530/3

[7]. الكندي، المصنف، 143/6 و146؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 532/3؛ السالمي، معارج الآمال، 639/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 83/27 و86

بشرط ألا تكون له نية سابقة في أنه سيستدين ثم يؤدي من الزكاة، فإن كانت له تلك النية، لم يجز له ذلك، و لم يجز لمن علم بنيته أن يعطيه الزكاة.

16. الزواج:

تعطى الزكاة لمن له دين من أجل الزواج إن احتاج إليه[1]؛ ولو لزوجتين أو أكثر[2]. أما إن أخذ الزكاة ليزوج أبناءه الذكور أو الإناث، فاختلف فيه:

القول الأول: لا يجوز[3]

القول الثاني: يجوز، ويبدو أن اطفيش[4] مال إليه، وجوز البكري[5] لرجل اقترض ليزوج ابنته أن يأخذ من الزكاة.

17. المصالح العامة:

من استدان لبناء مسجد[6] أو مقبرة[7] أو إصلاحهما[8] أو بناء قنطرة[9] إصلاح طريق عام[10]، لم يعط له من الزكاة.

ويرى الكدمي[11] –ونسب إلى اطفيش[12]– جواز إعطاء الزكاة لمن بنى مسجدا فركبه دين، بشرط ألا تكون له نية سابقة في أنه سيستدين ثم يؤدي من الزكاة، فإن كانت له تلك النية، لم يجز له ذلك، و لم يجز لمن علم بنيته أن يعطيه الزكاة، وذهب الروياني الشافعي إلى أنه

---

1. الشماخي، الإيضاح، 239/2
2. اطفيش، شرح النيل، 234/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75
3. الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ اطفيش، شرح النيل، 235/3
4. شرح النيل، 235/3
5. الفتاوى، 196/2.
6. الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ اطفيش، شرح النيل، 235/3؛ السالمي، معارج الآمال، 572/7 (نسبه إلى الإباضية)؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75؛ الشربيني، مغني المحتاج، 180/4
7. اطفيش، شرح النيل، 235/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75؛ الشربيني، مغني المحتاج، 180/4
8. اطفيش، شرح النيل، 235/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75
9. الشربيني، مغني المحتاج، 180/4
10. الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ اطفيش، شرح النيل، 235/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75
11. السالمي، معارج الآمال، 639/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 83/27
12. اطفيش، شرح النيل، 204/3

يعطى له من سهم الغارمين؛ ولو غنيا بالعقار، أما الغني بالنقد فلا[1]، وذكر القرضاوي[2] أن من تحمل حمالة لمشروع اجتماعي نافع كمؤسسة لرعاية الأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجدا أو مدرسة لتعليم المسلمين أو ما شابه ذلك من أعمال الخير؛ فإنه يلحق بالغارم لمصلحة غيره إذ لا دليل على أنه محصور في إصلاح ذات البين؛ فلو لم يدخل في عموم النصوص لوجب أن يدخل فيها بالقياس، وانتقد بابكر[3] هذا القياس؛ مستدلا بأن النص صرح بحصر الغارم فيمن تحمل حمالة لإصلاح ذات البين؛ مع وجود وجوه للبر في عهد الرسالة، ولكن الباحث لما تفحص النص لم يجد التصريح بالحصر؛ فالنص يقول: "رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة...". وذهب محمد الزحيلي إلى أنه يأخذ الزكاة لعموم النصوص في الغارم[4]. ويرى الباحث أن الأصل عدم فتح هذا الباب كي لا تزاحم تلك المشاريع المحتاجين؛ لكن إذا اضطر ذلك الغارم ليغرم مالا في سبيل مصلحة عامة؛ و لم يجد موردا آخر لسداد دينه فإنه يعطى من الزكاة.

18. فك أسير:

من استدان لفك أسير؛ فأكثر الشافعية أنه لا يعطى[5] واعتبر الحنابلة[6] من استدان لفك نفسه من الكفار غارما.

19. إطعام الضيف أو الصديق أو صلة الرحم:

من استدان لذلك لا يعطى له من الزكاة[7]، وذكر السالمي أن للإباضية في ظاهر رأيهم القولين الموجودين في الغارم الغني[8] وذهب الروياني الشافعي إلى أنه يعطى له من سهم الغارمين؛

---

[1]. النووي، المجموع، 210/6

[2]. فقه الزكاة، 630

[3]. ندوة التميز، 29

[4]. الندوة الخامسة، 141

[5]. الشربيني، مغني المحتاج، 180/4

[6]. ابن مفلح، المبدع، 411/2؛ المرداوي، الإنصاف، 233/3

[7]. الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ اطفيش، شرح النيل، 235/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75؛ الشربيني، مغني المحتاج، 180/4

[8] السالمي، معارج الآمال، 572/7

ولو غنيا بالعقار، أما الغني بالنقد فلا[1].

20. الاحتياط لحق من حقوق الله أو العباد:

يجوز إعطاء الزكاة لمن يريد ذلك[2].

21. الصداق:

من كان عليه صداق مؤجل فخاف أن يموت ولا تسقط زوجته حقها فيه فذهب محمد بن محبوب إلا أنه لا يعطى، أما إن طلقها وطولب بصداقها فهو غارم تعطى له[3].

22. القروض الإسكانية والصناعية:

– إذا كانت تلك القروض بفائدة ربوية فهي حرام، ومن ثم لو لم يستطع المدين إرجاع رأس المال أو الفائدة مهما تراكمت عليه؛ فإنه لا يعطى من الزكاة لسداد دينه؛ لأن من شروطه ألا يكون في معصية؛ إلا إن تاب من فعلته توبة نصوحا وأراد التخلص من تلك التبعات؛ فيرى محمد الزحيلي أنه يعطى؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، ولأن ذمته مشغولة بذلك الواجب فيكون إعطاؤه إعانة له على أداء الواجب لا على فعل المعصية[4].

– أما إن كان قرضا حسنا وعجز المدين عن الأداء فإنه يعطى، وهنا تتجلى إحدى الحكم في إعطاء الغارمين؛ حيث إن هذا السهم يشجع الناس على القرض الحسن والابتعاد عن القروض الربوية؛ لأن المقرض يعلم أن المدين إذا عجز عن السداد فسيعطى من الزكاة[5].

– إذا كان القرض طويل الأجل يمتد إلى سنوات؛ فلا يجوز أن يعتبر المدين غارما بالمال كله؛ لأنه لا يطالب به دفعة واحدة؛ بل بمبلغ القسط الذي حل أجله وعجز عن سداده[6].

– إذا عجز عن سداد القروض المقدمة من الدولة فلا يجوز المسارعة إلى الزكاة؛ بل عليه مطالبة الدولة بإسقاط الدين عنه؛ مع إبداء عذره؛ لأن كثيرا من الدول تسقط الديون عن

---

[1]. النووي، المجموع، 210/6

[2]. الشماخي، الإيضاح، 239/2، اطفيش، شرح النيل، 234/3، البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75

[3]. العوتبي، الضياء، 158/9

[4]. محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 148

[5]. محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 148

[6]. عمر الأشقر، الندوة الخامسة، 173

رعاياها إذا عجزوا عن السداد؛ أما إذا لم يقبلوا عذره؛ ووجد نفسه معرضا للمضايقة أو السجن أو الحجر على بيته فله أن يأخذ من الزكاة[1].

– إذا كان له مشروع استثماري يدر عليه حد الكفاية؛ بحيث لو باعه انقطع دخله جاز أن يأخذ الزكاة، أما إن كان يدر عليه أكثر من حد الكفاية؛ بحيث يستطيع أن يبيع جزءا منه ويسدد دينه؛ ويبقى المشروع بعد البيع يدر عليه حد الكفاية فيجب أن يبيع ذلك الجزء ولا يأخذ الزكاة[2].

– إذا كان له دخل يكفيه، وأراد أن يقترض لبناء مسكن أو إقامة مشروع استثماري، وكان يعلم أنه لا يستطيع سداد إلا من مال الزكاة؛ فلا تجوز له الزكاة لأنه غني؛ ولأن في كل دولة الألوف والملايين من هذا النوع فلو فتح هذا الباب لاستترفت أموال الزكاة[3] أفتت بذلك الندوة الخامسة[4].

23. الديون التجارية:

ذهبت ندوة التميز[5] إلى منع صرف الزكاة للغارمين في ديون تجارية؛ إلا إذا كانت بسبب جائحة أو أزمة حادة؛ لأن المسلم ينبغي ألا يتوسع في الديون إلا إن كان له مقابل يسدد به دينه؛ ثم إن أغلب الديون التجارية هي ديون الموردين الذين يبيعون السلع لتجار يتوسعون في الديون؛ ثم تقع لهم الخسارة فلا يجدون ما يسددون به؛ والزكاة لم توضع للتأمين على مخاطر تلك الديون.

24. أخذ الزكاة لسداد الضرائب والغرامات:

إذا أصبح الشخص الذي فرضت عليه الضرائب والغرامات فقيرا؛ أو كان فقيرا قبل أن تفرض عليه؛ فهو غارم وفقير؛ يأخذ الزكاة من سهم الغارمين أو سهم الفقراء. أما إذا كان

---

[1]. عمر الأشقر، الندوة الخامسة، 173

[2]. عمر الأشقر، الندوة الخامسة، 173 و174

[3]. عمر الأشقر، الندوة الخامسة، 173

[4]. 416

[5]. نوازل مصارف الزكاة، 234

له مال؛ نقدا أو عقارات أو غيرها يمكنه السداد منها فلا تجوز له الزكاة[1].

25. إعطاء القروض الحسنة من الزكاة:

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن تعطي مؤسسة الزكاة قروضا حسنة يردها المدين عند القدرة؛ على أن ينشأ لذلك صندوق خاص، وبذلك تساهم الزكاة في التشجيع على القروض الحسنة وتقدم بديلا عمليا عن القروض الربوية، واستدلوا بقياس الأولى فإذا جاز إعطاء الزكاة لمن عليه دين فالأولى أن يجوز إعطاء القروض الحسنة الخالية من الربا؛ ولأن المحتاج إلى القرض غارم مجازا؛ بالنظر إلى حاجته وباعتبار ما سيكون[2].

واعترض عليه بأمور هي[3]:

✓ أن ذلك لم يقل به أحد من الصحابة التابعين والأئمة المجتهدين، فهو إجماع يكاد يكون قطعيا على عدم الجواز.

✓ متى تبرأ ذمة المزكي؟ هل بدفع الزكاة إلى مؤسسة الإقراض أم باستلام المقرض؟

المطلب الثالث: أحكام مصرف الغارمين

1. عطية الشرط:

إذا دفع المزكي زكاته لرجل له عليه دين، فأدى المدين دينه من تلك الزكاة دون شرط بينهما جاز[4] لأنها حينئذ بسبب متجدد كما لو رجعت إليه بالإرث والهبة[5]، وإذا نوى بإعطائها له استيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة حق الله فلا يجوز أن يقصد بها مصلحته الشخصية[6] أما إن شرط المزكي عليه أن يقضي بتلك الزكاة دينه ففي جواز ذلك أقوال:

---

[1]. عمر الأشقر، الندوة الخامسة، 173

[2]. عبد الرحمان حسن وأبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، حلقة الدراسات الاجتماعية، 254؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 634؛ محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 148

[3]. أحمد بن حميد، الندوة الخامسة، 161

[4]. العوتبي، الضياء، 198/9؛ السالمي، معارج الآمال، 573/7؛ النووي، المجموع، 211/6؛ البهوتي، كشاف القناع، 288/2

[5]. البهوتي، كشاف القناع، 289/2

[6]. البهوتي، كشاف القناع، 289/2

القول الأول: عدم الجواز[1]، ويبدو أن الكدمي مال إلى هذا الرأي[2]، وهو رأي السالمي[3]، وعليه اتفاق الشافعية[4] وبه قال الحنابلة[5].

القول الثاني: تسقط الزكاة، لكن يجب عليهما التوبة من فساد النية؛ لأن كلا منهما أدى ما وجب عليه[6].

القول الثالث: الجواز، بشرط أن يكون المدين من أهل الزكاة[7]؛ لأن على الغارم أداء دينه، وعلى المزكي إعطاء زكاته؛ لكن الأفضل عدم الاشتراط؛ لكنه أهون من المقاصصة[8].

استدل المانعون بما يأتي:

- يروى أن عمر بن الخطاب حمل رجلا على فرس عتيق في سبيل الله، فوجده يباع في السوق، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال: (**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه**)[9] ووجه الدلالة منه: قياس الأولى، فالشرع قد نهى عن العود في الصدقة، واعتبر شراءها عودا فيها، مع أنه أخذ لها بعوض؛ فكيف وهو يدفعها له بنية أخذها منه[10].

- عن جابر بن عبد الله قال: (**إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها، قال: فإنهم يقولون: ابتعها، فأقول: لا، إنما هي لله**)[11]. وعن ابن عمر قال: لا تشتري ظهور مالك[12] . وأجيب بأن هذا النهي في الأثرين المذكورين على سبيل التنزيه لا التحريم، بدليل قولهم لجابر

---

[1]. الكندي، المصنف، 687/6؛ اطفيش، شرح النيل، 306/3

[2]. الزيادات، 459/2

[3]. معارج الآمال، 573/7

[4]. النووي، المجموع، 211/6

[5]. البهوتي، كشاف القناع، 288/2

[6]. معارج الآمال، 573/7

[7]. جامع أبي الحواري، 27/3

[8]. جامع أبي الحواري، 30/3؛ الكندي، المصنف، 171/6

[9]. متفق عليه: الربيع، باب في الخيل، رقم: 461، 124؛ البخاري، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ رقم: 1490، 127/2؛ مسلم، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم: 1620، 3/ 1239

[10]. معارج الآمال، 574/7

[11]. ابن أبي شيبة، في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق، رقم: 10499، 2/ 409

[12]. ذكره السالمي، معارج الآمال، 574/7، و لم أقف على تخريجه

بن عبد الله: ابتعها؛ إذ لو كان حراما ما أمروا به[1].

- يشترط في الزكاة أن تملك للمستحق تمليكا صحيحا؛ فإذا شرط عليه إرجاعها انتفى ذلك الشرط[2].

وإن قال المدين: أعطني من زكاتك كي أقضي حقك، ففيه الخلاف:

القول الأول: إن أعطاه على ذلك الشرط لا يجوز، أما إن أعطاه بقصد إنفاذ الزكاة جاز، وبه قال السالمي[3] وتبعه سعيد الحارثي[4].

القول الثاني: يجوز، وبه قال أبو الحواري[5]، والبغوي الشافعي[6].

2. مقاصصة الغارم:

إذا كان المزكي له على الغارم دين؛ فهل له أن يضع دينه مقابل الزكاة التي عليه؟ في المسألة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز[7]، ونسبه الكدمي إلى أكثر الإباضية -خريجا على أقوالهم- ومال إليه[8]، ورجحه الشماخي[9] ، وسعيد الخليلي[10] وصالح الحارثي[11] والسالمي[12].

القول الثاني: الجواز، وهو قول ذكره الشماخي[13] وهو قول للإباضية فيما ذكره

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 574/7

[2]. البهوتي، كشاف القناع، 288/2

[3]. معارج الآمال، 574/7

[4]. نتائج الأقوال، 170/1

[5]. الكندي، المصنف، 131/6

[6]. النووي، المجموع، 211/6

[7]. العوتبي، الضياء، 198/9؛ الكندي، المصنف، 686/6 و687 و688

[8]. الزيادات، 459/2؛ الكندي، المصنف، 173/6

[9]. الشماخي، الإيضاح، 248/2

[10]. تمهيد قواعد الإيمان، 127/5

[11]. الحارثي، عين المصالح، 185

[12]. السالمي، الجوابات، 298/2

[13]. الإيضاح، 248/2

السالمي[1]، ونسب إلى الكدمي[2]، وأفتى به سالم بن خميس المِحلْيوي[3] وبيوض[4]. وقيل: يجوز أن يسقط الزكاة عن العامل مقابل ما له من حق في سهم العاملين[5].

القول الثالث: نسب الكدمي إلى الإباضية -تخريجا على أقوالهم- الجواز[6] إذا أعطى المزكي للغارم الزكاة ثم سدد الغارم للمزكي الدين، أو أعطى الغارم الدين للمزكي ثم أعطاه الزكاة.

القول الرابع: لا تجوز المقاصصة، ولا يجوز أن يعطي له الزكاة ليسدد بها دينه، لأنهما وجهان لعملة واحدة، ويبدو أن الكدمي مال إلى هذا الرأي[7].

استدل المجيزون بما يأتي:

- كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا؛ سلم إليه عطاءه و لم يأخذ منه شيئا[8].

- المقاصصة مثل الهبة؛ فيجوز أن يعطي الرجل للرجل دينا كان عليه في الذمة، وهنا قد أعطى دينا كان له في الذمة في مقابل زكاة ماله[9].

واستدل المانعون بما يأتي:

- ظاهر الأحاديث التي توجب الإخراج، والمقاصصة غير الإخراج؛ بل هي إسقاط شيء في مقابل شيء[10].

---

1. معارج الآمال، 575/7.
2. الحضرمي، الكوكب الدري، 341/2
3. قاموس الشريعة، 170/27
4. بيوض، الفتاوى، 232/1 و260
5. السعدي، قاموس الشريعة، 210/27
6. الزيادات، 459/2
7. الزيادات، 459/2
8. البيهقي، السنن الكبرى، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، رقم: 7354، 4/ 183
9. الشماخي، الإيضاح، 248/2
10. السالمي، معارج الآمال، 575/7

وأجيب بأن الواجب سد حاجة الفقير، وهو يتحقق بالحط كما يتحقق بالإخراج[1].

ورد بأن الأمر بالإخراج تعبدي؛ فلا يحل محله الحط[2].

– المقاصصة في الزكاة تشبه بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، فكما لا يجوز بيع الدين بالدين لا يجوز قضاء الدين بالدين[3].

3. مقدار ما يعطى للغارم:

يعطى للغارم مقدار ما يسدد به دينه، ولو كان مبلغا كبيرا[4]، أو يعطيه الإمام أو أهل الصلاح ما يرونه باجتهادهم[5]، ويرى اطفيش[6] أنه يعطى له قوت سنة ومقدار دينه، ولعل ذلك للفقير المدين.

4. إعطاء الزكاة للدائن مباشرة:

إذا أعطى المزكي زكاته للدائن مباشرة فهل يصح ذلك وتبرأ ذمة المزكي؟

القول الأول: يجوز ذلك[7]، سواء أمر المدين المزكي بذلك أم لا، تنزيلا للدائن منزلة الوكيل عن المستحق للزكاة[8]، وبه قال الكدمي لكنه فضل أن يأمر المدين الدائن بقبض ما لزمه من المزكي، حتى تكون وكالة تامة صحيحة[9]، والجواز رواية عن أحمد[10].

القول الثاني: لا يجوز، ولو أذن المدين الدائن بقبضها؛ ما لم يقبضها المدين أو وكيله[11].

القول الثالث: يجوز للمزكي دفع الزكاة إلى الدائن مباشرة؛ إذا كان بإذن من المدين، أما

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 575/7

[2]. السالمي، معارج الآمال، 575/7

[3]. الشماخي، الإيضاح، 248/2؛ السالمي، معارج الآمال، 575/7

[4]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص247؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 48/2؛ الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 116/5؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75؛ الشربيني، مغني المحتاج، 186/4؛ القرافي، الذخيرة، 149/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 285/2

[5]. الحضرمي، الدلائل والحجج، ص630- 631؛ الشماخي، الإيضاح، 244/2

[6]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

[7]. السالمي، معارج الآمال، 572/7؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 170/1

[8]. اطفيش، شرح النيل، 306/3

[9]. الكندي، المصنف، 147/6

[10]. ابن قدامة، المغني، 326/9

[11]. اطفيش، شرح النيل، 306/3

إن أعطى المزكي للدائن بغير إذن المدين سقط الدين، لكن لا يجزئ عن الزكاة؛ لأن له حكم المتطوع بقضاء دين غيره، وبه قال الشافعية[1] وهو رواية عن أحمد[2]، وبالجواز قال الحنابلة إذا وكل الغارم المزكي في دفع دينه[3].

وذكر الحنابلة أنه إذا كان دافع الزكاة هو الإمام جاز أن يدفع للدائن مباشرة ولو من غير توكيل؛ لأن للإمام ولاية عليه في الدين ولذلك فإن له سلطة الإجبار على دفعه إذا امتنع من سداده[4].

5. تحمل كبير القبيلة لجناية سفهائها:

إذا قام السفهاء بجناية، لم يجز لوجهائها أن يدفعوها من الزكاة؛ من أجل مصلحة القبيلة؛ لأن هذا غرم في فساد وإسراف؛ لكن إن تحملها كبير القبيلة "يشبه أن يكون غارما لتحمله هذه الحمالة لمصلحة القبيلة"[5].

6. القرابة:

تجوز الزكاة لمن تلزمه نفقته؛ إذا كان غارما في دين الله والعباد لا يجد ما يؤدي به، ويعطيها النفقة الواجبة من غير الزكاة، ويعطيه ما يسدد به دينه من الزكاة[6] وقال **الحنابلة** لا يجوز للمزكي أن يعطي عمودي نسبه إن كان غرمه لنفسه لأنه يأخذ للحاجة فأشبه الفقير؛ ويجوز إن كان الغرم لمصلحة الغير لأنه يأخذ للمصلحة العامة[7].

ويجوز للأب أن يساعد ابنه في سداد الصداق بعد زواجه إذا كان دينا عليه، وهو فقير، من سهم الغارمين[8].

---

[1]. النووي، المجموع، 210/6؛ مغني المحتاج، 181/4

[2]. ابن قدامة، المغني، 326/9

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 283/2

[4]. ابن قدامة، المغني، 326/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 283/2

[5]. السالمي، الجوابات، 297/2

[6]. اطفيش، الذهب الخالص، 233

[7]. البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[8]. سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 113/5

ويجوز إعطاء الزوجة الزكاة لزوجها ليسدد بها ديونه؛ إذا لم يملك ما يسدد به دينه[1] وبه قال المالكية[2].

7. زوجة الغني الغارمة:

يجوز لزوجة الغني أن تأخذ الزكاة إذا كانت من الغارمين في شيء لا يدخل في النفقة الواجبة على الزوج، كأداء زكاة حليها أو حج أو كفارة أو دين لله أو للناس، أو غير ذلك من الواجبات[3]؛ بل جاز للزوج أن يعطي زوجته زكاته لتصرفها في تلك الأمور[4]؛ وقال المالكية يجوز للزوج أن يعطي زوجته الزكاة لتؤدي بها دينها[5]، وبالجواز قال الشافعية[6]، ولم يقيدوه بما لا تلزمه نفقتها؛ ولعله واضح.

8. رجل له خناجر فضية وعليه دين؛ فيلزمه أن يزكي تلك الفضة، ويأخذ من الزكاة إن لم يكن له ما يسدّد به دينه من تلك الخناجر أو من غيرها[7].

9. من تلف زرعه بعد أن كيله وقبل أن يخرج زكاته، فلا يجوز أن يعطى من الزكاة لأداء ما وجب عليه[8].

10. شراء الزكاة من الغارم:

يرى البسيوي[9] [10] جواز ذلك، لقوله ﷺ: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها**

---

[1]. الخليلي، الفتاوى، 325/1

[2]. عليش، منح الجليل، 93/2

[3]. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 99/5 و120؛ اطفيش، شرح النيل، 303/3؛ البوسعيدي، إرشاد السائل، 91.

[4]. اطفيش، الذهب الخالص، 233؛ فتاوى بيوض، 232/1 و261

[5]. عليش، منح الجليل، 93/2

[6]. الشربيني، مغني المحتاج، 176/4

[7]. سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 153/5

[8]. الحضرمي، الكوكب الدري، 223/2

[9]. الجامع، 208/2

[10]. أبو الحسن، علي بن محمد (حي في 364هـ) من تلاميذ ابن بركة، وكان أصما؛ لكن ذلك لم يعقه أن يكون أحد كبار العلماء في عصره، من آثاره العلمية: جامع أبي الحسن، سيرة أبي الحسن. معجم الفقهاء والمتكلمين، 363/2، رقم: 590

لغني)[1] ويبدو أن وجه الدلالة عنده أنها جائزة للمسكين فتجوز للغارم، وجاز له إهداؤها فجواز بيعها وشرائها أولى.

11. استثمار الزكاة المقدمة للغارم:

ذهب الشافعية[2] إلى جواز ذلك؛ كي تنمو فيسدد بها دينه.

12. استحقاق الغارم الزكاة بوصف آخر:

إذا كان الغارم يستحق الزكاة بوصف آخر كأن يكون فقيرا أو عاملا أو مجاهدا أو ابن سبيل.. فاختلف الفقهاء في كيفية إعطائه:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] إلى أن الغارم لا يكون إلا فقيرا لأنهم يشترطون الفقر في جميع المصارف إلا العامل، وبالتالي يأخذ الزكاة بوصفه فقيرا غارما. لكن السؤال المطروح هنا: من أي سهم يأخذ، من الفقراء فقط؟ أم من سهم الغارمين كذلك؟

القول الثاني: يعطى بوصف واحد، ويختار أيها شاء؛ لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين، وهو الأصح عند الشافعية[4].

القول الثالث: إذا اتحد جنس الصفة أخذ بإحداهما؛ كأن يكون فقيرا غارما لمصلحة نفسه، وإن اختلف الجنس أخذ بهما كأن يكون فقيرا عاملا أو مجاهدا؛ لأن العامل والمجاهد يأخذ الزكاة لحاجة الأمة إليه، والفقير يأخذها لحاجته إليها، وهو قول عند الشافعية[5].

القول الرابع: يعطى له بكل صفة؛ وبه قال الإباضية[6]، والمالكية[7] والحنابلة[8]، وهو قول

---

[1]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي.

[2]. النووي، المجموع، 210/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

[3]. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 43؛ ابن عابدين، رد المحتار، 343/2

[4]. النووي، روضة الطالبين، 328/2

[5]. النووي، روضة الطالبين، 328/2؛ السالمي، معارج الآمال، 628/7

[6]. اطفيش، شرح النيل، 244/3

[7]. القرافي، الذخيرة، 149/3؛ عليش، منح الجليل، 87/2

[8]. ابن قدامة، المغني، 335/9

عند الشافعية[1]، وبه أخذ كثير من المعاصرين[2].

13. الحكمة من إعطاء الغارمين[3]:

- ذكر الفقهاء أن من ذهب ماله في جائحة فاستدان للنفقة على نفسه وعياله غارم تعطى له الزكاة، وأن من تحمل حمالة للنفقة على المسلمين المصابين في جائحة يعد غارما لمصلحة غيره فتعطى له الزكاة ليسد دينه وحمالته. وهذا أرقى تأمين ضد نوائب الزمن؛ فالتأمين المعروف يشترط فيه دفع أقساط مسبقة للاستفادة من التعويض عند الضرر، وبقدر مبلغ الأقساط يكون التعويض؛ فكثير من الفقراء لا يستطيعون دفع تلك الأقساط أو يختارون الأقساط الضعيفة؛ لكن هذا التأمين الإسلامي يستفيد منه كل من يحتاج إليه.
- المساهمة في فك النزعات والقضاء على النعرات وإحلال السلام والأمن في المجتمعات؛ وذلك بإعطاء الزكاة لمن تحمل حمالة بسبب ذلك ولو كان غنيا.
- التخفيف عن المدين ورفع الدين عن كاهله، فالدين هم بالليل وذل بالنهار، وقد يؤدي العجز عن السداد.
- إلى أن يبيع ممتلكاته الضرورية، أو يسجن أو يؤذى بمختلف الأشكال.
- تشجيع أصحاب الأموال على إعطاء القروض الحسنة، لتكون بديلا عن القروض الربوية؛ لأن المقرض يعلم أن المدين إذا عجز عن الأداء فإنه سيعان من الزكاة.

14. لو أبرئ الغارم وبقي مال الزكاة في يده استرد مع زيادته المتصلة، وإذا أتلفه قبل الإبراء لم يضمن لأنه ملك له؛ ولو تلف بعد الإبراء ضمنه[4].

15. إذا أخذ الغارم من أجل غرمه لم يجز أن يصرفه في غير دينه ولو كان فقيرا؛ لأن ما أخذه لا يملكه ملكا تاما؛ بل أعطيت له الزكاة ليدفعها في دينه؛ لأن الغارمين من مصارف

---

[1]. النووي، روضة الطالبين، 328/2

[2]. محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 146؛ عمر الأشقر، الندوة الخامسة، 173

[3]. القرضاوي، فقه الزكاة، 624 و628 و632؛ محمد الزحيلي، الندوة الخامسة، 148

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

"في" لا من مصارف لام التمليك[1]، وبذلك أفتت الندوة الخامسة[2].

16. يجوز للغارم أن ينفق ما أخذه من الزكاة ويؤدي من كسبه[3] ولعل ذلك في الغارم لغيره الذي لم يحن أجل دينه.

17. ذكر الحنابلة أن الغارم يعطى من الزكاة ولو كان تحمل حمالة لإصلاح ذات البين بين أهل الذمة[4].

18. يرى عمر بن عبد العزيز فيما يبدو أن سهم الغارمين يخصص ثلثه لمن أصيب في سبيل الله وعليه ديون لا يقدر عليها، والثلثان للغارمين العاديين، حيث روى ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، وجاء فيه: "وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق إلا بدين، ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو، وهو غارم، وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال في دينه إن شاء الله"[5].

19. الغارم الفقير أو المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس غارما، لأن من اجتمع فيه وصفان أولى، وبذلك أفتت الندوة الخامسة[6].

20. إن استغنى الغارم قبل سداد ديونه وجب عليه إرجاع الزكاة إلى ولي الأمر أو لمن أخذها منه؛ فإن لم يستطع دفعها في مصارف الزكاة، أفتت بذلك الندوة الخامسة[7].

المبحث الثالث: مصرفا الرقاب وابن السبيل

المطلب الأول: الرقاب

خصص هذا المطلب لمصرف الرقاب؛ حيث يبين فيه الباحث حقيقة هذا المصرف في اللغة

---

[1]. البهوتي، كشاف القناع، 282/2

[2]. 415

[3]. الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

[4]. البهوتي، كشاف القناع، 281/2

[5]. أبو عبيد، الأموال، 692

[6]. 416

[7]. 416

والاصطلاح والاستعمال القرآني، ثم شروطه؛ ثم مشمولاته وأحكامه.

الفرع الأول: حقيقة مصرف الرقاب وشروطه

1. الرقاب لغة:

الراء والقاف والباء أصل يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومنه اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة؛ ولأن الناظر ينتصب حتما عند نظره[1].

والرقبة: العنق أو أعلاها أو مؤخَّر أصل العنق، والرقبة: المملوك، وهي في الأصل العنق، ثم جعلت كناية عن ذات الإنسان؛ فسميت الذات باسم جزء منها لشرفه. والرقبة في اللغة لا تعني المملوك فقط، فقد يراد بها الأسير، يقال: فك رقبة أي أطلق أسيرا[2].

2. الرقاب اصطلاحا:

عرفه **الإباضية والشافعية** كالآتي: "الرقاب هم المكاتبون"[3]، وفي تعريف آخر للإباضية أن الرقاب هم "المكاتبون، وأصلهم مماليك كاتبهم سادهم على شيء يدفعونه فكاكا لرقابهم"[4].

وعرفه **الحنفية** بقولهم: "إعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليهم"[5].

وعرفه **المالكية** بأنه: "رقيق مؤمن؛ لا كافر؛ يعتق منها؛ بأن يشترى منها رقيق فيعتق، أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته"[6].

وعرفه **الحنابلة** بأنه: "المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب"[7].

ويلاحظ من التعاريف السابقة أن الإباضية والشافعية والحنفية والحنابلة حصروا مصرف

---

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 353/2
2. ابن منظور، لسان العرب، 428/1
3. عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 218/2؛ الشربيني، مغني المحتاج، 178/4
4. الحارثي، المسالك النقية، 272
5. السرخسي: المبسوط، 16/3
6. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 661/1
7. البهوتي، كشاف القناع، 279/2

الرقاب في المكاتبين، أما المالكية ففسروه بأنه عتق الرقاب، وتفصيل الخلاف يأتي في مشمولات المصرف.

3. حقيقة الرقبة في الاستعمال القرآني[1]:

ورد لفظ "رقبة" هكذا مفردة ست مرات في القرآن الكريم، كلها مسبوقة بلفظ "تحرير" إلا واحدة فجاء قبلها "فك" وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝﴾ [البلد: 11-13].

وورد لفظ "الرقاب" بالجمع ثلاث مرات لم يسبقها لفظ "تحرير" ولا "فك"، اثنتان منها تعني العبيد، أما الثالثة فتعني الرقبة الحقيقية وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد ﷺ: 04].

يستنتج من ذلك أن لفظ "رقبة" و"رقاب" قد تأتي بمعناها الأصلي وهو العضو، وقد تأتي كناية عن العبد؛ مع وجود قرينة تدل على ذلك، مثل لفظ "تحرير" أو "فك" أو سياق الجملة، وفي غياب القرينة (كما في آية المصارف) تنطبق على كل من كانت رقبته مقيدة بذل الرق أو الأسر أو ما شابه.

والملاحظ في التعبير القرآني في آية المصارف أنه لم يستعمل لفظ "العبد" أو "المملوك" بل لفظ "الرقاب" وفيه دلالة كذلك على شمولية المعنى، فيدخل فيها العبد والمكاتب والأسير والمختطف، ويدخل فيها الشعوب المستعمرة...

والخلاصة أن لفظ "رقبة" و"رقاب" في الاستعمال القرآني له ثلاث معان:

الأول: العضو من الجسم، وهو المعنى اللغوي الأصلي.

الثاني: العبد، بقرينة لفظ "تحرير" أو "فك".

الثالث: كل من قيدت رقبته بذل العبودية أو الأسر أو الاستعمار، وذلك في لفظ "الرقاب" في سورة البقرة والتوبة، **والدليل** على هذه الشمولية أمران:

الأول: أنهما لم تسبقا بلفظ التحرير والفك.

---

[1]. القرداغي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 275، 279

الثاني: أن القرآن عدل عن لفظ "العبد" أو "المكاتب" أو "المملوك" إلى لفظ "الرقاب" ليدل على هذه الشمولية.

4.شروط مصرف الرقاب:

يشترط في آخذ الزكاة تحت مصرف الرقاب ما يأتي:

أ. أن يكون مسلما بالغا عاقلا[1]، وباشتراط الإسلام قال الحنابلة[2]. ولو كان المكاتب كافرا وسيده مسلم لم يعط، ولو كان المكاتب مسلما والسيد كافرا جاز[3].

ب. أن يكون حرا، قد ثبتت مكاتبته لسيده؛ حيث يرى الإباضية أن العبد حر منذ قبول السيد مكاتبته[4].

ج. أن يكون غير قادر على شراء نفسه، ولا يملك ثمنه عند الإباضية[5]، وفصل الشافعية[6] فذكروا ثلاث صور:

الأولى: أن يحل أجل الدفع، وليس معه ما يسدد به، فيعطى بلا خلاف.

الثانية: أن يحل أجل الدفع، وله ما يسدد به، فلا يعطى لاستغنائه.

الثالثة: ألا يكون عنده ما يسدِّد به؛ لكن أجل الدفع لم يحن بعد، ففيه خلاف، ورجح النووي[7] والشربيني[8] والحنابلة[9] أنه يعطى؛ خشية أن يحل الأجل وليس له مال يدفعه فتنفسخ الكتابة[10]. وقد يقال: لماذا اشترطتم حلول الأجل في الغارم ولم تشترطوه هنا؟ فالجواب أن

---

[1]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص244؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 168/1

[2]. ابن قدامة، المغني، 319/9

[3]. النووي، المجموع، 205/6

[4]. الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1

[5]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص244؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 168/1

[6]. النووي، المجموع، 201/6

[7]. المجموع، 201/6

[8]. مغني المحتاج، 178/4

[9]. ابن قدامة، المغني، 319/9؛ البهوتي: كشاف القناع، 279/2

[10]. ابن قدامة، المغني، 319/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 279/2

الحاجة هنا أهم، والغارم ينتظر له اليسار[1].

د. أن يظهر البينة على أن سيده قد كاتبه؛ عند ابن بركة[2] والحنابلة؛ لأن الأصل عدم المكاتبة، فإن صدقه السيد ففيه وجهان[3]، وفصل السالمي[4]؛ فإن شهر أنه مكاتب وحصل علم أو غلبة ظن بذلك أعطي، وإلا طولب بالبينة.

ه. لا تشترط فيه الولاية[5].

و. اشترط بعض المالكية ألا يكون فيه عيب خلقي؛ كما في الرقبة الواجبة في الكفارات[6].

ز. ألا يكون بين العبد والسيد صلة رحم محرم عند الحنابلة؛ كأخيه وعمه، فإن فعل عتق العبد و لم تسقط عنه الزكاة، وقال الحسن: يجوز أن يعتق أباه من الزكاة[7].

الفرع الثاني: مشمولات مصرف الرقاب:

1. المكاتب:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن مصرف الرقاب يدخل فيه المكاتبون فقط، وقال آخرون: لا يدخل فيه المكاتب، وقال آخرون: يدخل فيه المكاتب وغيره، ودونك تفصيل آرائهم:

القول الأول: المراد بالرقاب **المكاتبون فقط**، وبه قال الإباضية[8]والحنفية[9] والشافعية[10]،

---

[1]. الشربيني، مغني المحتاج، 178/4

[2]. السالمي، معارج الآمال، 573/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 117/27

[3]. ابن قدامة، المغني، 319/9

[4]. معارج الآمال، 583/7

[5]. اطفيش، شرح النيل، 232/3

[6]. القرافي، الذخيرة، 146/3؛ عليش، منح الجليل، 88/2

[7]. ابن قدامة، المغني، 321/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 280/2

[8]. عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 218/2؛ السالمي، معارج الآمال، 562/7؛ الحارثي، المسالك النقية، 272

[9]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 297/1

[10]. النووي، المجموع، 200/6

والحنابلة[1] وابن وهب من المالكية[2]، ونسبه النووي[3] إلى علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والزهري والليث بن سعد والثوري، وهو رواية عن أحمد[4].

واستدل هؤلاء بأدلة منها:

1) قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلذِىٓ ءَاتِيكُمْ﴾ [النور: 33]، ومال الله هنا يعني الزكاة [5].

2) الزكاة تعطى للحاجة أو للمنفعة العامة، والعبد لا في هذه ولا في تلك، لأنه قبل المكاتبة مملوك[6].

وأجيب بأن حاجة العبد إلى الحرية أعظم الحاجات[7].

3) أن قوله تعالى: "في الرقاب" كقوله: "في سبيل الله"، فهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، وهنا يجب الدفع إلى الرقاب لا إلى الأسياد[8].

4) في جميع الأصناف تسلم الزكاة للمستحق وتملك له، فهنا كذلك، ولا دليل يخصهم؛ ومن ثم فالرقاب هم المكاتبون؛ إذ لو كان معناه شراء رقبة وإعتاقها لكان الدفع إلى الأسياد[9].

5) أغلب الناس لا يملكون من الزكاة ما يفي بإعتاق رقبة كاملة، فيؤدي ذلك إلى تعطيل هذا المصرف، أما القول بإعطائها للمكاتب فيستطيعه كل الناس؛ مهما قلت زكاتهم.

6) عن البراء بن عازب، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، قال: **(لئن كنت أقصرت الخطبة، فقد أعرضت المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة)**،

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 319/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 279/2

[2]. القرافي، الذخيرة، 146/3

[3]. المجموع، 200/6

[4]. ابن قدامة، المغني، 320/9

[5]. السالمي، معارج الآمال، 563/7

[6]. السالمي، معارج الآمال، 563/7

[7]. السالمي، معارج الآمال، 563/7

[8]. النووي، المجموع، 201/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 178/4؛ ابن قدامة، المغني، 320/9

[9]. النووي، المجموع، 201/6

قال: أو ليستا بواحدة؟، قال: (**لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعطي في ثمنها**)[1].
ووجه الدلالة منه أن الحديث فرق بين عتق النسمة وعتق الرقبة؛ وبين أن فك الرقبة الإعانة فيها؛ ومن ثم فمعنى الرقاب في الآية هو إعانة المكاتب؛ وليس شراء رقاب وعتقها؛ لأن هذا الأخير يسمى عتق النسمة[2].

7) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء**)[3].

8) لو قلنا بأن المراد بهذا المصرف شراء رقبة وإعتاقها، لكان المزكي مستفيدا من رجوع الولاء إليه؛ وذلك غير جائز في الزكاة[4].

القول الثاني: لا يدخل المكاتب في مصرف الرقاب؛ بل يراد به شراء العبيد وإعتاقهم، وهو رأي المالكية: قال القرافي: "في الجواهر: يشتري الإمام الرقاب من الزكاة فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم"[5].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1) الرقبة في اللغة تنطبق على الأحرار والعبيد، حرية ناقصة أو كاملة، لكنها في العرف الشرعي وفي الاصطلاح القرآني تنطبق على الرقيق الكامل الرق كما في الظهار والقتل، فكذلك هنا في آية المصارف[6].

2) شراء الرقاب لعتقها أولى من مساعدة المكاتب؛ لأنه قد يُعان ولا يُعتق[7].

---

[1]. ابن حبان، ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء أو بعضها كان من أهل الجنة، رقم: 374، 98/2؛ الحاكم، كتاب المكاتب، رقم: 2861، 236/2؛ صححه الألباني، التعليقات الحسان، رقم: 375، 1/ 395

[2]. الجصاص، أحكام القرآن، 162/3

[3]. ابن حبان، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف، والناوي في كتابته الأداء، رقم: 4030، 9/ 339؛ الحاكم، كتاب النكاح، رقم: 2678، 174/2؛ حسنه الألباني، التعليقات الحسان، رقم: 4019، 171/6

[4]. الجصاص، أحكام القرآن، 162/3

[5]. القرافي، الذخيرة، 146/3

[6]. القرافي، الذخيرة، 147/3؛ ابن قدامة، المغني، 320/9

[7]. السالمي، معارج الآمال، 562/7

وأجيب بأنه يكون حرا من حين المكاتبة[1].

3) لو خصص بالمكاتب لدخل في مصرف الغارمين[2].

وأجيب: بأن دخوله في الغارمين لا يضر، كما يدخل كثير من المصارف في الفقراء، ومن ثم يكون التنصيص عليه لبيان استحقاقه؛ لئلا يتوهم عدم الاستحقاق[3].

4) الزكاة لا تعطى للعبد، والمكاتب عبد مادام لم يقدم ثمنه كاملا[4].

وأجيب بأنه لا نسلم أنه عبد؛ بل هو حر من حين عقد المكاتبة[5].

5) الشراء ممكن في كل وقت، أما مساعدة المكاتب فلا[6].

وأجيب: أن ذلك لا يدل على عدم جواز إعطاء الزكاة للمكاتب، فهو سهم مشروع ينفذ عندما يوجد من ينطبق عليه، ونظيره سهم المؤلفة والغزاة والعاملين، فإنهم لا يوجدون في كثير من الأزمنة والأمكنة[7].

6) ولاء المكاتب يرجع للسيد، فيأخذ المال والولاء، أما الرقاب المشتراة فولاؤها يكون للمسلمين[8].

وأجيب: بأن هذا اعتبار غريب لم يعتبره الشرع، ثم إن ولاؤهم للمسلمين غير متفق عليه بل هو قول لمالك، وله قول أن الولاء للمعتق، وهو قول أحمد وإسحاق[9].

7) الرقاب جمع رقبة، ومألوف لغة القرآن أن المراد بها عتقها[10].

وأجيب بأن الرقبة في الأصل تشمل العبد القن والمكاتب، وصرفت في غير هذا الموضع

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 562/7

[2]. ابن العربي، أحكام القرآن، 531/2؛ السالمي، معارج الآمال، 562/7

[3]. النووي، المجموع، 201/6؛ السالمي، معارج الآمال، 562/7

[4]. السالمي، معارج الآمال، 562/7

[5]. السالمي، معارج الآمال، 563/7

[6]. السالمي، معارج الآمال، 562/7

[7]. السالمي، معارج الآمال، 563/7

[8]. السالمي، معارج الآمال، 562/7

[9]. السالمي، معارج الآمال، 563/7

[10]. النووي، المجموع، 201/6

إلى القن بقرينة ذكر التحرير "فتحرير رقبة"، و لم توجد هذه القرينة هنا فحمل على المكاتب[1].

8) لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص[2].

وأجيب بأنه قال: "وفي سبيل الله" والمراد به بعضهم؛ وهم المتطوعون الذين ليس لهم أجرة ثابتة من الدولة[3].

القول الثالث: يجوز أن تعطى للمكاتبين، ويجوز أن يشترى بها العبيد فيعتقون، وبه قال الكدمي ونسبه إلى بعض الإباضية[4]، ورجحه اطفيش[5]، ونسب إلى ابن عباس والحسن والزهري ومالك وإسحاق وأبي عبيد والعنبري وأبي ثور[6] وهو رواية عن أحمد؛ لكن روي عنه أنه تراجع عنها لأن المزكي يستفيد من الولاء في هذه الحالة فيكون انتفع بزكاته؛ ومن ثم فالأسلم ألا يعتق رقبة كاملة بل يعتق جزءا منها، ونسب القول بعتق جزء من رقبة إلى النخعي وسعيد بن جبير وأبي حنيفة وصاحبيه[7].

2. شراء العبيد وإعتاقهم:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز شراء العبيد وإعتاقهم من مصرف الرقاب (المذهب الأول في العنصر السابق)، وذهب آخرون إلى أن المراد بمصرف الرقاب شراء العبيد وإعتاقهم لا غير (المذهب الثاني في العنصر السابق)، وذهب آخرون إلى أن هذا المصرف يشمل شراء العبيد وإعتاقهم ويشمل غيره (المذهب الثالث في العنصر السابق).

3. فداء الأسرى:

اختلف الفقهاء في دخوله في مصرف الرقاب، فقال بعضهم: لا يدخل، وقال آخرون: يدخل، وقال آخرون: يفدى الأسير من مصرف الفقراء، ودونك تفصيل آرائهم:

---

[1]. النووي، المجموع، 201/6

[2]. النووي، المجموع، 201/6

[3]. النووي، المجموع، 201/6

[4]. الزيادات، 456/2

[5]. اطفيش، شرح النيل، 304/3

[6]. ابن قدامة، المغني، 320/9

[7]. ابن قدامة، المغني، 321/9

القول الأول: لا يجوز فك الأسير من الزكاة، وصرح به بعض المالكية منهم أصبغ وابن القاسم[1] ويمكن أن يدخل هنا كل من حصر الرقاب في المكاتبين؛ وقد تقدم ذكرهم؛ مع أدلتهم.

ونوقش هؤلاء بأن مدار استدلالهم على أن لفظة الرقاب لا يدخل فيها الأسرى، وذلك غير مسلم؛ بل إن اللغة والاستعمال القرآن يدل على دخول الأسرى في الرقاب[2].

القول الثاني: يجوز ذلك، ومال اطفيش إليه[3] وهو رأي ابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية[4]، وبه قال الحنابلة[5] ورجحه ابن تيمية[6]، وبعض المعاصرين[7] منهم علي القرداغي[8]، وهو الراجح عند الباحث.

استدلوا بما يأتي:

- القياس من وجوه كثيرة:

✓ القياس على المكاتب ففك الأسير كفك رقبة المكاتب، والقياس على المؤلفة ففي فك الأسير إعزاز للدين فهو كصرفه في المؤلفة، والقياس على الغارم؛ ففي فك الأسير فك للرقبة فهو كفك رقبة الغارم من الدين[9].

✓ القياس الجلي من حيث إنه إذا جاز فك رقبة المسلم عن رق المسلم فأولى منه فك المسلم عن أسر الكافر وذله[10]. لكن يلاحظ هنا أن الأسير المراد هو المسلم في يد الكافر.

✓ القياس الجلي على المكاتب من حيث إن المكاتب له هامش من الحرية؛ فيستطيع أن

---

1. ابن العربي، أحكام القرآن، 532/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/8، حاشية الدسوقي، 496/1
2. القرداغي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 291
3. السالمي، معارج الآمال، 562/7
4. القرافي، الذخيرة، 146/3؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/8، حاشية الدسوقي، 496/1
5. ابن قدامة، المغني، 322/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 280/2
6. الفتاوى الكبرى، 374/5
7. الغفيلي، نوازل الزكاة، 425
8. القرداغي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 293
9. ابن قدامة، المغني، 322/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 280/2
10. ابن العربي، أحكام القرآن، 532/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/8

يعمل ويضرب في الأرض، كما أنه يأكل مما يأكل سيده، أما الأسير فمسلوب الحرية؛ ممنوع من الحركة، قابع في زوايا سجون الكفرة أو الظلمة؛ مقيد بالسلاسل والأغلال؛ مهدد بالقتل في كل لحظة، بل قد يرزح تحت سياط التعذيب. وإذا كان الأمر كذلك فإن الأسير أولى بالفك من المكاتب والرقيق[1].

– لفظة الرقبة في اللغة تعني العنق أو مؤخرته؛ ثم استعملت في الرقيق مجازا؛ لأن رقبته مثقلة بذل الاستعباد. أما في القرآن الكريم فترد بمعناها الأصلي وبمعناها المجازي، ومن ثم فلا دليل على أنها تعني العبيد دائما؛ بل تشمل كل من لم يملك رقبته بسبب الاستعباد أو الأسر أو غيره؛ وبالتالي فإنها تنطبق على الرقيق والمكاتب والأسير[2]؛ بل صرح ابن منظور بأن قولنا فك رقبة تعني: أطلق أسيرا[3].

– عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **(فكوا العاني، يعني: الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض)**[4]، ووجه الدلالة منه أن الرسول عليه السلام جمع بين الجائع والأسير، فكما تعطى الزكاة للفقير الجائع؛ فينبغي أن تعطى للأسير المظلوم؛ بل الأسير أولى بها، فالذل أخطر وأصعب من الجوع[5].

القول الثالث: يفك الأسير من سهم الفقراء؛ لا من سهم الرقاب. وبه قال ابن جزي من المالكية[6].

القول الرابع: إذا استدان لفك الأسير أعطي من سهم الغارمين، وبه قال بعض المالكية[7].

القول الخامس: ذهبت ندوة التميز[8] إلى التفصيل؛ ففرقت بين الأسير في أيدي الكفار

---

[1]. القرداغي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 291

[2]. القرداغي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 290

[3]. ابن منظور، لسان العرب، 428/1

[4]. البخاري، باب فك الأسير، رقم: 3046، 68/4.

[5]. القرداغي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 291

[6]. القوانين الفقهية، 75

[7]. حاشية الدسوقي، 496/1

[8]. نوازل مصارف الزكاة، 233

والسجين ظلما في أيدي الطغاة. أما الأسير لدى الكفار فيجوز فداؤه من مصرف سبيل الله لا الرقاب؛ لأن ذلك من توابع الجهاد ومشمولاته؛ واعتبرت قياس الأسير على الرقاب قياسا مع وجود الفارق. وأما السجين ظلما فيساعد من مصرف الفقراء والمساكين لا من مصرف الرقاب؛ لأنه لا يدخل فيه، ويشترط لذلك ألا يكون له مال يكفيه؛ وألا يجد تبرعات المحسنين، وألا يكون سجنه في جريمة ارتكبها.

4. فداء المختطف:

ذهب القرداغي[1] إلى أن المختطف لا يختلف كثيرا عن الأسير؛ فالأسير هو من قيدت حريته؛ وذلك ينطبق على المختطف، فيشترك معه في الحكم؛ وبما أنه جوز إعطاء الزكاة لفك الأسير فتجوز في فك المختطف إذا طالب المختطِف بفدية؛ ولم تستطع الدولة أو المجتمع الإفراج عنه بطريقة أخرى؛ ووجدوا بعد الاستشارة أن المصلحة في دفعها.

ولا يعترض على هذا الرأي بأنه قد يؤدي إلى الإتيان على جميع أموال الزكاة فيحرم منها من هو أولى كالفقراء والمساكين؛ لأن القول بجواز إعطاء الأسير والمختطف محصور بمصرف الرقاب؛ فلا شك أن إدارة الزكاة ستخصص لهذا المصرف نسبة لا ينبغي أن يزيد عليها[2].

5. من غرم مالا جورا وظلما:

نسب إلى الجويني أنه جوز أن يدفع من مصرف الرقاب إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا جورا وظلما[3].

6. تحرير الشعوب الإسلامية من الاحتلال:

ذهب بعض المعاصرين إلى أن مصرف الرقاب في الواقع المعاصر ينطبق على تحرير الشعوب من الاستعباد وذهب آخرون إلى أنه توسع وتأويل بعيد لا تتحمله لفظة الرقاب، وتفصيل آرائهم فيما يأتي:

القول الأول: ذهب رشيد رضا إلى أنه يدخل في مصرف الرقاب تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد[4] وبه قال محمد شلتوت[5] واستدل بقياس الأولى: فإذا كان الرق القديم قد انقرض في عصرنا؛ فقد حل محله رق أشد خطرا، وهو استعباد الشعوب في أفكارها وأموالها وإدارة بلدانها. وقد كان الرق القديم ينتهي بموت صاحبه؛ أما الرق الحديث فهو مستمر تتوارثه

---

[1]. القرداغي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 294

[2]. القرداغي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 295

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 280/2

[4]. تفسير المنار، 444/10

[5]. الإسلام عقيدة وشريعة، 104

الأجيال ويستمر في الأزمان.

وإلى هذا الرأي ذهب القرداغي، واستدل كذلك بالقياس الجلي؛ فإذا كان الأسير يمكن أن يحرر من مصرف الرقاب فكيف بتحرير شعب كامل من الذل والكفر والاستعمار[1].

القول الثاني: لا يدخل في سهم الرقاب، وقال به كثير من المعاصرين[2]، منهم: يوسف القرضاوي[3]، ونزيه حماد[4] ووهبة الزحيلي[5].

استدلوا بما يأتي[6]:

- لفظ "الرقاب" في لغة العرب لا يحتمل مثل هذا التوسع، وهو صرف عن ظاهره؛ كما أنه مخالف للبيان العملي النبوي.

- مقصد الشارع من هذا المصرف إلغاء الرق الفردي الذي كان سائدا في عصر الرسالة، وليس الرق الجماعي الموجود في عصرنا.

- وجود مصرف سبيل الله الذي يصرف منه في الجهاد في سبيل الله؛ وفي سبيل تحرير الشعوب والأوطان فلا حاجة إلى ذلك التأويل البعيد.

7. مصرف الرقاب لا وجود له في عصرنا:

بحثت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة؛ التي ينظمها بيت الزكاة الكويتي؛ مصرف الرقاب ومدى شموله للأسرى والشعوب المستعمرة، وانتهت الندوة إلى أن هذا المصرف ليس موجودا في وقتنا الحاضر، ولذا ينقل سهمهم إلى مصارف الزكاة الأخرى[7].

---

[1]. أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 296

[2]. الغفيلي، نوازل الزكاة، 428

[3]. فقه الزكاة، 621

[4]. أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 240

[5]. أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 251

[6]. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 621؛ أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 240 و251

[7]. أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 372

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بمصرف الرقاب

1. مقدار ما يعطى له:

يعطى له مقدار ما يمكنه به من سداد ما عليه، ولو كان مبلغا كبيرا[1]، أو يعطيه الإمام أو أهل الصلاح ما يرونه باجتهادهم[2].

2. إعطاء المال للمكاتب أم للسيد:

هل يعطى مبلغ الزكاة للسيد أم للمكاتب؟ للفقهاء في المسألة رأيان:

الأول: ذهب الإباضية[3] إلى أن المال يعطى للمكاتب لأنه حر، فيدفع لسيده ما طلبه، وإن فضل منه شيء أعطاه لمكاتب مثله، واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلذِىٓ ءَاتِيكُمْ﴾ [النور: 33]، فالآية نصت على الإعطاء لهم لا لأسيادهم[4].

- روي أن سلمان لما كاتب سيده أعانه الرسول والصحابة[5]، ووجه الدلالة منه أنهم قدموا الإعانة له لا لسيده[6].

- عن الحسن البصري أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة، فقال له: أيها الأمير، حث الناس علي، فحثهم عليه، فجعل الناس يلقون ثيابا وخواتم.. فأخذها أبو موسى فباعها، فأعطى للمكاتب ما يحتاجه، وأنفق الفضل على الرقاب و لم يرجعه للناس[7].

---

[1]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص247؛ الخليلي، الفتاوى، 329/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 178/4 و186؛ البهوتي، كشاف القناع، 285/2

[2]. الحضرمي، الدلائل والحجج، 631؛ الشماخي، الإيضاح، 244/2

[3]. السالمي، معارج الآمال، 563/7

[4]. السالمي، معارج الآمال، 564/7

[5]. البيهقي، السنن الكبرى، باب: من قال: لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة...، رقم: 21626، 10/ 542؛ أحمد، حديث سلمان الفارسي، رقم: 23737، 147/39؛ حسنه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 894، 2/ 560

[6]. السالمي، معارج الآمال، 564/7

[7]. تفسير الطبري، رقم: 16860، 14/ 316. وفي رواية أخر أن الذي فعل ذلك هو علي بن أبي طالب (مصنف ابن أبي شيبة، رقم: 21544، 405/4)، وفي رواية أخرى أنه ابن عباس (مصنف ابن أبي شيبة، رقم: 21546، 406/4)

– الركن الأهم في أداء الزكاة هو التمليك، ولا يجوز أن يكون للسيد؛ لأنه قد يكون غنيا، ولا يجوز أن يكون للعبد؛ لأنه لا يملك، فتعين أن يكون للمكاتب[1].

الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده، ويجوز صرفها إلى السيد بإذن من المكاتب، أما لو صرفت إلى السيد بغير إذن المكاتب لم تجزئ صاحبها لكن يسقط دين المكاتب؛ لأن قضاء الدين بغير إذن صاحبه جائز[2]. وذهب بعض الحنابلة إلى جواز إعطائها للسيد بل هو الأولى لأن المقصود يتحقق بذلك أكثر؛ إذ لو أعطاها للعبد فقد يدفعها وقد لا يدفعها[3].

واستدل لهم بأن الرقاب من مصارف "في" لا من مصارف لام التمليك؛ فدل على أن المكاتب لا يملك ما يعطى له، بل يبذل لتخليصه من الرق، ويؤدى عنه، ولا يمكن منه[4].

وأجيب بأن ذلك غير مسلم، بل عدل عن اللام إلى "في" ليدل على الرقاب والغارم وابن السبيل أحق وأنسب لاشتداد الحاجة، وصعوبة الظرف[5].

3. دفع الزكاة للمكاتِب الغني والهاشمي:

في المسألة قولان:

الأول: ذهب الإباضية إلى الجواز؛ بناء على رأيهم أن المكاتَب حر، يملك ما يعطى له من الزكاة، ثم يقدمها لمولاه على سبيل القضاء، ومن ثم لا إشكال في كونه غنيا أو هاشميا. وبدليل أن النص مطلق، لم يفرق بين مكاتب وآخر[6]

الثاني: ذهب البعض إلى أنه لا يجوز؛ بناء على رأيهم أن المكاتَب عبد، وأن المال يعطى للمكاتِب[7].

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 564/7

[2]. النووي، المجموع، 204/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

[3]. ابن قدامة، المغني، 319/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 280/2

[4]. السالمي، معارج الآمال، 565/7

[5]. السالمي، معارج الآمال، 564/7

[6]. السالمي، معارج الآمال، 564/7

[7]. السالمي، معارج الآمال، 564/7

4. استثمار الزكاة المقدمة للمكاتب:

ذهب بعض الشافعية[1] إلى أنه يجوز للمكاتب أن يستثمر الزكاة المقدمة له؛ كي تزيد فيسدد بها ما عليه، قال النووي[2]: "وهذا لا خلاف فيه" فيبدو أنه رأي الشافعية كلهم.

5. دفع السيد زكاته لمكاتبه:

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للسيد أن يعطي زكاته لمكاتبه، لأنه كأنه يدفعها لنفسه[3]، وذهب الحنابلة إلى الجواز؛ لأنه بالمكاتبة صار كالأجنبي؛ فيجري بينهما الربا[4] فإذا ردها إليه لما وجب عليه في المكاتبة جاز بشرط ألا يكون بينهما اشتراط مسبق[5]، لكن لا يجوز عندهم أن يعتق عبدا له عن زكاته لأنه لا يكون إيتاء للزكاة[6].

6. يعطى للعبد المكاتب مكاتبة صحيحة، أما الفاسدة فلا، لأنها ليست لازمة على السيد، فربما باعه[7].

7. ذهب الشافعية إلى أن الزوج يعطي زوجته من سهم الرقاب[8].

8. لو استدان المكاتب لفك رقبته أعطي من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب[9].

9. إذا عجز المكاتب استرد منه ما أخذه إن وجد؛ وإن تلف بقي في ذمته[10].

10. لو أعتق المكاتب وبقي مال الزكاة في يده استرد مع زيادته المتصلة، وإذا أتلفه قبل الإعتاق لم يضمن لأنه ملك له؛ ولو تلف بعد الإعتاق ضمنه؛ هذا عند الشافعية[11] واختلف

---

[1]. الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

[2]. النووي، المجموع، 204/6

[3]. النووي، المجموع، 205/6

[4]. ابن قدامة، المغني، 319/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 288/2

[5]. البهوتي، كشاف القناع، 288/2

[6]. ابن قدامة، المغني، 321/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 280/2

[7]. النووي، المجموع، 201/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 178/4

[8]. الشربيني، مغني المحتاج، 174/4

[9]. الشربيني، مغني المحتاج، 178/4

[10]. الشربيني، مغني المحتاج، 178/4

[11]. الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

الحنابلة فذهب بعضهم إلى أنه يبقى للمكاتب، واشترط بعضهم أن يكون فقيرا، وقال آخرون يعطيه لمكاتب آخر[1]، وقال آخرون من الحنابلة يجب أن يسترد ولا يبقى للمكاتب ولو كان فقيرا؛ لأن الزكاة التي تعطى للمكاتب لا يملكها بل تصرف لإعتاقه؛ لأن الآية جاءت بفي وليس بلام التمليك كما في المصارف الأولى[2].

11.إذا تلفت الزكاة بيد المكاتب برئت ذمة المزكي سواء عُتق أم لا[3].

12. لا يجوز للمكاتب أن ينفق ما أخذه من الزكاة ويؤدي من كسبه[4].

المطلب الثاني: مصرف ابن السبيل

هذا المطلب مخصص لمصرف ابن السبيل؛ حيث يبين الباحث حقيقته في اللغة والاصطلاح والاستعمال القرآني، ثم شروطه ومشمولاته وأحكامه.

الفرع الأول: حقيقة مصرف ابن السبيل

1.ابن السبيل لغة:

السبيل: الطريق أو ما وضح منه، وابن السبيل هو ابن الطريق، فهو المسافر الكثير السفر، سمي ابنا للسبيل لملازمته إياها، أو هو الذي قطع عليه الطريق، أو هو الغريب الذي أتى به الطريق[5].

2.ابن السبيل اصطلاحا:

عرفه **الإباضية** بأنه: "المنقطع عن أهله بلا مال في غير معصية الله إذا كان محتاجا"[6] سواء كان ذلك الانقطاع بسبب السفر أو الأسر أو ذهاب أهله عنه[7]، ومن ثم يستنتج أن أصحاب

---

[1]. البهوتي، كشاف القناع، 279/2

[2]. البهوتي، كشاف القناع، 282/2

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 279/2

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

[5]. ابن منظور، لسان العرب، 319/11، 320

[6]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص241

[7]. اطفيش، شرح النيل، 236/3

هذا التعريف لا يشترطون السفر، أو "هو المسافر المحتاج"[1] وعرفه بعضهم بأنه " المسافر المحتاج، والحاجّ المنقطع، والضيف الفقير في سفره ولو غنيا في وطنه"[2].

أما **الحنفية:** فاختلفوا في تعريفه بين موسع ومضيق، فذهب المتقدمون إلى التضييق حيث عرفوه بأنه: "المسافر المنقطع به"[3] وتوسع المتأخرون فعرفوه بأنه "من له مال لا معه"[4] سواء كان في غير وطنه؛ أو في وطنه لكن له ديون لا يقدر على أخذها[5].

وعرفه **المالكية** بأنه: "الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده ومستقر ماله وحاله"[6].

أما **الشافعية** فعرفوه بأنه: "الذي يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه"[7] فأدخلوا فيه منشأ السفر.

وعرفه **الحنابلة** بأنه: "المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده"[8] وشذ الشيرازي فقال: "ابن السبيل هم السؤّال"[9].

أما المعاصرون: فعرفه **محمد نعيم ياسين** بأنه: "كل مسلم حدثت له حاجة مشروعة يتوقف قضاؤها على سفر، فيعطى نفقة سفره إلى أن يلامس المكان الذي توجد فيه حاجته" فأدخل فيه منشئ السفر[10]. وعرفته **الندوة التاسعة** بأنه: "المسافر فعلا مهما كانت مسافة سفره، والذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته وإن كان غنيا في بلده"[11].

---

[1]. الحارثي، المسالك النقية، 273

[2]. الثميني، التاج المنظوم، 107/2.

[3]. الجصاص، أحكام القرآن، 165/3

[4]. ابن عابدين، رد المحتار، 343/2 (التعريف مأخوذ من المتن لا من الشرح فه للحصفكي في الدر المختار)

[5]. ابن عابدين، رد المحتار، 343/2

[6]. ابن العربي، أحكام القرآن، 534/2

[7]. الماوردي، الحاوي الكبير، 513/8

[8]. ابن قدامة، المغني، 330/9

[9]. المرداوي، الإنصاف، 237/3

[10]. الندوة التاسعة، 483

[11]. 531

ومما سبق من التعريفات؛ نجد الفقهاء لديهم ثلاث اتجاهات في تحديد ابن السبيل توسعا وتضييقا:

الاتجاه الأول: وهم المضيقون؛ حيث حصروا ابن السبيل في المسافر فعلا؛ الذي لم يجد ما يرجع به إلى وطنه، وهو رأي الجمهور من الإباضية والمالكية والحنابلة؛ وبه أخذت الندوة التاسعة.

الاتجاه الثاني: أضافوا إلى الاتجاه الأول منشئ السفر، وهم الشافعية.

الاتجاه الثالث: وهم الموسعون؛ حيث اعتبروا ابن السبيل كل من حيل بينه وبين ماله بسفر أو دين أو نحوه؛ وهم متأخرو الحنفية، واطفيش من الإباضية، وأضاف بعضهم الضيف والسائل.

الفرع الثاني: ابن السبيل في القرآن الكريم.

ذكر ابن السبيل في ثمان آيات؛ وهذا يدل على ضرورة الاهتمام به؛ حيث حددت تلك الآيات الواجب تجاهه كالآتي:

أ. **الإحسان إليه:** قال تعالى: ﴿وَبِالْوَٰلِدَيْنِ **إِحْسَٰنًا** وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ **وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 36].

ب. الإنفاق عليه: قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ **وَءَاتَى ٱلْمَالَ** عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ **وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ** وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: 176]، وقال عز من قائل:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ **أَنفَقْتُم** مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ **وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ۗ﴾ [البقرة: 213].

ج. تحديد الموارد التي ينفق منها عليه، وهي: **الزكاة** (سورة التوبة)، **وخمس الغنائم؛** لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ **وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: 41]، **والفيء** لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ

عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ **وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [الحشر: 07].

والسؤال المطروح هنا هو: ما الأولوية بين تلك الموارد؟ لم يجد الباحث من كتب في هذه المسألة، لكن ما من شك أن الزكاة ستكون الملجأ الأخير؛ فإذا لم يوجد مورد آخر أعطي من الزكاة؛ لأن الأصل فيها أنها تعطى للحاجة.

د. إيتاء حقه: قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَالۡمِسۡكِينَ **وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [الإسراء: 26]، وقال عز وجل:﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَالۡمِسۡكِينَ **وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ** ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الروم: 37]. ويبدو للباحث أن حقه هو جميع ما ذكر؛ أي الإحسان والإنفاق عليه من موارده المذكورة.

الفرع الثالث: شروط إعطاء الزكاة لابن السبيل

اشترط الفقهاء لمن يعطى له الزكاة تحت مصرف ابن السبيل شروطا هي:

أ. أن يكون حرا مسلما[1]، ولو كان مخالفا[2].

ب. أن يكون منقطعا عن أهله، سواء بالسفر أو بالأسر أو بابتعاد أهله عنه[3]، والمسافر من ابتعد عن وطنه مسافة القصر، وهي فرسخان أو 12 كلم عند الإباضية[4]. ولم يشترط متأخرو الحنفية السفر إذ أدخلوا في ابن السبيل من حيل بينه وبين ماله بدين أو غيره[5]، وكذلك الشافعية لم يشترطوا أن يكون مسافرا بالفعل؛ بل يكفي أن يكون عازما عليه، ولذلك قالوا بدخول منشئ السفر في ابن السبيل[6].

ج. ألا يكون سفره في معصية؛ ولتوضيح المسألة يمكن أن نقسم ابن السبيل من حيث

---

[1]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص245؛ عليش، منح الجليل، 91/2

[2]. الشقصي، منهاج الطالبين، 536/3؛ اطفيش، شرح النيل، 236/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 75/3

[3]. اطفيش، شرح النيل، 236/3

[4]. الكندي، المصنف، 113/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 522/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 106/27؛ المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 189

[5]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 343/2

[6]. النووي، المجموع، 214/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

مقصده من السفر كالآتي:

- سفر **المعصية**؛ كقتل النفس أو الزنا أو المتاجرة بالخمر والمخدرات؛ فلا خلاف أنه لا يعطى[1]، لأن فيه إعانة على المعصية[2]، وقال المالكية: لا يعطى إلا أن يتوب أو يخشى عليه الموت، وقال بعضهم: لا يعطى ولو خشي عليه الموت إلا أن يتجنب الموت بالتوبة فيعطى[3].

وذهب القرداغي[4] إلى أنه يجوز إعطاؤها لمن سافر لمعصية بشرط ألا يستعمل الزكاة في الحرام؛ لأنه لا يوجد تعريف لابن السبيل في القرآن والسنة، ومن ثم فالمرجع إلى اللغة، والمسافر لمعصية يدخل في ابن السبيل لغة، ولذلك جاز. كما استدل بالحديث في البخاري: أن رجلا قال: (**لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله**)[5] ووجه الدلالة من الحديث أن تلك الزكاة ربما تكون له سببا للتوبة والتوقف عن الحرام. ورد عليه[6] بأن إعطاءه إعانة له على المعصية، والحديث في الصدقة لا في الزكاة، و لم يعلم أنهم عصاة، وعندما علم تألم لذلك، وهو من شرع من قبلنا؛ وجاء في شرعنا ما يخالفه، وهو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 03]. ويرى الباحث أن هذا الرد قوي راجح.

---

[1]. زيادات الكدمي، 462/2؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 522/3؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 170/1؛ النووي، المجموع، 215/6؛

[2]. الشوكاني، السيل الجرار، 253

[3]. عليش، منح الجليل، 92/2؛ حاشية الدسوقي، 498/1

[4]. الندوة التاسعة، 482

[5]. متفق عليه: البخاري، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم: 1421، 110/2؛ مسلم، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم: 1022، 709/2.

[6]. محمد الشريف، الندوة التاسعة، 486

وفرق بعض الفقهاء بين العاصي بسفره والعاصي في سفره؛ فالأول هو الذي كان مقصده من السفر هو المعصية؛ وهو الذي تقدم حكمه، أما الثاني فمقصده هو سفر المباح مثلا لكنه وقع في معصية فهذا يعطى[1].

- سفر الطاعة أو المندوب؛ كحج أو صلة رحم فلا خلاف أنه يعطى[2].
- سفر المكروه؛ قال البهوتي: لا يعطى[3].
- سفر المباح؛ كطلب الكسب؛ فللشافعية قولان أصحهما الجواز[4]، وقال الحنابلة: يعطى[5] ورجحه عمر الأشقر؛ لأن تقييد السفر بالطاعة لا دليل عليه؛ ثم إن السفر للمباح كالتجارة وطلب الرزق يندرج في مقاصد الشرع، ويفيد الفرد والمجتمع[6]؛ ويميل الباحث إلى ما ذكره الأشقر لقوة دليله.
- سفر النزهة؛ للشافعية قولان، والمذهب الجواز[7]، وللحنابلة وجهان[8]، ورجح البهوتي عدم الجواز؛ لأنه لا حاجة إليه[9]، وفصل الماوردي[10] فقال: إن سافر للنزهة بماله ثم لم يجد ما يرجع به أعطي، أما إن كان منشئا للسفر فلا يعطى لأن الزكاة تعطى للحاجات، وقريب منه تفصيل عمر الأشقر ومحمد نعيم ياسين؛ فإن كان يريد الرجوع إلى وطنه أعطي، وإن أراد المضي في النزهة والسياحة لم يعط[11].

واختار الحلو أنه يعطى ما دام القصد من السفر صحيحا[12] وهو نفس رأي عبد الستار

---

1. حاشية الصاوي، 663/1
2. النووي، المجموع، 215/6؛ ابن قدامة، المغني، 331/9
3. كشاف القناع، 287/2
4. النووي، المجموع، 215/6
5. ابن قدامة، المغني، 331/9
6. الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 384
7. النووي، المجموع، 215/6؛ روضة الطالبين؛ 321/2
8. ابن قدامة، المغني، 331/9
9. البهوتي، كشاف القناع، 287/2
10. الحاوي الكبير، 514/8
11. الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 384 و483
12. الندوة التاسعة، 456

أبو غدة؛ تشجيعا للمسلمين على السفر؛ لما للسفر من فوائد هامة[1]. ويناقش هذا الرأي بأن علة الزكاة الحاجة؛ ولو أعطيت في كل شيء مفيد لما حققت مقاصدها؛ ومن ثم فالراجح عند الباحث رأي الأشقر ومن معه.

د. أن يكون محتاجا في سفره، ولو كان غنيا في موطنه[2]؛ واشترط الحنفية ألا يكون غنيا لا في سفره ولا في موطنه[3].

ه. ألا يتمكن من الوصول إلى ماله من خلال التحويلات المالية وغيرها من الطرق المعاصرة؛ وهو شرط أضافه الفقهاء المعاصرون[4].

و. ألا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ؛ والمراد بهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب في الراجح[5]؛ وسبب المنع أن لهم حقا في الفيء والخمس، فإن منعوا منهما أو لم يوجد ذلكما الموردان جاز لهم الأخذ من الزكاة[6].

ز. ألا يعطيها المزكي لعمودي نسبه؛ ذهب إليه كثير من الحنابلة[7].

الفرع الرابع: مشمولات مصرف ابن السبيل

1. منشأ السفر:

اختلف الفقهاء في الشخص الذي لم يسافر بعد؛ لكنه عازم على إنشاء السفر؛ ولم يجد مالا؛ فهل يدخل في ابن السبيل؟ للفقهاء فيه ثلاث اتجاهات:

الأول: ذهب الشافعية[8] وبعض متأخري الحنفية[9] إلى أنه يدخل وتعطى له الزكاة، واختاره

---

[1]. الندوة التاسعة، 479

[2]. جامع أبي الحواري، 32/3؛ اطفيش، شرح النيل، 236/3، عليش، منح الجليل، 92/2؛ النووي، المجموع، 215/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 181/4؛ ابن قدامة، المغني، 331/9

[3]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 302/1

[4]. المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصوم، 189

[5]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 386

[6]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 386

[7]. المرداوي، الإنصاف، 254/3

[8]. النووي، المجموع، 214/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

[9]. الجصاص، أحكام القرآن، 165/3

الحلو[1] ومحمد نعيم ياسين[2].

واستدل هؤلاء[3] بأن ابن السبيل يعطى لما يستقبله من السفر لا لما سبق، فكذلك المنشأ، ولا يستغرب تسمية من لم يسافر بعد مسافرا؛ لأن الله تعالى استعمله في الشاهد في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 281].

الثاني: صرح الحنابلة ومتقدمو الحنفية بأنه لا يعطى، لأن ابن السبيل يعني الملازم للطريق الكائن فيها، والمنشأ للسفر ليس في الطريق ولا يثبت له حكم السفر بنيته دون فعله[4]، ويبدو أن الإباضية المضيقين لمفهوم ابن السبيل والمالكية لا يرون دخول منشئ السفر في ابن السبيل؛ لأنهم قيدوه بالمسافر. وبهذا الرأي أخذت الندوة التاسعة[5]، ومال إليه الباحث.

الثالث: اعتبر الباجي المالكي -ونسبه إلى مالك- أن المقيم في بلد غير بلده؛ إذا أراد الرجوع إلى وطنه فهو ابن سبيل، وهذا يعني أنه اعتبر منشئ السفر من بلد غير بلده ابن سبيل[6].

2. اللقيط:

نسب القرضاوي[7] -في سياق مصرف ابن السبيل باعتباره مصرفا للزكاة- إلى رشيد رضا أنه يرى أن اللقيط يوشك أن يدخل في ابن السبيل؛ لكن الباحث لما رجع إلى تفسير المنار؛ وجده ذكر ذلك في تفسير سورة النساء التي تأمر بالإحسان إلى ابن السبيل لا بإعطاء الزكاة له، وقد كان المؤلف واضحا في ذلك فلم يصرح بإعطاء الزكاة له حيث قال: "اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل، واختار بعض أذكياء المعاصرين في رسالة له أن هذا هو المعنى

---

1. الندوة التاسعة، 455
2. محمد نعيم ياسين، الندوة التاسعة، 483
3. الباجي، المنتقى، 154/2؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 513/8
4. الجصاص، أحكام القرآن، 165/3؛ ابن قدامة، المغني، 330/9
5. 531
6. الباجي، المنتقى، 154/2
7. فقه الزكاة، 685

المراد، واللفظ يتسع للقيط ولا سيما في باب الإحسان ما لا يتسع لغيره"[1].

ونص أغلب الفقهاء على أنه لا يدخل في مصرف ابن السبيل، لكن له حقا في بيت المال، ويأخذ الزكاة إن كان فقيرا[2].

3. الضيف:

اختلف العلماء في دخول الضيف في ابن السبيل إلى آراء هي:

الأول: يدخل في ابن السبيل، فيجوز لمن نزل به ضيف أن يطعمه من الزكاة[3]. وبه قال أحمد بن سعيد الخليلي[4] واطفيش[5].

واشترط أحمد بن سعيد الخليلي ألا تكون تلك الضيافة مكافأة للضيف على معروف، لأنه يكون جر بالزكاة نفعا، وهو أمر لا يجوز، ونبه إلى أن يتحرى مقدار ما يأكله الضيف ومقدار ما يأكله هو وأهل بيته[6].

الثاني: ذهب الشماخي[7] والسالمي[8] إلى عدم دخوله فيه، ويرى الباحث رجحانه لقوة أدلته كما سيأتي.

الثالث: ذهب ناصر بن أبي نبهان إلى أنه لا يجوز أن يطعم الضيف وابن السبيل من الزكاة ثلاثة أيام؛ لأنه يكون دفع بها مغرما عن نفسه، وبعد ثلاثة أيام يجوز له ذلك بشرط أن يخبرهم بأنها زكاة، حتى لا يظنوا أنها من عنده فيكافئوه بها[9].

الرابع: يرى محمد بن روح أن الضيافة واجبة على الإمام وعماله من بيت المال، ومن

---

[1]. رشيد رضا، تفسير المنار، 76/5

[2]. الخليلي، الفتاوى، 330/1؛ عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 395؛ توبي، الندوة التاسعة، 430

[3]. الشقصي، منهج الطالبين، 521/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 75/3

[4]. الطلع النضيد، 224

[5]. شرح النيل، 237/3 (جاء هذا الرأي بعد نقل من كتاب التاج، وقد تأكدت أنه ليس من التاج، ويبدو أنه من كلامه)

[6]. الطلع النضيد، 224

[7]. الإيضاح، 239/2

[8]. الجوابات، 279/2 و304/2

[9]. السعدي، قاموس الشريعة، 345/27

سهم ابن السبيل خاصة، أما غيرهم فلا تجب عليهم الضيافة إلا من زكاة أموالهم[1].

أما البطاشي فرأيه يحتاج إلى وقوف على نصوصه كالآتي:

- في سياق ابن السبيل قال: "ومن نزل به ضيف فله إطعامه من زكاته إذا أعلمه... وقد يعطى منها ذو مال يبتلى بالضيافة"[2] وهذا يعني أنه يرى الجواز.
- في سياق الغارمين قال: "ولا تعطى لبناء مسجد ...أو إطعام ضيف أو صديق"[3] وهذا يعني عدم جواز أن يأخذ الغارم من الزكاة إذا كان دينه من أجل إطعام الضيف، فلعله يرى جواز إطعام الضيف من الزكاة الحاضرة، أما أن يستدين من أجل ذلك فلا يعتبر من الغارمين الذين تحل لهم الزكاة.

استدل المانعون بأدلة منها:

- أن للضيف حقا غير حق الزكاة[4]، لقوله ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوما وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة)**[5] فإذا كان ما زاد على الثلاثة أيام صدقة؛ فمفهوم المخالفة أن ما قبلها حق للضيف واجب في مال مضيفه؛ فلا يخرجه من الزكاة.
- أن فتح هذا الباب قد يؤدي في المدى البعيد إلى أن تذهب أموال الناس كلها فيه، وذلك يؤدي إلى اندراس فرض الزكاة في المجتمع المسلم[6].

4. من منع عن ماله:

ألحق بعض الحنفية بابن السبيل كل من حيل بينه وبين ماله ولو كان في وطنه، لأن العلة

---

[1]. الخليلي، الطلع النضيد، 224؛ السعدي، قاموس الشريعة، 343/27؛ السالمي، معارج الآمال، 580/7

[2]. غاية المأمول، 75/3

[3]. غاية المأمول، 74/3- 75

[4]. السالمي، معارج الآمال، 580/7.

[5]. متفق عليه: الربيع، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم: 681، 179؛ البخاري، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، رقم: 6135، 32/8؛ مسلم، باب الضيافة ونحوها، رقم: 48، 1352/3

[6]. السالمي، الجوابات، 279/2.

هي الحاجة وقد وجدت، فهو فقير يدا وإن كان غنيا في الظاهر[1].

والمراد بمن حيل بينه وبين ماله[2]:

– من له على الناس دين **مؤجل** وعنده حاجة، فيأخذ من الزكاة بقدر حاجته إلى حلول أجل دينه. وإن كان الدين **غير مؤجل**؛ فإن كان المدين **معسرا** جاز له أخذ الزكاة في الأصح؛ وإن كان **موسرا معترفا** لا تحل له الزكاة.

– من له دين على غائب أو جاحد وله عليه بينة عادلة جازت له الزكاة، فإن لم تكن له بينة عادلة لم تجز الزكاة حتى يرفع أمره إلى القاضي فيحلفه.

ومال اطفيش إلى هذا الرأي؛ حيث قال: "ومثله –أي المسافر المنقطع– من هو في بلده، وله ديون لم يحل أجلها، أو حل أجلها؛ لكن على مفلس، أو على منكر ولا بيان له، أو على من لا يقدر عليه، ولا تحل له حتى يحلف منكره، وكذا لو كان له بينة غير عادلة وأنكر. وأجيزت للمرأة إن كان لها على زوجها، و لم يقبل أن يعطيها إلا بعد الارتفاع إلى القاضي؛ فتأخذ ولا ترفعه؛ سواء مهرها أو غيره"[3].

5. **زوجة ابن السبيل التي تركها في وطنه:** إذا احتاجت النفقة يعطى لها في قول مالك[4].

6. **المسافرون للعلاج:** إذا احتاجوا إلى النفقة فهم أبناء سبيل[5].

7. **المشردون:** المبعدون عن ديارهم؛ الذين لا يملكون المأوى؛ ويسكنون في الخيام؛ بسبب الحروب الأهلية أو الأوضاع السياسية؛ فاختلف الفقهاء فيهم:

الأول: لا يعتبرون أبناء السبيل؛ لأن ابن السبيل هو المسافر الغني في وطنه؛ المحتاج في سفره؛ وهؤلاء ليس لهم أموال في أوطانهم؛ وليسوا مسافرين؛ لكن يعطى لهم من سهم الفقراء والمساكين[6].

---

[1]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1

[2]. ابن نجيم، البحر الرائق، 259/2؛ ابن عابدين، رد المحتار، 343/2

[3]. تيسير التفسير، 59/6

[4]. القرافي، الذخيرة، 149/3

[5]. فتاوى بيت الزكاة، 153

[6]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 392

الثاني: يعتبرون أبناء السبيل، ويعطون من الزكاة إن لم يطل بهم المقام؛ وإلا فهم فقراء أو مساكين[1].

الثالث: يعتبرون أبناء السبيل ويعطون الزكاة ما داموا على حالهم، فهم مسافرون ومحتاجون؛ بناء على رأي صاحب التقريب -سيأتي في الأحكام: نفقة الإقامة- أنهم يعطون ولو كانوا مقيمين في سفرهم ما داموا ينتظرون حاجتهم[2] وبه أخذت الندوة التاسعة[3].

ويرى الباحث أنهم ما داموا مقيمين فيعطون من سهم الفقراء والمساكين؛ فإذا تحسنت الأوضاع في بلدانهم أعطي لهم من سهم ابن السبيل للرجوع إلى أوطانهم، وبه أفتت ندوة التميز[4].

8. المحرومون من المأوى وهم في أوطانهم:

بسبب الأوضاع المعيشية الصعبة أو الأزمات السياسية أو الاقتصادية أو الجوائح كالزلازل والفيضانات وغيرها؛ فللفقهاء فيهم ثلاثة آراء:

الأول: هؤلاء لا يدخلون في ابن السبيل؛ لا باعتبار الموسعين له ولا المضيقين؛ فهم ليسوا مسافرين ولا عازمين على السفر، ولا ممن حيل بينه وبين ماله[5] لكنهم يأخذون الزكاة بسبب الفقر، وإن استدانوا فيأخذون من سهم الغارمين[6]. ويرى الباحث ترجيح هذا الرأي.

الثاني: ذكر الحلو أنهم إن سافروا ولو في نفس البلد كانوا أبناء سبيل، وإلا فهم فقراء[7].

الثالث: يوفر لهم المأوى من مصرف ابن السبيل، ويعطون من سهم الفقراء لفقرهم[8].

---

[1]. توني، الندوة التاسعة، 409

[2]. الحلو، الندوة التاسعة، 461.

[3]. توصيات الندوة التاسعة، 531

[4]. نوازل فقه الزكاة، 238

[5]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 392

[6]. توني، الندوة التاسعة، 411

[7]. الحلو، الندوة التاسعة، 461

[8]. القرضاوي، فقه الزكاة، 684

9. السائلون:

للفقهاء فيهم رأيان:

الأول: يدخلون في ابن السبيل، وبه قال الشيرازي من الحنابلة[1]، ورجحه القرضاوي[2]؛ إذ إنهم لا مأوى لهم، يعيشون في الأرصفة والطرقات؛ فهم أبناء سبيل وفقراء، يعطى لهم من المصرف الأول ما يوفر لهم المسكن اللائق، ومن الثاني ما يضمن لهم الحياة الكريمة. وانتقد هذا الرأي بما يأتي[3]:

- اتفاق الفقهاء على تفسير ابن السبيل بالمسافر أو المنشئ للسفر.
- السائلون يدخلون في المساكين، كما نص عليه بعض الفقهاء[4].
- المسكن من الحاجات الضرورية؛ فتغطى من سهم المساكين.
- لو لم يكن للسائلين مصرف يأخذون منه لأخذنا بقول الشيرازي، لكن ما دام لهم مصرفهم فلا داعي لإدخالهم في ابن السبيل.

الثاني: لا يدخلون في ابن السبيل، لكنهم يأخذون الزكاة من مصرف المساكين[5]، وهو الراجح عند الباحث.

10. المغتربون عن أوطانهم؛ الذين انقطعت الصلة ببلادهم:

يتغرب بعض الناس عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل؛ فتنقطع الصلة ببلادهم وأهليهم؛ وربما انقطعت المساعدات التي كانت تُرسل إليهم؛ بسبب الحروب أو الأزمات الاقتصادية؛ فللفقهاء فيهم رأيان:

الأول: يعتبرون فقراء أو مساكين؛ لا أبناء السبيل؛ لأنهم مسافرون للإقامة في ذلك البلد، وليس سفرهم ظرفيا، لكن إذا رغبوا في الرجوع إلى أوطانهم؛ وليس عندهم مال يسمح لهم

---

[1]. المرداوي، الإنصاف، 237/3

[2]. فقه الزكاة، 684

[3]. توني، الندوة التاسعة، 431

[4]. ابن قدامة، المغني، 9/ 308

[5]. توني، الندوة التاسعة، 431

بذلك فحينها يمكن أن يعطى لهم من مصرف ابن السبيل، وهو الراجح عند الباحث. أما طلبة العلم يمكن أن يعطى لهم من مصرف سبيل الله[1].

الثاني: يمكن اعتبارهم أبناء سبيل بناء على رأي صاحب التقريب-سيأتي- الذي جوز لابن السبيل أن يأخذ من الزكاة ولو كان مقيما في سفره إذا كان مقيما لحاجة[2]، أما على رأي جمهور الفقهاء فهم فقراء أو مساكين[3].

11. الأسرة التي يعجز ربها عن مصاريف الرجوع إلى الوطن:

إذا كانت تلك الأسرة مقيمة في غير بلدها وأرادت الرجوع إلى وطنها؛ لكنها لا تملك مصاريف السفر، فيمكن أن يعطى لها من مصرف ابن السبيل[4]، ولكن لا تعطى إلا عند شروعها في السفر، وإذا أعطيت تذاكر سفر فلتكن غير قابلة لرد القيمة؛ كي لا تعدل عن السفر[5].

12. عمال مغتربون يمتنع مؤجروهم عن دفع مصاريف سفرهم:

بعض الشركات تستقدم العمال من دول أخرى ثم بعد فترة يستغنون عنهم ولا يدفعون لهم تكاليف الرجوع إلى أوطانهم، وقد يحرمونهم أجورهم لشهور بسبب خسارة تلك الشركات أو لسبب آخر، وهؤلاء العمال ليس لهم القدرة على تكاليف السفر، فذهب توني والحلو إلى إعطائهم من مصرف ابن السبيل[6] وهو الراجح عند الباحث؛ وعمر الأشقر مع تجويزه لذلك إلا أن الأرجح عنده أن يعطوا من سهم الفقراء والمساكين[7].

13. اللاجئون السياسيون:

يرى عمر الأشقر أنهم إذا كانوا مستقرين في بلد فعليهم أن يبحثوا عن عمل يسترزقون

---

[1]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 392

[2]. توني، الندوة التاسعة، 413؛ الحلو، الندوة التاسعة، 462

[3]. توني، الندوة التاسعة، 413

[4]. توني، الندوة التاسعة، 413؛ الحلو، الندوة التاسعة، 462؛ عيسى شقرة، الندوة التاسعة، 485.

[5]. فتاوى بيت الزكاة، 152

[6]. الندوة التاسعة، 414، 462

[7]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 393

منه، أما إن لم يجدوا أو كانوا ينتقلون في البلاد بسبب ملاحقة خصومهم لهم، فهم أبناء سبيل لأنهم فقراء في سفرهم أغنياء في أوطانهم[1] أما توني والحلو فذهبا إلى أنهم أبناء سبيل على قول الفقهاء الذين جوزوا لابن السبيل الإقامة حتى يقضي حاجته، أما على رأي الجمهور فهم فقراء[2] ويشترط لإعطائهم ألا يكون لجوؤهم بسبب جريمة ارتكبوها أو خيانة سقطوا فيها[3].

14. الممنوعون من دخول بلدانهم التي بها أموالهم:

يرى عمر الأشقر أنه إذا كانوا مقيمين في إحدى البلدان؛ فعليهم البحث عن عمل؛ فإن لم يجدوا فهم فقراء، وإن كانوا ينتظرون العودة إلى أوطانهم أعطي لهم من مصرف ابن السبيل[4]. أما توني فذكر أنه إذا استطاعوا الوصول إلى أموالهم بحيلة أو طريقة ما فلا يأخذون الزكاة، وإلا فهم أبناء سبيل؛ فإذا طالت إقامتهم فهم فقراء[5]، أما الحلو[6] فيرى أنهم أبناء سبيل ولو كانوا في بلدانهم

بناء على رأي الحنفية الذين ألحقوا بابن السبيل من حيل بينه وبين ماله بدين أو نحوه.

15. المشردون واللاجئون غير المسلمين:

للفقهاء فيهم رأيان:

الأول: لا يعطى لهم من مصرف ابن السبيل؛ لكن يمكن أن يعطى لهم من مصرف المؤلفة؛ ترغيبا لهم في الإسلام[7] لاتفاق الفقهاء على أن الزكاة لا تعطى للذمي[8].

الثاني: ذهب الحلو[9] إلى جواز إعطائهم، و لم يصرح أن ذلك من مصرف ابن السبيل، لكن يبدو من السياق أنه يقصد ذلك.

---

[1]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 393

[2]. الندوة التاسعة، 417 و462

[3]. الحلو، الندوة التاسعة، 462

[4]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 393

[5]. الندوة التاسعة، 417

[6]. الندوة التاسعة، 462

[7]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 394؛ توني؛ الندوة التاسعة، 421

[8]. توني؛ الندوة التاسعة، 428

[9]. الندوة التاسعة، 463

16. المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للإسلام والمسلمين:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة إلى رأيين:

الأول: يعتبرون أبناء السبيل وتعطى لهم الزكاة، وبه قال يوسف القرضاوي[1] والحلو[2]؛ بناء على رأي الشافعية الذين أدخلوا منشئ السفر في ابن السبيل.

الثاني: لا يعتبرون أبناء سبيل، وهم أقرب إلى مصرف سبيل الله، وبه قال عمر الأشقر[3]، وانتقد يوسف القرضاوي في القول بالجواز؛ وبنائه على رأي الشافعية. ويرى الباحث ترجيح هذا الرأي.

17. الهاربون من سجون الظلمة:

يغلب على هؤلاء أنهم لا يستطيعون الاستقرار في مكان واحد خوفا من القبض عليهم؛ ومن ثم لا يستطيعون أن يجدوا عملا يسترزقون منه، وقد يكون أولئك الظلمة صادروا أمواله، وقد لا يكون له مال أصلا؛ ولذلك يجوز لهم الأخذ من مصرف ابن السبيل مدة ثمانية عشر يوما؛ وهي المدة التي حددها الشافعية كأقصى مدة يعتبر فيها المقيم في سفر ابن سبيل، ولهم رأي آخر أنه ما دام مقيما لحاجة فهو ابن سبيل وبناء عليه يجوز أن يأخذ من هذا المصرف؛ حتى يفرج الله عنه أو يجد بلدا يلجأ إليه ويجد فيه الأمن والاستقرار، كما يمكن أن يعطى له من سهم الفقراء[4].

18. المراسلون المسلمون:

الذين ينقلون أحوال المسلمين وأخبارهم الصحيحة، ويكلفهم ذلك السفر من بلد إلى آخر؛ ولا يكونون موظفين في مؤسسات إعلامية تغطي تكاليفهم. وقد كان لأولئك الصحفيين المتطوعين دور هام فيما وقع للمسلمين في كوسوفو، فيعطون من ابن السبيل[5]، وبه أخذت

---

[1]. فقه الزكاة، 684

[2]. الندوة التاسعة، 463

[3]. الندوة التاسعة، 394

[4]. توبي، الندوة التاسعة، 434

[5]. عيسى قشرة، الندوة التاسعة، 485.

الندوة التاسعة[1]، ويرى الباحث أنهم يعطون من سهم سبيل الله؛ لأنهم مجاهدون في سبيل الله جهادا معاصرا هو الجهاد الإعلامي؛ بشرط الحاجة إلى ذلك فإذا كانت تلك التغطيات تدر عليه أموالا كافية (من خلال عائدات المشاهدات في يوتيوب مثلا) فلا يعطون.

19. الطلبة الراغبون في زيارة أهلهم:

يقصد بهم الطلبة الذين يدرسون في الخارج طبعا، فإذا كان سفرهم لمجرد زيارة أهلهم فليسوا من أبناء السبيل؛ لكن لو أنهوا دراستهم وأرادوا الرجوع إلى وطنهم أو إلى دولة للعمل فيها؛ فيعطون من سهم ابن السبيل، وإذا كان سفرهم خلال الدراسة لحاجة أساسية كالقيام بشؤون أبوين مريضين أو رعاية أسرهم فيعطون باسم الفقراء[2].

20. توفير المأوى والمأكل والمشرب لابن السبيل:

ذهب عمر بن عبد العزيز إن أن ابن السبيل يوفر له من الزكاة المأوى والمأكل والمشرب والعلف لدابته (المكان الذي يصف فيه سيارته ويأمن عليها في الواقع المعاصر)، حيث يقول: "... وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد مترلا، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه، وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم"[3].

21. حالات متفرقة:

- الحاج والمعتمر الذي ضاع ماله؛ فيعطى ما يمكنه من أداء مناسكه والرجوع إلى وطنه[4].
- المسافر للجهاد في سبيل الله إذا ضاعت أمواله و لم يجد ما يرجع به إلى وطنه، فهؤلاء يعطون من مصرفين: سبيل الله وابن السبيل[5] وكذا المسافرون للدعوة إلى الله[6].

---

[1]. توصيات الندوة التاسعة، 531

[2]. فتاوى بيت الزكاة، 152

[3]. أبو عبيد، الأموال، 693

[4]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 391؛ توصيات الندوة التاسعة، 531

[5]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 392؛ توصيات الندوة التاسعة، 531

[6]. توصيات الندوة التاسعة، 531

• التجار الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله؛ فتضيع أموالهم أو تسرق، فيعطون ما يرجعون به إلى أوطانهم، ولا يعوضون عن تجارتهم الضائعة أو المنهوبة[1].

• الطالب المجد إذا حصل على منحة دراسية؛ لكنه لا يملك تذكرة السفر فيعطى[2].

• المريض المحتاج للسفر للعلاج؛ يعطى تكلفة السفر من ابن السبيل، فإذا كان فقيرا أعطي تكلفة العلاج من سهم الفقراء[3]. ويرى الباحث أن مقتضى ما ذكر أن في هذه المسألة أربع صور:

✓ لا يقدر على تكلفة السفر ولا على العلاج، فهو فقير يأخذ من سهم الفقراء.

✓ يقدر عليهما معا فهو غني لا يأخذ الزكاة.

✓ يقدر على تكلفة السفر، ولا يقدر على العلاج فيأخذ من سهم الفقراء.

✓ لا يقدر على تكلفة السفر، ويقدر على العلاج فيعطى من ابن السبيل.

22. لا يوجد مصرف ابن السبيل في الواقع المعاصر:

ذهبت ندوة التميز إلى هذا الرأي، وانتقد هذا الرأي بأن "ذكر الله سبحانه وتعالى لهذا المصرف مع المصارف الثمانية يدل على أهميته في كل عصر وفي كل زمن؛ فهذه المصارف الثمانية هي أصول حاجات الأمة؛ ولو قضيت هذه الحاجات أو قضي أكثرها لصارت الأمة في رفاهية كبيرة"[4].

الفرع الخامس: الأحكام المتعلقة بمصرف ابن السبيل

1. هل يلجأ إلى القرض قبل الزكاة:

القول الأول: يأخذ الزكاة ولو وجد من يقرضه[5]؛ وبه قال الكدمي[6] والشافعية[7] وكثير

---

[1]. عمر الأشقر، الندوة التاسعة، 392

[2]. محمد نعيم ياسين، الندوة التاسعة، 483؛ توصيات الندوة التاسعة، 531

[3]. محمد نعيم ياسين، الندوة التاسعة، 483؛ توصيات الندوة التاسعة، 531

[4]. محمد نعيم ياسين، الندوة التاسعة، 483

[5]. الشقصي، منهاج الطالبين، 522/3

[6]. الزيادات، 462/2

[7]. النووي، المجموع، 216/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

من المالكية[1] وأغلب الحنابلة[2] والشوكاني[3] وعمر الأشقر[4] والندوة التاسعة[5]، واستدلوا بما يأتي:

- لا يعرف هل سيتمكن من رده أم لا[6].
- قد وجد منة الله فلم يجب عليه أن يدخل تحت منة أحد[7].
- الله ذكر استحقاق ابن السبيل الزكاة مطلقا، و لم يقيده بعدم وجود من يقرضه[8].

القول الثاني: الأولى أن يستقرض لكنه لا يجب عليه، لأنه يحتمل أن يعجز عن أداء الدين، وبه قال الحنفية[9].

القول الثالث: يجب عليه أن يستقرض، فإن وجد من يقرضه لم يجز له أخذ الزكاة، وبه قال مالك وبعض أتباعه[10] وبعض الحنابلة[11] وذكر الثميني واطفيش في تعريف ابن السبيل أنه الذي لم يجد قرضا ولا دينا، ولكنهما ذكرا ذلك في غير سياق الزكاة[12] ورجحه بابكر[13] مستدلا بأن الفقهاء القدامى لم يشترطوا الاستدانة لأن إرجاع المال في عصرهم كان صعبا؛ أما في العصر الحاضر فقد أصبح ميسورا.

القول الرابع: التفصيل: إن لم يجد من يقرضه جاز سواء كان غنيا في بلده أم فقيرا، أما إن وجد من يقرضه وهو غني في بلده لم يعط، وبه قال بعض المالكية[14].

---

[1]. الباجي، المنتقى، 154/2؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 534/2؛ القرافي، الذخيرة، 149/3

[2]. المرداوي، الإنصاف، 238/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 284/2

[3]. السيل الجرار، 254

[4]. الندوة التاسعة،382

[5]. 531

[6]. الكدمي، الزيادات، 462/2؛ السعدي، قاموس الشريعة، 106/27؛ القرافي، الذخيرة، 148/3

[7]. ابن العربي، أحكام القرآن، 534/2

[8]. المرداوي، الإنصاف، 238/3

[9]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1، ابن عابدين، رد المحتار، 343/2

[10]. ابن العربي، أحكام القرآن، 534/2؛ عليش، منح الجليل، 92/2؛ حاشية الدسوقي، 498/1

[11]. المرداوي، الإنصاف، 238/3

[12]. شرح النيل، 192/5

[13]. ندوة التميز، 36

[14]. عليش، منح الجليل، 92/2

2. مقدار ما يعطى ابن السبيل:

يعطى قدر ما يسد حاجته ويوصله إلى وطنه، من زاد وكراء الدابة وملبس؛ ولو كان مالا كثيرا[1]، أو يعطى ما يراه الإمام أو أهل الصلاح باجتهادهم[2]؛ وإن كان له مال لا يكفيه أعطي ما يتم به الكفاية، ويهيأ له المركب إن كان سفرا مما تقصر فيه الصلاة؛ وكان ضعيفا لا يقدر على المشي[3]؛ وإن احتاج إلى مركوب آخر لحمل متاعه وزاده وفر له[4].

وعند الشافعية[5] يعطى له ما يلزم لرجوعه كذلك بناء على جواز إعطاء منشئ السفر عندهم، وفي إعطائه مدة الإقامة عندهم خلاف.

ولا يوفر له المركب إن كان قويا والسفر قصير[6].

وذكر بعض العلماء أن ابن السبيل لا يعطى من سهم الفقراء أكثر مما يعطى الفقراء من أهل البلد[7].

وذهب عمر بن عبد العزيز إلى أنه يوفر له المأوى والمأكل والمشرب والعلف لدابته[8]، وقد تقدم.

وذكر عمر الأشقر أنه في عصرنا لا يشترى لابن السبيل مركوبا؛ إذا أمكن توفيره عن طريق الإجارة؛ لأن المراكب أضحت غالية الثمن؛ والإجارة متوفرة[9]. وذهبت الندوة التاسعة إلى أنه يعطى ما يحتاجه من الزاد والإيواء وتكاليف السفر إلى وجهته؛ ثم الرجوع إلى بلده[10]،

---

[1]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص247؛ الجيطالي، قناطر الخيرات، 31/2؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 48/2؛ الخليلي، الفتاوى، 325/1؛ القرافي، الذخيرة، 149/3؛ ابن قدامة، المغني، 330/9

[2]. الحضرمي، الدلائل والحجج، ص630- 631؛ الشماخي، الإيضاح، 244/2

[3]. النووي، المجموع، 215/6

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 187/4

[5]. الشربيني، مغني المحتاج، 186/4

[6]. الشربيني، مغني المحتاج، 187/4

[7]. الكندي، المصنف، 365/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 572/3

[8]. أبو عبيد، الأموال، 693

[9]. الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 388

[10]. 531

مع أنها لم تعتبر منشئ السفر داخلا في ابن السبيل، ولعلهم يقصدون أن المسافر لا يرجع إلى وطنه بل يواصل السفر إلى وجهته ويقضي حاجته ويرجع إلى وطنه؛ وهو ما سنناقشه في العنصر الآتي.

3. مواصلة السفر بالزكاة:

هل لابن السبيل أن يواصل سفره بمال الزكاة أم عليه أن يرجع إلى وطنه؟ يرى الحنابلة أنه يجوز أن يواصل بمال الزكاة سفره، وخالفهم ابن قدامة فرأى أنه لا يواصل سفر بمال الزكاة، لأنه لو جاز ذلك لجاز لمنشئ السفر من بلده، ولأن الزكاة لا تعطى للحج فلا تعطى لما هو أدنى منه، ولا يجوز أن يقاس على الرجوع إلى بلده لأن الرجوع إلى البلد ضرورة ومواصلة السفر ليست كذلك[1].

4. نفقة الإقامة في السفر:

إذا اضطر المسافر للإقامة في سفره مدة لقضاء حاجة؛ فهل يأخذ من الزكاة لنفقته في تلك المدة؟ إذا كانت مدة الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج جازت له الزكاة، أما إن كانت أكثر لم تجز له لأنه لم يعد مسافرا و لم يصح له الأخذ برخص السفر كالقصر والفطر، وهذا ما عليه الشافعية، وفي قول لصاحب "التقريب"[2] أنه يأخذ الزكاة ما دام ينتظر قضاء حاجته[3]، وفي قول أنه يعطى ثمانية عشر يوما[4].

5. غرم ابن السبيل لما أخذه:

ذكرت بعض كتب الإباضية[5] قولا مفاده أن ابن السبيل إذا بلغ موطنه أعطى ما أخذه من الزكاة للفقراء والمساكين، و لم تنسبه إلى قائل، وضعفه اطفيش[6]، ولعل مستند هذا القول

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 331/9

[2]. حاول الباحث الوقوف عليه فلم يجده.

[3]. النووي، المجموع، 215/6

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 187/4

[5]. الشماخي، الإيضاح، 240/2

[6] الذهب الخالص، 235.

أنه أخذ الزكاة اضطرارا، فأشبه من اضطر لتنجيه نفسه بأخذ مال الغير، يأخذه بنية الإرجاع[1]، وفرعه الشماخي[2] واطفيش[3] على اشتراط الحاجة (بدليل أنهما ذكرا تعريف ابن السبيل أولا أنه المنقطع عن أهله عموما، ثم ساقا تعريفا بأنه المسافر المحتاج وفرعا عليه هذا الحكم)، و لم أفهم ما الداعي لربطه بالحاجة التي هي شرط ضمني، ولولاها لكان كل منقطع عن أهله مستحقا للزكاة.

6. بقاء شيء من الزكاة في يد ابن السبيل بعد وصوله إلى وطنه:

إذا وصل ابن السبيل إلى وطنه وبقي في يده شيء من الزكاة ماذا يفعل به؟

الأول: ذهب أغلب الإباضية إلى أنه يتصدق به على الفقراء والمساكين[4] أو يسترجع إلى مال الزكاة، سواء قتر على نفسه أو لم يقتر، ويسترجع منه المركوب إن أعطي له، وهو قول الشافعية[5] والشوكاني[6]، وقال بعض الحنابلة: يرجع إلى مال الزكاة إلا إذا كان فقيرا أو غارما فيأخذه لاستحقاقه بذلك[7]، وعلة الإرجاع أنه أخذها لحاجة وقد انتفت[8]؛ وقال آخرون من الحنابلة يسترد منه ولو كان فقيرا أو غارما؛ لأن ابن السبيل من مصارف "في" لا من مصارف لام التمليك فالزكاة تصرف في حاجته ولا يملكها[9]؛ ويرى الباحث هذا الاستدلال قويا يرجح به هذا القول.

الثاني: ينتفع به؛ لأنه أخذه بحق فهو في ملكيته[10]، قال به أبو مالك من الإباضية[11] والحنفية[12]

---

[1]. اطفيش، شرح النيل، 236/3

[2]. الإيضاح، 240/2

[3]. اطفيش، شرح النيل، 236/3-237

[4]. الشماخي، الإيضاح، 240/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 235؛ البطاشي، غاية المأمول، 75/3

[5]. النووي، المجموع، 216/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 184/4

[6]. السيل الجرار، 254

[7]. ابن قدامة، المغني، 331/9

[8]. ابن قدامة، المغني، 331/9

[9]. البهوتي، كشاف القناع، 282/2

[10].العوتبي، الضياء، 119/6 و195؛ البطاشي، غاية المأمول، 75/3

[11]. السالمي، معارج الآمال، 640/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 141/27

[12]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 343/2

والمالكية[1] والندوة التاسعة رجحت ذلك مع بيان أن الأولى أن يرد ما بقي إلى صناديق الزكاة إن كان غنيا[2]، ورجحه الحلو[3] واستدل له بما رواه سعد بن مالك العبسي، قال: حججت أنا وصاحب لي على بعيرين، فقضينا نسكنا وقد أدبرنا، فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني حججت أنا وصاحب لي، فقضينا نسكنا، وقد أدبرنا، فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا. فقال: «ائتني ببعيريكما». فجئت، بهما، فأناخهما، ثم نظر إلى دبرهما، ثم دعا غلاما له يقال له عجلان، فقال: «انطلق بهذين البعيرين، فألقهما في نعم الصدقة بالحمى، وائتني ببعيرين ذلولين فتيين» قال: فجاءه بهما، فقال: «خذا هذين البعيرين، فالله يحملكما ويبلغكما، فإذا بلغت فأمسك، أو بع واستنفق»[4] ووجه الدلالة منه أنه ذكر في سياق ابن السبيل، وأن عمر جوز له أن يمسك ذلك البعير أو يبيعه وينتفع بثمنه، و لم يأمره بإرجاعه إلى بيت المال أو التصدق به على الفقراء.

7. إخبار الضيف بأنه ضُيف من الزكاة:

هل يجب إخبار الضيف أنه ضُيف من مال الزكاة؟ في المسألة قولان:

الأول: ذهب أحمد بن سعيد الخليلي[5] إلى أنه لا يجب إخباره، لأنها زكاة أعطيت لمن يستحقها، وإن أخبره فقد احتاط[6].

الثاني: يجب عليه أن يخبره أنها زكاة[7]، وبه قال اطفيش[8].

---

[1]. القرافي، الذخيرة، 149/3

[2]. 531

[3]. الندوة التاسعة، 457

[4]. أبو عبيد، الأموال، باب سهم الغزاة في سبيل الله وابن السبيل، رقم: 1985، 727

[5]. أحمد بن المحقق سعيد بن خلفان (ت: 1324هـ) أخذ مبادئ العلم هن الشيخ محمد بن سليم الرواحي، ثم كون نفسه بنفسه حتى صار علما في الفتوى والقضاء، من تلامذته: لبن أخيه الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، وخلفان بن جميل السيابي. من آثاره العلمية: مطالع الأنوار: أرجوزة في الوصايا، فتاوى نثرية ونظمية متعددة؛ جمعت في أكثر من عمل علمي. معجم الفقهاء والمتكلمين، 24/1، رقم: 24

[6]. الطلع النضيد، 224

[7]. الكندي، المصنف، 109/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 521/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 75/3

[8]. شرح النيل، 237/3

8. إعطاء غني يقصده الضيوف كثيرا:

هل يعطى منها غني يقصده الضيوف كثيرا؟ ذهب البطاشي إلى أنه قد يعطى منها[1].

9. مطالبة ابن السبيل بالبينة:

هل يصدق ابن السبيل في ادعائه؟ قولان

الأول: يصدق ولا يطالب بالبينة[2]، وبه قال العوتبي[3] والمالكية[4] والشافعية[5] واختاره الحلو[6] والندوة التاسعة؛ إلا إن ظهر من حاله ما يخالف ادعاءه[7] واستدل هؤلاء[8] بما جاء في الصحيحين[9] عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الأبرص والأقرع والأعمى، وفيها أن المَلَك تنكر في صورة رجل فأتى الأعمى وادعى أنه مسكين وابن سبيل وطلب الصدقة فأعطاه، ووجه الدلالة منها أنه اكتفى بظاهر الحال و لم يطلب منه البينة.

الثاني: التفصيل: وبه قال السالمي[10]؛ فإن شهر أنه ابن سبيل وحصل علم أو غلبة ظن بذلك أعطي، وإلا طولب بالبينة. وفصل الحنابلة كذلك فقالوا: إذا لم يعرف له مال في ذلك المكان فلا يطالب بالبينة لأن الأصل عدمه، وإن عرف له مال وادعى الحاجة طولب بالبينة[11].

10. القرابة من المزكي:

ذهب **الشافعية**[12] إلى أنه يجوز للزوج أن يعطي زوجته من سهم ابن السبيل؛ بشرط ألا

---

[1]. البطاشي، غاية المأمول، 75/3

[2]. الشقصي، منهاج الطالبين، 539/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 148/27

[3]. الضياء، 6/ 118 و194

[4]. عليش، منح الجليل، 92/2؛ حاشية الدسوقي، 498/1

[5]. النووي، المجموع، 216/6

[6]. الندوة التاسعة، 458

[7]. 531

[8]. ابن العربي، أحكام القرآن، 534/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 188/8

[9]. متفق عليه: البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3464، 171/4؛ مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: 2964، 2275/4

[10]. معارج الآمال، 583/7

[11]. ابن قدامة، المغني، 331/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 284/2

[12]. الشربيني، مغني المحتاج، 176/4

تكون مسافرة معه؛ وأن تكون مسافرة بإذنه. لأنها إن كانت معه فهي في نفقته، وإن سافرت بغير إذنه فهي عاصية لا تعطى. فإن سافرت بإذنه لحاجتها فيعطيها كذلك.

وقال **الحنابلة** لا يجوز للمزكي أن يعطي ابن السبيل إذا كان من عمودي نسبه لأن ابن السبيل يأخذ للحاجة فأشبه الفقير[1].

11. الحكمة من مشروعية إعطاء الزكاة لابن السبيل:

إن تشريع إعطاء الزكاة لابن السبيل يشجع المسلمين على السفر والسياحة، من أجل التأمل في آيات الله وسننه في الأنفس والمجتمعات، وتبادل المعارف والخبرات[2].

12. أحكام أخرى:

- إذا احتاج الغني وهو في سفر أو سجن أخذ من الزكاة[3].
- لا يجوز له الأخذ أكثر من حاجته[4] بخلاف الفقير فيجوز له أن يأخذ أكثر من حاجته[5].
- إذا أعطيت له الزكاة ليرجع إلى وطنه فبقي في سفره نزعت منه، ويضمن إن أتلفها، إلا إن كان فقيرا في بلده فلا تنزع ولا يضمن لأنه يستحقها بالفقر[6].
- إذا سافر في معصية ثم تاب منها تعطى له[7].
- إذا كان فقيرا أعطي له لفقر ولانقطاعه في سفره[8].
- منشؤ السفر لا يعطى إلا إذا كان فقيرا، وله الخيار في الأخذ من سهم الفقراء أو ابن السبيل[9].

---

[1]. البهوتي، كشاف القناع، 290/2

[2]. الخليلي، الفتاوى، 330/1

[3]. اطفيش، شرح النيل، 306/3

[4]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1

[5]. ابن عابدين، رد المحتار، 344/2

[6]. عليش، منح الجليل، 92/2؛ حاشية الدسوقي، 498/1

[7]. الشربيني، مغني المحتاج، 179/4

[8]. ابن قدامة، المغني، 330/9

[9]. الماوردي، الحاوي الكبير، 514/8

الفصل الثاني: المصارف التي تعطى لأجل الحاجة إليها

ويشمل الآتي:

المبحث الأول: مصرف العاملين عليها

المبحث الثاني: مصرف المؤلفة قلوبهم

المبحث الثالث: مصرف سبيل الله

الفصل الثاني: المصارف التي تعطى لأجل الحاجة إليها

المبحث الأول: مصرف العاملين عليها

خصص هذا المبحث لمصرف العاملين على الزكاة، حيث يبين الباحث حقيقة هذا المصرف وشروطه وأحكامه.

المطلب الأول: حقيقة مصرف العاملين وشروطهم

الفرع الأول: حقيقة مصرف العاملين

1. تعريف العاملين لغة:

العين والميم واللام أصل يدل على كل فعل يفعل[1].

والعمل: المهنة والفعل، والتعميل: تولية العمل؛ يقال: عمّلت فلانا بمعنى وليته وجعلته عاملا، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل، والعِمْلَة والعُمْلَةُ والعَمالة والعُمالة والعِمَالة: أَجْرُ مَا عُمِل[2].

2. تعريف العاملين اصطلاحا:

الإباضية: اختلف الإباضية في تعريفه ما بين موسع ومضيق، فمن تعاريف المضيقين: "الذين يجبون الصدقات"[3] أو "الجامعون لها بأمر الإمام"[4] أو هم "الولاة والسعاة"[5]. ومن الموسعين الكدمي الذي يرى أن كل من عمل في الزكاة يدخل في العاملين؛ مهما اختلفت جهودهم[6]، وكذلك اطفيش حيث قال في تعريفه "من يجمعونها من أصحاب الأموال، ومن يقسمها، ومن يكتبها، ومن يحرزها، ومن يحسب، ومن يحشر من يستحقها، ومن يسعى فيها بوجه.."[7].

---

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 116/4
2. ابن منظور، لسان العرب، 474/11
3. جامع ابن جعفر، 6/3؛ الشماخي، الإيضاح، 237/2؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 218/2
4. سالم الحارثي، المسالك النقية، 272
5. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 241؛ سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1
6. الزيادات، 252/2
7. اطفيش، تيسير التفسير، 56/6

الحنفية: العامل يعم الساعي والعاشر، والساعي هو "من يسعى في القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الإمام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة"[1].

الشافعية: الحاشر (الذي يجمع المزكين والمستحقين للزكاة) والعريف (الذي يعرف الساعي أهل الزكاة إذا لم يعرفهم) والحاسب والكاتب (يكتب ما أعطاه المزكي من المال، ويكتب له البراءة من الأداء، ويكتب ما يعطى للمستحقين) والجابي والقسام وحافظ المال وناقله والجندي يدخلون في العاملين[2].

الحنابلة: الجابي والكاتب والقاسم للزكاة بين مستحقيها والحاشر (جامع المواشي) والعداد والكيال والوزان والساعي والراعي والحاسب والحافظ ومن يحتاج إليه في الزكاة كلهم يدخلون في العاملين[3] "هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها"[4].

الندوة الرابعة للزكاة: "العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار" على أن يكون الاستثمار وفق الضوابط التي أقرت في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة[5].

يستنتج مما سبق أن للفقهاء ثلاث اتجاهات في تعريف العاملين؛ وهي:

الأول: من حصرها في جباة الزكاة والولاة؛ وهم بعض الإباضية.

الثاني: من صرح أن كل من يعمل في الزكاة فهو من العاملين؛ وهم الكدمي واطفيش

---

[1]. ابن عابدين، رد المحتار، 339/2

[2]. النووي، المجموع، 188/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 177/4

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 374/2

[4]. ابن قدامة، المغني، 312/9

[5]. فتاوى بيت الزكاة، 132

والندوة الثامنة.

الثالث: من لم يحصر ولم يصرح بالشمولية لكنه ذكر وجوها كثيرة للعمل في الزكاة، وهم المذاهب الأربعة.

الفرع الثاني: شروط العاملين عليها

أولا: الشروط المتعلقة بالإمام

1. أن يكون إماما عادلا[1].

2. أن يكون في الولاية؛ فإن كان في البراءة لم يجز لأحد أن يسلم زكاته إليه ولا إلى ولاته[2] أما الوالي المصر على معصية خفية يجوز أداؤها له لمن اطلع عليها؛ لأن الأحكام بالظواهر[3].

3. أن يحمي الإمام البلدة:

ولهذا الشرط مزيد تفصيل؛ من حيث معنى الحماية، وأدلة اشتراطها، وشروطها المكانية والزمانية كالآتي:

أ. **معنى الحماية:** هي أن يسير الإمام بالعدل، ويحكم بشرع الله، ويمنع ظلم الرعية لبعضهم، ومنع ظلم غيرهم لهم، ومنع ظلمهم لغيرهم[4]، وعرفها أبو نبهان بأنها: "السيرة في الرعية بالعدل بالقضية على موافقة الحق من حكم الكتاب والسنة والإجماع، والصواب من الرأي، والذيادة عن البلاد، والذب عن العباد بالمنع لهم عن أن يجار عليهم، أو يجور بعضهم على بعض إحياء لدين الله، وإماتة للبدع والضلالات، لتكون كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العليا"[5].

---

[1]. ابن جعفر، الجامع، 27/3

[2]. الشقصي، منهاج الطالبين، 582/3

[3]. السالمي، معارج الآمال، 550/7

[4]. السالمي، معارج الآمال، 656/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 274/27؛ المالكي، الفتاوى والأجوبة، 152؛ السيابي، فصل الخطاب، 112

[5]. السعدي، قاموس الشريعة، 274/27

ب. أدلة اشتراطها:

- حديث[1] معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة)**[2].

- أحاديث كثيرة تدل على وجوب العدل على الإمام، وإلا سقط حقه في الطاعة، والجباية فرع عنها[3].

ج. الحماية التي يستحق بها الإمام الزكاة: اتفق الفقهاء على اشتراط الحماية[4]، سواء زكاة البر أو البحر[5]، فإذا أخذ الزكاة وهو لم يحم فهو جائر[6]؛ صرح بذلك محمد بن محبوب[7].

وسئل أبو نبهان عن إمام عادل اضطر إلى جبر الناس عليها لاحتياج الدولة إلى المال؛ لكنه لم يقم بواجب الحماية فقال: "إن في هذا ما دل على جوره المقتضي في كونه لظهور فجوره، فكيف يجوز أن يبقى معه على العدل، وقد أتى ما لا شك في باطله، ولا عذر له في ركوبه على العلم أو الجهل...وإن أصر على ذنبه فلم يتب من سوء ما اجترحه إلى ربه، فيلزمه حكم المصرين، كلا إنه به لمن الظالمين"[8].

واتفق الفقهاء على أن الإمام إذا حمى المصر كله سنة كاملة جاز له أن يجمع الزكاة[9]، واختلفوا إذا لم يحم المصر كله، أو حماه أقل من سنة، وتفصيل خلافهم كالآتي:

- **الشرط المكاني:** في المسألة قولان:

---

1. سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 171/1
2. البخاري، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم: 7150، 64/9
3. السالمي، معارج الآمال، 658/7؛ سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 171/1
4. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 9؛ جامع ابن جعفر، 40/3، الكندي، المصنف، 355/6؛ سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 204/5؛ السالمي، معارج الآمال، 654/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 265/27؛ المالكي، الفتاوى والأجوبة، 150؛ سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1؛ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 518
5. سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 171/1
6. الكندي، المصنف، 357/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 569/3؛ السالمي، معارج الآمال، 654/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 303/27؛ المالكي، الفتاوى والأجوبة، 150؛ سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1
7. السعدي، قاموس الشريعة، 304/27
8. السعدي، قاموس الشريعة، 284/27 و286
9. الكندي، المصنف، 350/6

القول الأول: يشترط أن يحمي الإمام المصر كله، فلو ملك بلدة وحماها لم يجز له أخذها[1]، ويبدو أنه رأي عبد الله الحضرمي[2].

القول الثاني: لا يشترط ذلك، بل إذا حمى بلدة فله أن يجمع زكاتها[3]، وهو الذي كان مطبقا في آخر دولة بني خروص، وأول دولة آل نبهان، ويستدل لهذا الرأي بأن الرسول ﷺ كان يجمع الزكاة لما حمى المدينة وما حولها[4].

- **الشرط الزماني:** في المسألة أقوال:

القول الأول: لا تشترط مدة معينة؛ بل له أن يجمعها متى حماها[5]، وبه عمل المهنا بن جيفر[6].

القول الثاني: يشترط الحول لأخذ زكاة الماشية والذهب، أما الثمار فلا يشترط فيها الحول؛ بل يأخذ منها متى أدركها[7]، وبه عمل أهل عمان[8]، ويبدو أنه قول محمد بن محبوب[9]، والفرق بينهما أن الثمار لا يشترط فيها الحول بل تجب يوم الحصاد؛ فيكون الإمام قد صادف وقت وجوبها، أما الماشية والذهب فيشترط لوجوبها دوران الحول[10].

وقد حُكي الإجماع على اشتراط الحول في الماشية والذهب والخلاف في اشتراطه في

---

[1]. الكندي، المصنف، 355/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 569/3؛ عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 281/2؛ السالمي، معارج الآمال، 656/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 267/27 و302

[2]. الكوكب الدري، 282/2

[3]. الشقصي، منهاج الطالبين، 585/3؛ الكندي، المصنف، 363/6؛ عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 281/2؛ السالمي، معارج الآمال، 656/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 267/27

[4]. السالمي، معارج الآمال، 657/7

[5]. جامع أبي الحواري، 39/3؛ السالمي، معارج الآمال، 657/7، السعدي، قاموس الشريعة، 298/27

[6]. السالمي، معارج الآمال، 657/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 311/27

[7]. جامع ابن جعفر، 41/3؛ العوتبي، الضياء، 62/9؛ الكندي، المصنف، 6/ و376355؛ السعدي، قاموس الشريعة، 265/27 و306

[8]. السالمي، معارج الآمال، 657/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 302/27

[9]. جامع ابن جعفر، 92/3

[10]. السالمي، معارج الآمال، 658/7

الثمار[1]، وحي العكس كذلك أي الاتفاق على أن الثمار لا يشترط فيها الحول، أما غيرها ففي اشتراط الحول فيها خلاف[2].

واستدل هؤلاء[3] بما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: (**انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خذ منهم ما أمرتك به**)[4].

القول الثالث: لا يأخذ حتى يحمي البلد من حين الغرس إلى الجني[5] بالنسبة لزكاة الثمار، أما في الماشية والورق فسنة، ورجحه الكدمي[6].

وذكر الكدمي وأبو الحسن (يبدو أنه البسيوي؛ لأن أبا سعيد قال: فهكذا عرفنا من قول أبي الحسن) أن الإمام لا يجوز له أن يأخذ زكاة الذهب والغنم قبل الحول؛ إلا إن دفعها الناس طواعية[7]، مع علمهم أنه لا يلزمهم دفعها إلا بعد حول من الحماية[8].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعامل

1. الإسلام:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في العامل:

القول الأول: يشترط في العامل أن يكون مسلما، وبه أخذ الإباضية[9] والمالكية[10] والنووي[11] من الشافعية والقاضي من الحنابلة[12]، وبه أخذت الندوة السابعة والعشرون حيث

---

1. الكوكب الدري، 280/2
2. فصل الخطاب، 116
3. السعدي، قاموس الشريعة، 265/27
4. لم يقف عليه الباحث في كتب الحديث.
5. جامع أبي الحواري، 39/3
6. زيادات الكدمي، 347/2؛ جامع ابن جعفر، 89/3 (من غيره).
7. السعدي، قاموس الشريعة، 298/27
8. الكندي، المصنف، 356/6
9. السالمي، معارج الآمال، 548/7؛ سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1.
10. القرافي، الذخيرة، 146/3
11. النووي، المجموع، 168/6
12. ابن قدامة، المغني، 313/9

أفتت بعدم جواز الاستعانة بغير المسلمين إلا في الأعمال المساعدة، وعند الضرورة فقط[1].

استدل هؤلاء بما يأتي[2]:

1) قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 140]، ووجه الدلالة منه أن الزكاة ولاية شرعية خاصة بالمسلم فلا تجعل للكافر لكيلا يتسلط عليه بما لا يجوز[3].

2) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَالُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: 118].

3) قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاما من أهل الحيرة، لم ير قط أحفظ منه، ولا أكتب منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتبا بين يديك، إذا كانت لك الحاجة شهدك، قال: فقال عمر: "قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين"[4].

4) روي أن أبا موسى الأشعري وفد إلى عمر بن الخطاب، ومعه كاتب نصراني؛ فأعجب عمر ما رأى من حفظه، فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا، قال: إنه نصراني؛ لا يدخل المسجد، فانتهره عمر وهم به، وقال: "لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل"[5] ووجه الدلالة منه أن عمر أنكر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانيا؛ فكان المنع أولى في الزكاة إذ هي من أركان الإسلام.

5) الأمانة تشترط فيه فكذلك الإسلام كالشهادة.

6) هي ولاية على المسلمين فلا يجوز أن يتولاها الكفار، كغيرها من الولايات.

7) من ليس من أهل الزكاة لا يتولى العمالة فيها كالكافر الحربي.

---

[1]. البيان الختامي للندوة، 8

[2]. ابن قدامة، المغني، 313/9

[3]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 40

[4]. تفسير ابن كثير، 107/2؛ مصنف ابن أبي شيبة، في اتخاذ كاتب نصراني، رقم: 25872، 5/ 259

[5]. البيهقي، السنن الكبرى، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا...، رقم: 20409، 10/ 216؛ صححه الألباني، إرواء الغليل، رقم: 2630، 255/8

القول الثاني: لا يشترط في العامل أن يكون مسلما، وأخذ به بعض الحنابلة[1] واستدل هؤلاء بأنه إجارة على عمل فجاز أن يقوم به الكافر مثل جباية الخراج[2].

القول الثالث: التفصيل؛ فيشترط الإسلام في المهام القيادية، ولا يشترط في المهام التنفيذية، فذهب الشربيني الشافعي[3] إلى عدم اشتراط الإسلام في الوزان والكيال والحافظ والحمال، وجوز **الحنابلة** أن يكون الراعي والحمال والسائق كافرا لأنه يأخذها أجرة لعمله بخلاف الجابي[4].

وذكر علي الراشد[5] ثلاث صور هي:

الأولى: أن يتولى العامل غير المسلم مهام تنفيذية في مؤسسة يقوم عليها المسلمون؛ فيجوز ذلك؛ خاصة عند الحاجة؛ كأن تكون المؤسسة تعمل في دول غير مسلمة، والمسلمون فيها أقلية؛ أو أن يكون لغير المسلم إمكانات أو علاقات تحتاجها المؤسسة، وذهب إلى الجواز كذلك أحمد العتري[6].

الثانية: أن تكون المؤسسة القائمة على العمل الإنساني غير إسلامية كالصليب الأحمر وما شابهها، فالأصل عدم جواز إعطاء الزكاة لهم، لأن من يتولى أموال زكاة المسلمين يجب أن يكون مسلما؛ ولأن تلك المؤسسات لا تراعي الأحكام الشرعية الخاصة بمصارف الزكاة ومستحقيها. لكن يمكن القول بالجواز بشروط هي:

أ. أن تكون المؤسسة ذات ثقة عالية؛ بحيث يمكن عقد اتفاقية معهم تقضي بإعطاء الزكاة للمستحقين فقط.

ب. أن توجد حاجة للاستعانة بهم؛ كما في حالات الزلازل والحرائق والحروب؛ خاصة أن تلك المؤسسات لها خبرة طويلة في التدخل السريع في مثل تلك الظروف.

---

[1]. البهوتي، كشاف القناع، 224/3

[2]. ابن قدامة، المغني، 313/9

[3]. مغني المحتاج، 182/4

[4]. البهوتي، كشاف القناع، 275/2

[5]. المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 14 وما بعدها

[6]. المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 38

ج. أن تقدر تلك الحاجة بقدرها؛ فلا يتعامل معها إلا في الحالات الطارئة.

وذهب أحمد العتري[1] إلى الجواز في هذه الصورة؛ مخرجا إياه على تجويز بعض الفقهاء توكيل الكافر والذمي في إخراج الزكاة[2].

الثالثة: أن تكون المؤسسة غير إسلامية؛ تعمل في بلد مسلم؛ فلا يجوز أن تعطى من الزكاة، ولا أن تعتبر من العاملين.

2. الحرية:

اشترطها جمهور الفقهاء[3]، وجوز بعض المالكية أن يكون ذميا أو عبدا[4]، ويرى الحنابلة أن الحرية لا تشترط فيه، لأن العبد يحصل منه المقصود كما يحصل من الحر[5]. واستدل القائلون باشتراطها أن العمالة ولاية؛ والولاية لا تعطى للعبد؛ ورد عليهم بأن الرق لا يمنع الولاية فإن العبد يجوز أن يكون إماما ومفتيا وراويا للحديث وشاهدا؛ وتلك ولايات دينية[6]، واستدل القائلون بعدم اشتراطها[7] بحديث أنس مرفوعا: (**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة**)[8].

3. البلوغ[9]:

لأن الصبي لا قبض له[10]؛ ولأنه ولاية وغير المكلف يُولى عليه ولا يتولى[11].

---

[1]. المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 38.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، 40/2؛ النووي، المجموع، 165/6 و181/6؛ المرداوي، الإنصاف، 198/3

[3]. السالمي، معارج الآمال، 548/7؛ سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1؛ القرافي، الذخيرة، 146/3

[4]. القرافي، الذخيرة، 146/3

[5]. ابن قدامة، المغني، 313/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 275/2

[6]. ابن قدامة، المغني، 313/9

[7]. البهوتي، كشاف القناع، 275/2

[8]. البخاري، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: 7142، 62/9

[9]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 243؛ القرافي، الذخيرة، 146/3؛ ابن قدامة، المغني، 312/9

[10]. ابن قدامة، المغني، 313/9

[11]. البهوتي، كشاف القناع، 275/2

4. الذكورة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في العامل على الزكاة:

القول الأول: يشترط في العامل أن يكون رجلا، وبه قال جمهور الفقهاء[1]. واستدل هؤلاء بما يأتي[2]:

1) قوله تعالى: "والعاملين عليها" ظاهره لا يشمل المرأة. وهذا الاستدلال ظاهر الضعف، بل هو دليل للمجيزين إذ اللفظ عام يشمل الذكر والأنثى، ولو عمل بالاستدلال المذكور لمنعت الإناث من كل مصارف الزكاة.

2) قوله عليه السلام: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**[3]. وأجيب بأن المراد بالحديث الولاية العامة التي تكون فيها المرأة صاحبة صلاحيات شاملة، أما الزكاة فهي من الولايات الخاصة؛ ولا تدخل في معنى الحديث.

3) العمل على الزكاة من الولايات الشرعية، وهي لا تجوز للمرأة.

4) لم ينقل في التاريخ الإسلامي أن امرأة وليت عمالة الزكاة، وهذا يدل أن الفقهاء يرون عدم الجواز. وأجيب بأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمرأة لم تكن تسمح لها بذلك؛ وترك ذلك ليس دليلا على المنع.

القول الثاني: لا تشترط الذكورة[4]، وبه قال بعض الشافعية[5] وبه أخذت الندوة السابعة والعشرون[6] حيث جوزت للمرأة العمل في الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها؛ وتحقق مقصد الزكاة. واستدل هؤلاء بأن المرأة يجوز لها أن تلي أموال اليتيم فجاز لها أن تلي أموال الصدقات[7]

---

[1]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 243؛ عليش، منح الجليل، 87/2؛ النووي، المجموع، 192/6؛ البهوتي، كشاف القناع، 275/2

[2]. المرداوي، الإنصاف، 226/3؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 588؛ علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 16

[3]. البخاري، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: 4425، 8/6.

[4]. ابن مفلح، المبدع، 406/2؛ أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 40

[5]. الماوردي، الحاوي الكبير، 435/8

[6]. البيان الختامي للندوة، 8

[7]. الماوردي، الحاوي الكبير، 435/8

وبفعل عمر بن الخطاب حيث أوصى بنظارة وقف وقفه إلى ابنته حفصة[1]، فقاسوا الزكاة على الوقف، يدعم ذلك الواقع المعاش؛ حيث لا يمكن الاستغناء عن دور المرأة في العمل الخيري؛ خاصة في جمع الزكوات من النساء وتوزيعها عليهن[2].

وقيد البعض جواز ذلك بضوابط منها[3]:

✓ الالتزام بضوابط اللباس الشرعي؛ خاصة أثناء خروجها أو اجتماعها مع الرجال أو سفرها.

✓ السفر مع المحرم أو مع رفقة آمنة من النساء؛ إن استدعى عملها ذلك.

✓ الأولى أن تقوم بالأعمال التي تتوافق مع طبيعتها كالتواصل مع النساء؛ أو تستوي فيها مع الرجل؛ كالمالية وإعداد الدراسات. وفي حال الضرورة وعدم وجود المانع الشرعي يمكن أن تقوم بالأعمال التي تختص بالرجال.

✓ مراعاة الضوابط الشرعية في ظهورها الإعلامي.

5. العدالة:

اشترط الإباضية أن يكون العامل ثقة، فإن لم يكن فعدلا، فإن لم يكن فمستور الحال، فإذا كان مجهول الحال حمل على الأمانة ووجب الأداء إليه، ولا يجوز تولية العاصي على الزكاة؛ لأنه لا يؤمن على أدائها، ولا يجوز للرعية أن تؤدي زكاتها للعاصي[4]. واشترط المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] أن يكون عدلا. والمراد بالعدالة المطلوبة في ولاية أمور المسلمين "أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا

---

[1]. أبو داود، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم: 2879، 117/3. صححه الألباني، إرواء الغليل، رقم: 1592، 38/6

[2]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 16

[3]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 16؛ أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 40؛ محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 51

[4]. السالمي، معارج الآمال، 549/7

[5]. عليش، منح الجليل، 87/2

[6]. الشربيني، مغني المحتاج، 192/4

[7]. البهوتي، كشاف القناع، 275/2

في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول و لم ينفذ له حكم"[1]، لكن المالكية رأوا أن المقصود بالعدالة عدم الفسق فيما ولي فيه[2]، فإذا كان عاصيا في أمر لا يتعلق بالزكاة جاز.

6. الفقر:

لا يشترط أن يكون فقيرا؛ بل تعطى له ولو غنيا؛ لأنها في مقابل جهده فهو كالأجير؛ هذا عند الجمهور[3]، أما الحنفية..

أما الحنفية فاشترطوا الفقر في كل المصارف[4]، دليل الجمهور على ذلك إطلاق الآية ولا مخصص[5]، ولأنه صنف غير الفقراء فدل على التمايز[6]، ولقوله عليه السلام: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها...)**[7]. أما دليل الحنفية فقد تقدم في الشروط العامة.

وهذا الشرط ينطبق كذلك على من قيس على العامل كالقاضي والوالي والشاري والمفتي[8].

وإن كان فقيرا أعطي على فقره وعلى عمله[9].

7. الفقه بأبواب الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

القول الأول: يشترط أن يكون عالما بالزكاة؛ لكي يعرف ما ينبغي أخذه من المزكين

---

[1]. الماوردي، الأحكام السلطانية، 112

[2]. حاشية الدسوقي، 495/1

[3]. الشماخي، الإيضاح، 237/2؛ اطفيش، شرح النيل، 232/3؛ اطفيش، الذهب الخالص، 235؛ السالمي، معارج الآمال، = =553/7؛ السالمي، الجوابات، 294/2؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3؛ سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1؛ سالم الحارثي، المسالك النقية، 272؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 297/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 339/2؛ القرافي، الذخيرة، 144/3؛ عليش، منح الجليل، 87/2؛ ابن قدامة، المغني، 313/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 275/2

[4]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 302/1

[5]. السالمي، معارج الآمال، 553/7

[6]. ابن قدامة، المغني، 313/9

[7]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي.

[8]. اطفيش، شرح النيل، 232/3

[9]. الشماخي، الإيضاح، 237/2؛ البطاشي، غاية المأمول، 77/3

ومن يجوز أن يعطيه الزكاة، وبه قال المالكية[1].

القول الثاني: التفصيل؛ فإذا كان مفوضا في أداء الزكاة وجب أن يكون عالما بأحكامها؛ أما إذا كانت مهمته تنفيذية؛ بحيث عين له ما يأخذه مثلا فلا يشترط فيه الفقه؛ لأنها رسالة لا ولاية، وبه قال الشافعية[2] والحنابلة[3] وكثير من المعاصرين[4].

القول الثالث: ذهب بعض المعاصرين إلى استبدال الشرط المذكور بإيجاد هيأة شرعية جماعية تشرف على أعمال مؤسسات الزكاة؛ وإخضاع العاملين لدورات تكوينية شرعية[5].

8. السلامة من العاهات الجسدية:

فلا ينبغي أن يكون العامل -الجابي خاصة- أعمى؛ لا يعرف كم قبض وعمن قبض، ولا أصم لتعذر التواصل مع الناس[6].

9. ألا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ[7]:

وفيه خلاف[8]، وصححه اطفيش[9] واستدل بما روي عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال عليه السلام: (**إن الصدقة لا تحل لنا**)[10].

المطلب الثاني: مشمولات مصرف العاملين عليها.

1. الإمام:

اختلف الفقهاء في دخول الإمام في العاملين على الزكاة:

---

[1]. عليش، منح الجليل، 87/2

[2]. الماوردي، الأحكام السلطانية، 180؛ النووي، المجموع، 168/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 192/4

[3]. ابن قدامة، المغني، 313/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 275/2

[4]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 53

[5]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 18؛ أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 42

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 273/27؛ الشربيني، مغني المحتاج، 192/4

[7]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 297/1

[8]. ابن قدامة، المغني، 313/9

[9]. تيسير التفسير، 56/6

[10]. النسائي، السنن الكبرى، باب مولى القوم منهم، رقم: 2404، 85/3. صححه ابن الملقن، البدر المنير، 7/ 388.

القول الأول: تعطى له نفقته ونفقة عياله من الزكاة إذا لم يكن له مال[1]، ذكر ذلك الجناوني[2] واطفيش[3] و لم يذكر هل ذلك من سهم العاملين أم سبيل الله، وذكر الشماخي[4] أن رزقه وعياله من بيت مال المسلمين، وذكره ذلك في سياق الزكاة يوحي بأنه قد يعطى من الزكاة.

القول الثاني: نسب السالمي إلى الإباضية القول بعدم دخوله في العاملين[5]، وهو رأي الشافعية، ويعطى لهم من خمس الخمس[6] وكذا الحنفية لأن له حقا في الفيء والخراج والجزية فلا يعطى له من الزكاة[7] والمالكية[8] ويعطى له من الخراج والخمس والعشر، وكذا الحنابلة قالوا بالمنع لأن له نصيب من بيت المال[9].

استدل القائلون بدخوله في العاملين بأن العامل يستمد شرعية عمله من الإمام، فهو الذي يعينه ويأذن له[10].

استدل القائلون بعدم دخول الإمام في العاملين:

1) ظاهر الآية، قالوا: الآية ذكرت العامل و لم تذكر الإمام[11].

وأجيب بأن الإمام يدخل في العاملين[12].

ورد بأن ذلك غير مسلم، ولو ثبت ذلك لكان الرسول ﷺ والخليفتان من بعده من

---

[1]. السعدي، قاموس الشريعة، 103/27

[2]. كتاب الوضع، ص326

[3]. الذهب الخالص، 235

[4]. الإيضاح، 245/2

[5]. معارج الآمال، 548/7؛ الجوابات، 294/2

[6]. النووي، المجموع، 188/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 177/4

[7]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 297/1

[8]. القرافي، الذخيرة، 144/3

[9]. البهوتي، كشاف القناع، 276/2

[10]. السالمي، معارج الآمال، 548/7

[11]. السالمي، معارج الآمال، 548/7

[12]. السالمي، معارج الآمال، 548/7

العاملين عليها، وهو باطل[1].

2) عمل الإمام عام في مصالح المسلمين فيأخذ من خمس الخمس الذي يصرف في تلك المصالح، بخلاف عامل الزكاة فعمله خاص بها[2].

3) أن عمر شرب لبنا فأخبر بأنه من نعم الصدقة فاستقاءه[3].

2. الوالي والمفتي:

ذكر أبو عبيدة[4] أن الوالي يعطى له ما يكفي لنفقته وأهله كنفقته قبل أن يكون واليا، ويبدو أن ذلك من الزكاة؛ لأنه مذكور في سياقها.

وذكر البطاشي[5] أن الوالي والمفتي يدخلون في العاملين، فتعطى لهم الزكاة ولو كانوا أغنياء، وذلك في الظهور، وقيل: ولو في الكتمان. وهو رأي إبراهيم الحضرمي (لم يذكر المفتي)[6]، ونسبه الشماخي إلى الإباضية[7]، وذكر السالمي أن المفتي الذي يحتاج الناس لعلمه يعطى ولو كان غنيا في قول للإباضية[8].

دليل ذلك القياس على العامل[9] ولأن الوالي ما دام يعمل في شؤون الزكاة فهو من العاملين[10].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يعطى للوالي من سهم العاملين بل من خمس الخمس؛ لأن عمله عام في مصالح المسلمين[11].

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 548/7

[2]. النووي، المجموع، 188/6

[3]. البيهقي، باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق، رقم: 13164 / 22/7. صححه ابن الملقن، البدر المنير، 7/ 396؛ وضعفه الألباني، تحقيق مشكاة المصابيح، رقم: 1836، 1/ 575

[4]. رسالة الزكاة، 5

[5]. غاية المأمول، 74/3

[6]. الدلائل والحجج، 631

[7]. الإيضاح، 237/2

[8]. الجوابات، 294/2

[9]. اطفيش، شرح النيل، 232/3

[10]. الوحدة الإسلامية، 136/1

[11]. النووي، المجموع، 188/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 177/4

3. القاضي:

اختلف الفقهاء في أخذ القاضي من سهم العاملين:

القول الأول: أنه يدخل في العاملين ولو كان غنيا[1]، نسبه الشماخي إلى الإباضية[2]، وذلك قياسا على العامل[3]، أو لأنه ما دام يعمل في شؤون الزكاة فهو من العاملين[4].

القول الثاني: لا يدخل في العاملين، نسبه السالمي إلى الإباضية[5]، وهو رأي الحنفية لأن له حقا في الفيء والخراج والجزية فلا يعطى له من الزكاة[6]، وهو رأي الشافعية كذلك لأن عمله في المصالح العامة للمسلمين فيعطى له من خمس الخمس[7]، والمالكية لأنه يأخذ من الخراج والخمس والعشر[8]، والحنابلة لاستغنائه بنصيبه من بيت المال[9].

4. المؤذن والمدرس:

نسب السالمي إلى الإباضية القول بعدم دخولهما في العاملين[10].

5. بناء مقر لمؤسسة الزكاة:

ذهب **الإباضية** إلى أنه **يجوز** للإمام أن **يشتري** بأموال الزكاة بيوتا لتخزينها، أو **تأجير** ما يلزم لذلك[11]، وذكر الشافعية[12] أن أجرة المكان الذي تحفظ فيه الزكاة تؤخذ من مجموع

---

[1]. الحضرمي، الدلائل والحجج، 631، اطفيش، شرح النيل، 232/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3، الجامعي، الوحدة الإسلامية، 136/1

[2]. الإيضاح، 237/2

[3]. اطفيش، شرح النيل، 232/3

[4]. الجامعي، الوحدة الإسلامية، 136/1

[5]. الجوابات، 294/2

[6]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 297/1

[7]. النووي، المجموع، 188/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 177/4

[8]. القرافي، الذخيرة، 144/3

[9]. البهوتي، كشاف القناع، 274/2

[10]. الجوابات، 294/2

[11]. الشماخي، الإيضاح، 244/2؛ اطفيش، شرح النيل، 245/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 78/3؛ الجامعي، الوحدة الإسلامية، 139/1

[12]. النووي، المجموع، 189/6

الزكاة، وبنى عليه العتري[1] فذهب إلى جواز إقامة مقر لمؤسسة الزكاة؛ خاصة من مصرف العاملين وسبيل الله[2] بشرط أن يقتصر فيه على قدر الحاجة بلا توسع أو تضييق، وأولى منه أن يوفر المقر من معونات الدولة أو تبرعات المحسنين. ووضع محمد منصور[3] ضوابط للمسألة منها:

✓ يستحسن بناؤه من موارد أخرى كمعونات الدولة أو التبرعات والأوقاف.

✓ الحل الأمثل هو الاستئجار؛ خاصة إذا كانت حصيلة الزكاة قليلة؛ نظرا لغلاء الأراضي ومواد البناء في الغالب، ولمحدودية مصرف العاملين.

✓ في حال تصفية المؤسسة لسبب أو آخر يباع المقر ويصرف في مصارف الزكاة المستعجلة؛ لأن الأصل في الزكاة التعجيل.

6. تجهيز مقر مؤسسة الزكاة:

ذهبت الندوة الرابعة إلى جواز تزويدها بما تحتاجه من أثاث وأدوات؛ من سهم العاملين؛ إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى؛ بشرط أن تكون تلك التجهيزات لها صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها؛ أو يكون لها أثر في زيادة موارد الزكاة[4].

7. العاملون في مؤسسات الزكاة التابعة للدولة:

تكيف تلك المؤسسات على أنها نائبة عن الإمام في جمع الزكاة وتوزيعها[5] فإذا كان العاملون يتقاضون أجرا من الدولة فلا يجوز لهم الأخذ من الزكاة؛ وهذا ما ذكره الفقهاء القدامى[6] وأكده المحدثون[7]. لكن يجوز لهم أخذ نسبة من الزكاة علاوة على راتبهم في حالات

---

[1]. المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 53

[2]. ذكر العتري مصرف ابن السبيل عوض سبيل الله وأظنه خطأ؛ إذ ما العلاقة بين مقر مؤسسة الزكاة ومصرف ابن السبيل.

[3]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 87

[4]. فتاوى بيت الزكاة، 133

[5]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 7

[6]. النووي، المجموع، 188/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 188/4؛ ابن قدامة، المغني، 315/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 276/2

[7]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 20

وشروط منها[1]:

✓ أن يكون الراتب الذي يتقاضونه أقل من أجرة المثل؛ أو لا يتقاضون راتبا من الدولة أصلا[2].

✓ أن يكلفوا بعمل إضافي لا يعطى في مقابلة أدرة من الدولة؛ كأن يعمل خارج أوقات العمل الرسمي؛ أو يوكل له عمل لا يدخل في اختصاصه الوظيفي.

✓ أن يكون أخذه من الزكاة بموافقة الدولة.

✓ أن يكون ما يأخذه بمقدار محدد؛ لا يتجاوز ما يستحقه؛ ضمن لوائح تضبط ذلك.

8. العاملون في مؤسسات الزكاة الخيرية:

يقصد بها المؤسسات المرخص لها من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، ويلحق بها الجهات الخيرية في البلاد غير الإسلامية إذا كانت مفوضة من قبل المجتمع المسلم؛ فاختلف الفقهاء في تكييف هذه المؤسسات:

القول الأول: أنها وكيلة عن **المزكين** في توزيع الزكاة على مستحقيها، وبناء عليه لا يجوز أن يأخذوا من بند العاملين؛ وبه أخذت دار الإفتاء الأردنية[3]، وبناء على هذا التكييف يجوز للجمعيات أن تأخذ مقابلا لعملها من المزكين؛ لكن من خارج أموال الزكاة؛ لأن الأجرة على الوكالة جائزة.

القول الثاني: أنها وكيلة عن **المستحقين**، وبه أخذت اللجنة الدائمة[4] وبناء على هذا التكييف، لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تأخذ من بند العاملين، ولعلها تأخذ من الصدقات بإذن أصحابها. واستدل لهذا التكييف أن المستحق قد سجل بياناته لدى تلك المؤسسة فكأنه وكلها باستلام الزكاة نيابة عنه؛ كما أنها تجمع الزكاة وتنظر في مدى الحاجات ومقدار الاستحقاقات؛

---

[1]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 20

[2]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 29

[3]. الفتوى رقم: 2815؛ بتاريخ: 30/07/ 2013، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء

[4]. فتاوى اللجنة الدائمة، 267/14

ملاحظة: يبدو أن الباحث أحمد العتري (المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 21) وهم فنسب إلى اللجنة الدائمة أنها كيفت المؤسسات الخيرية على أنها نائبة للمزكين، وعند رجوع الباحث إلى الفتوى وجد ما أثبته هنا.

فتكون نائبة عنهم نصا أو عرفا، وانتقد هذا التكييف بأن المستحقين لم يوكلوها، فالبالغ منهم مسؤول عن نفسه، والقاصر منهم له وليه أو وكيله[1].

القول الثالث: أنها نائبة عن **ولي الأمر**؛ إذ إنه هو المكلف والمخول شرعا بجمع الزكاة وتقسيمها على أهلها، ثم هو من يرخص لتلك المؤسسات وينظم عملها ويراقبها؛ وبناء عليه يدخل العاملون في هذه المؤسسات تحت العاملين عليها[2]، وبه أخذ ابن عثيمين[3] والندوة الرابعة[4]؛ والندوة السابعة والعشرون[5].

9. الفرق التطوعية المرخصة من الدولة:

الصفة المميزة لهؤلاء أنهم لا يتقاضون مقابلا ماديا لعملهم؛ بل يبتغون به الأجر والثواب فاختلف الفقهاء في حكمها إلى قولين:

الأول: تكيف أنها نائبة عن ولي الأمر؛ ما دامت مرخصة منه، ويأخذ الموظفون فيها من مصرف من العاملين[6].

الثاني: يكيفون بأنهم وكلاء عن المزكي في توزيع الزكاة على المستحقين، وهؤلاء لا يجوز أن يأخذوا من مصرف العاملين، بذلك أفتت الندوة السابعة والعشرون[7]؛ وذلك لأن عملهم تطوعي لا يبغون من ورائه أجرة[8]. لكن يمكن للوكيل أن يطلب أجرة من مال المزكي وليس من الزكاة؛ لأن الوكالة تصح بأجرة وبدونها[9].

---

[1]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 21

[2]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 21، محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 28؛ علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 21

[3]. مجموع الفتاوى والرسائل، 478/18

[4]. فتاوى بيت الزكاة، 132

[5]. البيان الختامي، 7

[6]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 34

[7]. البيان الختامي، 7

[8]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 26

[9]. العثيمين، مجموع الفتاوى، 568/18؛ إدارة الإفتاء، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، 266/3.

10. الفرق التطوعية غير المرخصة:

تكيف أنها وكيلة عن المزكي، فلا تعتبر من العاملين، وأجرهم على المزكي لا من الزكاة؛ وتقع مسؤولية المتابعة والتدقيق على المزكي كذلك[1].

11. الأفراد المتطوعون أو المكلفون من المزكين:

هؤلاء وكلاء عن المزكين لا يأخذون من سهم العاملين باتفاق الفقهاء القدامى[2] والمحدثون[3]، "لأن «على» -في قوله تعالى: العاملين **عليها**- تفيد نوعاً من الولاية؛ كأن العاملين ضمنت معنى القائمين، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها"[4] لكن يجوز له أن يأخذ أجرته من المزكي[5].

12. برمجة مسابقات وتوزيع جوائز على العاملين:

هل يجوز أن يصرف على تلك المسابقات والجوائز من سهم العاملين؟

القول الأول: لا يجوز أن تقدم من الزكاة؛ أما إذا كانت من معونات الدولة أو تبرعات المحسنين فلا بأس[6] هذا إذا كانت المبالغ باهظة أما إذا كانت بسيطة فلا مانع منها[7].

القول الثاني: لا يوجد مانع صريح من دخول ذلك في سهم العاملين، لتشجيعهم على مواصلة العمل وإتقانه، وبث روح المنافسة والمسارعة للخيرات؛ بل فيه تحقيق مقصد الشارع وهو التحفيز على فعل الخير؛ ولأنه من سهمهم المخصص لهم[8].

13. تكريم المزكين:

لا يجوز تكريم المزكين بإقامة الحفلات وتوزيع الهدايا؛ لأنهم ليسوا من مصارفها؛ لكن لا

---

[1]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 34

[2]. الشافعي، الأم، 84/2؛ البهوتي، كشاف القناع، 288/2

[3]. البيان الختامي للندوة السابعة والعشرين، 7؛ محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 35

[4]. العثيمين، مجموع الفتاوى، 369/18

[5]. العثيمين، مجموع الفتاوى، 568/18؛ إدارة الإفتاء، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، 266/3.

[6]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 71

[7]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 89

[8]. أحمد العتزي، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 46

مانع من توزيع رسائل شكر أو تنظيم زيارات دورية لهم لشكرهم وتشجيعهم بالكلام الطيب[1].

14. سفر العاملين والمزكين لمتابعة المشاريع:

إذا تكفل مزك بمشروع خيري في غير دولته فله أن يتابع مشروعه بأن يبلغ من قبل المؤسسة الخيرية بتقارير يطلع من خلالها على سيرورة المشروع أما إذا أراد السفر لمعاينة مشروعه فلا يجوز أن يكون ذلك من الزكاة. أما العامل فإن احتاج إلى السفر لمتابعة مشاريع زكوية معينة فيجوز أن يكون ذلك من سهم العاملين؛ على أن يكون بقدر الحاجة؛ وبما تقتضيه مصلحة الزكاة[2].

15. الصرف على الإعلام والدعاية لمؤسسات الزكاة:

لا يخفى على أحد ما للدعاية والتسويق من أثر في نجاح المؤسسات الربحية بله الخيرية، فهل يجوز لمؤسسات الزكاة أن تصرف على هذا الجانب تحت بند العاملين؟

القول الأول: يجوز ذلك[3]، مع مراعاة الضوابط الآتية[4]:

- ✓ ضبط ميزانية تلك النشاطات من بداية السنة المالية بحيث تكون في الحدود المقبولة.
- ✓ أخذ الموافقة الشرعية من الهيأة الشرعية المعتمدة؛ على صرف الزكاة في ذلك النشاط.
- ✓ البحث عن موارد أخرى يصرف منها على هذا الجانب؛ كالصدقات وما شابه؛ فإن تعذر تصرف من الزكاة.
- ✓ التدقيق في وجود الحاجة لتلك الدعاية أو النشاط الإعلامي.
- ✓ اختيار أشخاص لديهم الخبرة والمعرفة بالمجال، لتوفير المال والجهد والوقت.
- ✓ مراعاة الضوابط الشرعية للإعلان والدعاية.

القول الثاني: لا يجوز الإنفاق على الجوانب الدعائية من أموال الزكاة لعدم شمول مصارف

---

[1]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 46؛ محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 72

[2]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 46؛ محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 72

[3]. إدارة الإفتاء، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، 291/3؛ أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 53

[4]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 29

الزكاة لها، ويجوز أن يصرف عليها من الصدقات والأوقاف...، وبه أخذت الندوة السابعة والعشرون[1] وعلل المنع كذلك بوجود بدائل إعلامية مجانية تتمثل في وسائل التواصل الاجتماعي[2].

المطلب الثالث: أحكام مصرف العاملين عليها:

1. مقدار ما يعطى الإمام:

مؤنة عام إن احتاج[3] أو مقدار نفقته هو وعياله بنظر الصلحاء والعلماء[4].

2. مقدار ما يعطى العامل:

في المسألة أقوال:

الأول: يرجع تقديره إلى الإمام واجتهاده، نسبه السالمي إلى الإباضية[5]، وبه قال الكدمي[6] وصحّحه اطفيش[7].

والشافعية[8] قالوا: الإمام بالخيار؛ إن شاء بعثه من غير شرط ثم يعطيه بعد رجوعه أجرة المثل، وإن شاء استأجره بأجرة معلومة أو جعل. ولا يسمي له أكثر من أجرة المثل، فلو فعل تفسد التسمية على الصحيح وتعطى له أجرة المثل.

ونسب إلى الشافعية أنهم يشترطون ألا يزيد ما يعطى للعاملين على الثمن لأن الشركة تقتضي المساواة، ورد عليهم بأن ما يعطى لهم على سبيل أجرة العمل؛ إذ إن المزكين لو حملوا الزكاة إلى الإمام لما استحق العامل شيئا[9].

---

[1]. البيان الختامي، 8

[2]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 81

[3]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

[4]. اطفيش، شرح النيل، 245/3

[5]. السالمي، معارج الآمال، 550/7

[6]. الزيادات، 252/2

[7]. اطفيش، الذهب الخالص، 235؛ اطفيش، شرح النيل، 243/3

[8]. النووي، المجموع، 168/6 و169؛ الشربيني، مغني المحتاج، 188/4

[9]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 297/1

وقال الحنابلة[1]: الإمام مخير بين أن يستأجر العامل على مدة معلومة أو عمل معلوم أو يجعل له جعلا معلوما، ويمكن أن يبعثه من غير تسمية ثم يعطيه، واستدلوا بما روي عن ابن السعدي، أنه قدم على عمر بن الخطاب من الشام فقال له عمر: ألم أُخبر أنك تلي أعمالا من أعمال المسلمين فتُعطى عمالتك فلا تقبل؟ فقلت: أجل إن لي أفراسا أو لي أعبدا وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: فلا تفعل فإني قد أردت مثل الذي أردت وإن رسول الله ﷺ كان يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أحوج مني، وإنه أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه من هو أحوج إليه مني، فقال: **(يا عمر ما أتاك الله به من هذا المال عن غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه، فتموله وتصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك)**[2].

الثاني: يعطى له قوت سنة، وهو قول إمام الإباضية جابر بن زيد[3]، واطفيش (هو ومن يعوله)[4] والبطاشي[5].

الثالث: تعطى له أجرة المثل، وهو قول أبي عبيدة[6] والجيطالي[7] وهو رأي المالكية[8].

وذهبت الندوة الرابعة إلى أن العامل يستحق من الزكاة ما يعطى له من الجهة التي تعينه على ألا يزيد عن أجرة المثل[9]، وإلى هذا الرأي ذهب أغلب المعاصرين[10].

الرابع: يعطى له على قدر عنائه وعمله، وبه قال أبو إسحاق[11] وإبراهيم الحضرمي[12]

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 314/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 276/2

[2]. مسند الحميدي، أحاديث عمر بن الخطاب، رقم: 21، 1/ 158

[3]. بولرواح، آثار الإمام جابر بن زيد، 623/1؛ إبراهيم الحضرمي، الدلائل والحجج، ص631؛ الشماخي، الإيضاح، 237/2

[4]. اطفيش، شرح النيل، 232/3

[5]. غاية المأمول، 74/3

[6]. رسالة الزكاة، 6؛ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 469

[7]. قناطر الخيرات، 31/2

[8]. القرافي، الذخيرة، 149/3

[9]. فتاوى بيت الزكاة، 133

[10]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 28

[11]. مختصر الخصال، ص247

[12]. الدلائل والحجج، ص631

وأحمد الخليلي[1]، وهو رأي الحنفية[2].

3. الحد الأقصى لسهم العاملين:

هل يجوز أن يزيد ما يعطى للعاملين على الثمن؟ لم يمنع المالكية ذلك؛ حيث صرحوا أن العامل يأخذ أجرة المثل ولو دفعت إليه كلها[3]، واشترط الحنفية ألا يزيد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف[4]، وذكر الشافعية أنه إن لم يف الثمن بأجرته زيد له من بقية الأصناف[5] ونص الحنابلة أنه يعطى أجرته ولو زادت على ثمن الزكاة[6]، أما الندوة الرابعة فاشترطت ألا يزيد مجموع ما يدفع للعاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة[7]، وأكدت ذلك في الندوة السابعة والعشرين[8] مع العلم أن الندوة الثانية[9] أفتت بعدم وجود مصرف الرقاب في عصرنا فيفرق على الأصناف الأخرى، فتكون الأصناف سبعة، ونصيب كل منها السبع (أكثر من 14%).

4. ضوابط تحديد أجرة العاملين:

أ. ثمن العاملين أو ما يعرف بالنسبة الإدارية لا يجب أن تستوفى كاملة؛ بل بمقدار الحاجة، بل ينبغي السعي إلى تقليلها قدر المستطاع[10].

ب. يجب على مؤسسات الزكاة عدم التوسع في التصرف في مال الزكاة إلا بقدر الحاجة؛ سواء في التوظيف أو في شراء مستلزمات العمل أو غير ذلك، كما ينبغي أن تكون تلك المصاريف ذات صلة مباشرة بالزكاة، وتكون مدققة محققة؛ ليس فيها مغامرة أو مجازفة أو ظن

---

1. الفتاوى، 333/1
2. الزيلعي، تبيين الحقائق، 297/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 339/2
3. حاشية الدسوقي، 495/1؛ عليش، منح الجليل، 87/2
4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 297/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 339/2
5. النووي، المجموع، 180/6
6. المرداوي، الإنصاف، 239/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 276/2 و285
7. فتاوى بيت الزكاة، 133
8. البيان الختامي، 8
9. أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 372
10. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 73

غير راجح لا يخدم مقاصد الزكاة وإيصالها لمستحقيها[1].

ج. يفضل أن تكون رواتب العاملين؛ كلها أو بعضها؛ من خزانة الدولة؛ لتوجيه الزكاة إلى المصارف الأخرى، أوصت بذلك الندوة الرابعة[2].

د. لا يجوز للعامل أن يجمع بين راتبين بسبب توليه منصبين في نفس المؤسسة؛ فمن جمع بين منصبين فإنه يستحق راتبا على المنصب الأساسي الذي عين فيه ابتداء؛ أما عمله الثاني فيأخذ عليه مكافأة أقل من الراتب المستحق غلقا لباب التلاعب والاستغلال[3]، أو تعطى له مكافأة من معونات الدولة أو من الصدقات أو من مصرف سبيل الله؛ على قول من جعله في المصالح العامة[4].

ه. تتفاوت أجور العاملين حسب مقدار الجهد والخبرة، وهو أمر منطقي انتبه له الفقهاء القدامى بله المحدثون[5]، فقد ذكر الماوردي[6] أن الحاسب إذا كان كاتبا كذلك فإن أجرته تكون أكثر.

و. ذهب بعض الباحثين إلى أنه ينبغي أن يراعى في تحديد الأجور العرف السائد في المؤسسات **الخيرية**[7] ويرى الباحث أنه لا ينبغي التفريق بين العرف السائد في المؤسسات الخيرية والربحية؛ لأن هذا التفريق أدى في الواقع إلى أن تستأثر المؤسسات الربحية بالعقول العظيمة والكفاءات القوية على حساب المؤسسات الخيرية، ثم إن العمل الخيري المتعلق بركن من أركان الإسلام أولى بالإتقان واستقطاب الطاقات والكفاءات. وذهب باحثون آخرون إلى أنه يؤخذ المتوسط بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص[8].

---

[1]. فتاوى بيت الزكاة، 133؛ أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 52؛ محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 63

[2]. فتاوى بيت الزكاة، 133

[3]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 23

[4]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 52

[5]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 51

[6]. الحاوي الكبير، 523/8

[7]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 52

[8]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 62 و88

ز. الزيادات السنوية التي تعطيها المؤسسات لموظفيها بشكل متدرج وواقعي؛ يجوز أن يعمل بها في أجور العاملين؛ بشرط أن يكون عقده سنويا؛ وليس محددا بمدة أو مهمة؛ وبشرط أن تكون وفق زيادة المثل أيضا[1] .

ح. يجوز أن تؤخذ النسبة الإدارية من الأعيان المزكاة شرط أن تقدر بما هو أحظى للفقير والزكاة[2].

ط. تكرار النسبة الإدارية بتكرار الوسطاء لا تجوز؛ بيان ذلك أن بعض مؤسسات الزكاة تقوم بأعمال خيرية في دول فقيرة؛ فتضطر إلى التعاقد مع جمعيات خيرية في ذلك البلد؛ فيتعدد الوسطاء؛ فإذا أخذت كل مؤسسة النسبة الإدارية فإنها ستتضاعف، وقد تصل حسب بعض الحالات الواقعية إلى النصف؛ وهذا هدر لأموال الزكاة؛ فينبغي أن يشترك الوسطاء في ذلك العمل في النسبة الإدارية ولا يتكرر أخذها[3].

ي. لا يجب إخبار المزكي –ولا أخذ إذنه– باقتطاع النسبة الإدارية ما دامت المؤسسة مرخصة بجمع الزكاة وتفريقها، لكن يجب عليها مراعاة الضوابط الشرعية في صرف تلك النسبة في وجوهها المشروعة[4].

5. حكم إعطاء نسبة لجامعي الزكاة:

في مواسم الخير كرمضان والعشر الأوائل من ذي الحجة، تقوم بعض الجمعيات الخيرية بالاستعانة بأشخاص يقومون بالتسويق لمشاريعهم وإقناع المزكين بدفع زكاتهم إليهم؛ مقابل نسبة معينة (3% في الغالب) مما يجمعه؛ وهكذا ترفع المؤسسة إيراداتها وتحقق أهدافها. فما الحكم الشرعي لهذا التعامل؟ اختلف فيه الفقهاء:

القول الأول: لا يجوز ذلك ففيه هدر لمال الزكاة؛ بل يعطى أجرة المثل[5].

---

[1]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 72

[2]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 75

[3]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 76

[4]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 79

[5]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 70 و89

القول الثاني: يجوز ذلك؛ مع مراعاة الضوابط الآتية[1]:

- أن تكون هنالك حاجة لهؤلاء الأشخاص.
- أن تكون النسبة محددة وموثقة في عقد الاتفاق.
- أن تحسب تلك النسبة من النسبة الإدارية، فإذا كانت النسبة الإدارية 10%، ونسبة جامع الزكاة 3% فيبقى للمؤسسة 7%.
- ألا تتجاوز تلك النسبة أجرة المثل.

وخرج هؤلاء المـُـجَوِّزون تلك المعاملة على أنها أجرة أو جعالة؛ فلا مانع منها[2].

6. تفريق المزكي زكاته عند وجود الإمام:

أ. الإباضية:

ذهب أغلب الإباضية إلى عدم الجواز[3]؛ فلا يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لرحمه ولا لجاره إلا إن أذن له الإمام بذلك[4]، وقيده أبو إسحاق[5] بما إذا كان قد دخل هو وماله في بيعة الإمام، وقيده المالكي[6] بما إذا طلبها الإمام أو عامله، وحكى الخلاف في جواز تفريقها عند عدم طلبها.

ويبدو أن المحروقي[7] وسعيد الخليلي[8] لا يرى الوجوب؛ بل الندب والأفضلية.

واستدل القائلون بوجوب الأداء إلى الإمام بما يأتي:

1) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ [التوبة: 104]، ووجه الدلالة منه أن الأخذ

---

[1]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 28

[2]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 27

[3]. الحضرمي، الدلائل والحجج، ص628؛ الشماخي، الإيضاح، 241/2؛ عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 283/2؛ اطفيش، شرح النيل، 238/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 301/27؛ البطاشي، غاية المأمول، 76/3؛ الخليلي، الفتاوى، 326/1

[4]. السعدي، قاموس الشريعة، 263/27

[5]. مختصر الخصال، 246.

[6]. الفتاوى والأجوبة، 150.

[7]. الدلائل، 130

[8]. تمهيد قواعد الإيمان، 204/5

واجب، وهو لا يتحقق إلا بالتسليم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، وكذلك فإن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة، والإمام العادل خليفة النبي، فوجب عليه أخذها[2].

2) قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَّلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ اعْطَوْاْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: 58]، ووجه الدلالة "أنه لو لم يكن الرسول ﷺ هو المتولي إنفاذ الصدقات لم يكن للمز المنافقين معنى"[3].

3) آية المصارف، ووجه الدلالة منها أن من سهام الزكاة العاملون؛ وهم ينصبون من الإمام، ومن سهامها المؤلفة قلوبهم؛ وهو راجع إلى الإمام[4].

4) قوله[5] عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)[6].

5) قوله[7] ﷺ: (**أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء**)[8].

6) قال أبو بكر: "والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه"[9]، وهو لا يقاتل الناس على شيء ليس واجبا، مع موافقة الصحابة على فعله فكان إجماعا[10].

وأجيب بأنه قاتلهم لا لعدم إعطائها للإمام؛ بل لإنكارها أصلا؛ حيث قالوا: لا نجعل في أموالنا شركاء، فلو أدوها بأنفسهم لأهلها لم يقاتلهم[11].

---

1. السالمي، معارج الآمال، 647/7
2. السالمي، الجوابات، 263/2
3. السالمي، الجوابات، 263/2
4. السالمي، معارج الآمال، 647/7؛ السالمي، الجوابات، 263/2
5. السالمي، معارج الآمال، 647/7
6. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي.
7. الشقصي، منهاج الطالبين، 581/3؛ السالمي، الجوابات، 263/2
8. ابن أبي شيبة، من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان، رقم: 10198، 2/ 385. قال الزيلعي: "غريب. ورفعه صاحب الهداية كما رفعه المصنف وهو في غالب كتب الفقه موقوف على ابن عمر" تخريج أحاديث الكشاف، رقم: 1349، 25/4
9. متفق عليه: الربيع، باب الوعيد في منع الزكاة، رقم: 341، 87؛ البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: 7284، 9/ 93؛ مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 20، 51/1.
10. الشماخي، الإيضاح، 241/2؛ السالمي، معارج الآمال، 647/7؛ السالمي، الجوابات، 263/2
11. اطفيش، شرح النيل، 239/3

ورد بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقول أبي بكر فيه تعليق القتال بالمنع عموما، سواء منعها جحودا أو الامتناع عن تقديمها للإمام مع إقرارهم بوجوبها[1].

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي:

1) قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، ووجه الدلالة منها أنها نصت على أن الحق للسائل والمحروم فاستلزم أن يجوز الدفع إليه مباشرة[2].

وأجيب بأن الآية نزلت في مدح قوم كانوا يؤدون زكاتهم لرسول الله، وهذا يدل أن الحق المذكور في الآية غير الزكاة[3].

2) طلب ابن مسعود الزكاة من زوجته[4]، فلو كان يرى عدم جواز تفريق المزكي زكاته لما طلب، وأما رفض زوجته إعطاءه في بادئ الأمر فلظنها عدم جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها[5].

واختلف الفقهاء في **إجزائها إن فعل**:

القول الأول: لا تجزؤه، وهو ضامن لها[6]، وهو رأي الشماخي[7] وعبد الله الحضرمي[8] واطفيش[9] والبطاشي[10]، ونسبه السالمي إلى جمهور الإباضية[11]، وصححه[12].

---

[1]. اطفيش، شرح النيل، 239/3

[2]. السالمي، معارج الآمال، 647/7

[3]. السالمي، معارج الآمال، 648/7

[4]. تقدم تخريجه في مصرف الفقراء والمساكين

[5]. اطفيش، شرح النيل، 236/3

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 301/27

[7]. الإيضاح، 241/2

[8] الكوكب الدري، 279/2

[9]. الذهب الخالص، 235، شرح النيل، 238/3

[10]. غاية المأمول، 76/3

[11]. السالمي، معارج الآمال، 646/7

[12]. السالمي، معارج الآمال، 647/7

القول الثاني: تجزؤه إذا وضعها موضعها[1]، واعتبره السالمي قولا شاذا للإباضية[2].

القول الثالث: إذا طلبها الإمام وجب عليه أداؤها له مرة أخرى، وإلا أجزأته[3]، وهو قول خرجه الكدمي على أقوال الإباضية[4].

ب. الشافعية[5]:

قسموا الأموال إلى ظاهرة وباطنة.

فالباطنة هي الذهب والفضة وعروض التجارة، وفي زكاة الفطر خلاف. فهذه يجوز للمزكي تفريقها.

والظاهرة هي الزروع والمواشي والمعادن، ففي جواز تفريقها قولان، أصحهما وهو الجديد جوازه، والقديم منعه ووجوب دفعها إلى الإمام؛ عادلا كان أو جائرا. وعلى القول القديم لو فرق بنفسه فعليه دفعها إلى الإمام مرة أخرى.

ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، فإن امتنعوا قاتلهم، أما الأموال الباطنة فليس له أن يطلبها منهم، فلو دفعوها إليه طوعا قبلها منهم[6].

ومن دفع زكاته إلى الإمام أجزأته بإجماع إن كان عادلا، وكذا إن كان جائرا على الصحيح[7].

ج. الحنابلة:

يرى الحنابلة[8] أنه يستحب للمزكي تفريقها بنفسه إن كان أمينا، وأن ذلك أفضل من دفعها إلى إمام عادل، ولا يجب الدفع إليه ولو طلبها، ولا فرق عندهم بين الأموال الظاهرة

---

1. العوتبي، الضياء، 62/9، السعدي، قاموس الشريعة، 301/27
2. السالمي، معارج الآمال، 646/7
3. السعدي، قاموس الشريعة، 301/27
4. الزيادات، 466/2؛ السالمي، معارج الآمال، 647/7
5. النووي، المجموع، 164/6
6. النووي، المجموع، 166/6
7. النووي، المجموع، 165/6
8. البهوتي، كشاف القناع، 258/2 و259

والباطنة. واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَنُكَفِّرْ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: 270].

- ليكون المزكي على ثقة من وصولها إلى مستحقيها.

7. إعطاء المزكي زكاته لأرحامه في زمن الإمام:

لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها الفقير من زكاتها إلا بإذن الإمام[1]، ولا يجوز أن يعطيها المزكي لأرحامه أو جيرانه إلا إن أذن الإمام بذلك[2]، ومن ادعى أنه أعطاها لمستحقيها من أرحامه فإن قبل منه الإمام ذلك جاز، وإلا وجب أن يدفعها له أو لعماله[3].

8. إذن الإمام للمزكي بتفريق زكاته:

يجوز للإمام أن يأذن للمزكي بتفريق زكاته على المستحقين لها ولو لم يعلم مقدارها، بشرط أن يكون المزكي مأمونا على تنفيذها في موضعها[4].

9. جبر الرعية على أداء الزكاة:

يجوز للإمام إجبار الرعية على أداء الزكاة، وقتالهم على منعها وأخذها منهم كرها؛ بشرط أن يكون قد حماهم[5]، أفتى بذلك أبو نبهان[6].

أما إذا لم يوجد إمام وقام مقامه رجل وأقام العدل وحمى الناس من الظلم؛ فلا يجوز له الجبر على أخذ الزكاة؛ إلا إن رضوا بإعطائها له[7].

سئل أبو نبهان عن رجل فعل ذلك، وحكم بشرع الله؛ ولو لم يفعل ذلك "لضاعت الأمور؛ وخربت الدور وسفكت الدماء، وسبيت الحرائر والدماء، ولم يكن له مال يستقيم به

---

1. سعيد الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 168/5
2. السعدي، قاموس الشريعة، 263/27
3. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، 170/5
4. السعدي، قاموس الشريعة، 264/27
5. السالمي، معارج الآمال، 648/7؛ السالمي، شرح الجامع الصحيح، 93/2
6. السعدي، قاموس الشريعة، 285/27
7. السعدي، قاموس الشريعة، 272/27

هذا الحال" فلم يجز له جبر الناس على أداء زكاتهم له[1].

واستدل هؤلاء بقوله عليه السلام: **(مانع الزكاة يقتل)**[2] ولإجماع الصحابة على ذلك في عهد أبي بكر[3] وأجيب بأمرين:

الأول: أن أبا بكر قاتلهم لأن منعهم لها كان منع جحود لها وارتداد عن الإسلام[4].

الثاني: أن هدي الرسول ﷺ في التعامل مع مانعي الزكاة هو الإعراض عنهم، كما فعل مع حاطب بن أبي بلتعة وغيره[5].

10. حمل الرعية الزكاة إلى الإمام أو العامل:

هل يجب على الرعية حمل الزكاة إلى الإمام أو العامل؛ أم على الإمام أن يرسل السعاة إلى المزكين؟ في المسألة أقوال:

الأول: ليس عليهم ذلك، بل على الإمام أن يرسل إليهم من يقبضها عنهم؛ وبه قال الكدمي[6]، والدليل على ذلك فعل الرسول ﷺ والخلفاء[7]، ويستحب لهم أن يعلموا العامل برسول أو كتاب[8].

الثاني: زكاة الثمار والمواشي يبعث الإمام من يأخذها، أما زكاة النقدين فعلى المزكي أداؤها إلى الوالي[9].

الثالث: يجب على المزكي أن يوصل الثمار إلى الإمام[10]، وإن كلفه ذلك أن يصرف

---

[1]. السعدي، قاموس الشريعة، 276/27-

[2]. الربيع، باب الوعيد في منع الزكاة، رقم: 340، 87

[3]. السالمي، معارج الآمال، 648/7؛ السالمي، شرح الجامع الصحيح، 93/2

[4]. السيابي، فصل الخطاب، 115

[5]. السيابي، فصل الخطاب، 115

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 307/27

[7]. السالمي، معارج الآمال، 650/7

[8]. عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 279/2؛ السالمي، معارج الآمال، 650/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 307/27

[9]. العوتبي، الضياء، 74/9؛ الكندي، المصنف، 435/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 584/3؛ السالمي، معارج الآمال، 650/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 303/27

[10]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 6، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 518؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 219/2

عليها؛ فذلك الصرف يخرجه من عنده لا من الزكاة؛ ومن صرفه من الزكاة وجب أن يرده[1].

الرابع: يجوز للإمام أن يطالب الناس بالحضور في موضع معين؛ لينظر فيما وجب عليهم من الزكاة[2].

11. هلاك الماشية بسبب تأخر العامل:

في هذه الحالة هل يضمن المزكي؟ اختلف فيه الفقهاء:

الأول: لا يضمن لأنه لم يقصر، ومال إليه الشقصي[3] وهو مقتضى رأي الإباضية[4]؛ لأن الزكاة شريك، وهي أمانة في يد صاحبها لا يضمن إن لم يقصر في حفظها[5].

الثاني: إذا أمكنه أن يدفعها إلى العامل أو الفقراء فلم يفعل ضمن[6]، لأن الزكاة مضمونة في الذمة[7]؛ أو أن هذا القول مخرج على جواز تفريق المزكي زكاته بنفسه في زمن الإمام[8].

الثالث: إن ألزمهم الإمام بدفع الصدقة إلى عماله فهو معذور لا يضمن؛ وإن سمح لهم بتنفيذها فانتظر بها عامل الإمام فتلفت ضمن، ومال إليه الكدمي[9].

12. تحليف المزكي:

هل يحلف المتهم بستر الزكاة أنه ما أخفى شيئا؟ في المسألة أقول:

الأول: يحلف تحريا وخوفا على الزكاة، وبه قال محمد بن محبوب وأبو المؤثر[10] والحسن

---

[1]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 6، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 518؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 219/2

[2]. الكندي، المصنف، 356/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 584/3

[3]. الشقصي، منهاج الطالبين، 586/3

[4]. زيادات الكدمي، 345/2؛ السالمي، معارج الآمال، 652/7

[5]. زيادات الكدمي، 345/2

[6]. زيادات الكدمي، 345/2؛ السالمي، معارج الآمال، 652/7

[7]. زيادات الكدمي، 345/2

[8]. السالمي، معارج الآمال، 652/7

[9]. زيادات الكدمي، 345/2

[10]. العوتبي، الضياء، 285/9؛ الكندي، المصنف، 636/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 213/27؛ السالمي، معارج الآمال، 652/7

بن أحمد[1] سيف بن سلطان[2] والعوتبي[3]، يقول: والله الذي لا إلاه إلا هو الرحمان الرحيم ما كتمت ولا مالا يجب لله تعالى فيه حق من الزكاة[4].

الثاني: لا يحلف؛ وبه أخذ الإمام عبد الله بن يحي؛ وهو المذكور في عهده إلى عامله عبد الرحمان بن محمد[5]، وقال الصبحي بأن تركه أحوط[6]، وهو رأي الحنابلة سواء ادعى نقصان الحول أو أنه قد أداها أو أن ذلك المال ليس ملكا له أو أن ساع آخر قد أخذ الزكاة أو أي ادعاء يمنع الوجوب[7].

الثالث: القول قول أصحاب المال؛ ولا يحلفون إلا إذا كانوا ممن تلحقهم التهمة بكتمان الزكاة[8]، وبه قال عبد الله بن محمد المدادي وناصر بن سليمان ومحمد بن علي المدادي[9]، وذهب أبو عبد الله إلى أن من اتهم بكتمان الزكاة يستحلف، فإن أبى حبس حتى يحلف[10].

أما مقدار الزكاة وما يجب منها فالمزكي مؤتمن في ذلك[11]، لما روي أن النبي ﷺ مر على امرأة في حديقة لها فقال: اخرصوا، وخرص رسول الله عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها، فلما رجع إليها قال لها: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله[12]. ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ جعل الإحصاء إليها والقول قولها[13].

---

[1]. الشقصي، منهاج الطالبين، 581/3؛ السالمي، معارج الآمال، 652/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 214/27

[2]. السالمي، معارج الآمال، 652/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 219/27

[3]. العوتبي، الضياء، 60/9

[4]. الكندي، المصنف، 637/6

[5]. الكندي، المصنف، 356/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 569/3

[6]. السالمي، معارج الآمال، 652/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 215/27

[7]. البهوتي، كشاف القناع، 258/2

[8]. اطفيش، شرح النيل، 286/3 و306؛ البطاشي، غاية المأمول، 86/3

[9]. السعدي، قاموس الشريعة، 216/27

[10]. الشقصي، منهاج الطالبين، 581/3

[11]. البهوتي، كشاف القناع، 258/2

[12]. البخاري، باب خرص الثمر، رقم: 1481، 125/2

[13]. العوتبي، الضياء، 61/9

ويرى سعيد الخليلي[1] أن التاجر والصائغ يصدق كل منهما في مقدار الزكاة إذا لم يرتب في قوله، وبدا صدقه في الظاهر، وإلا رُجع إلى الميزان، ولم يكن لتحليفه معنى.

وإن ادعى صاحب المال أنه لم يحل عليه الحول، أو أنه قد أخرج زكاته أو باع ماله لم يجز تحليفه[2].

13. الحبس على الزكاة:

إذا امتنع المزكي عن تقديم الزكاة إلى الإمام فهل له أن يحبسه بسبب ذلك؟

القول الأول: يجوز له ذلك، نسبه الكدمي إلى محمد بن جعفر وأبي الحسن[3]، واشترط محمد بن محبوب أن يشهد عدلان أن له مالا يبلغ النصاب؛ فإن شهد عدل واحد أو غير عدلين فلا يحبس[4].

القول الثاني: القول قول أصحاب المال لا يحلفون ولا يحبسون إلا إن اتهموا، وبه قال عبد الله بن محمد المدادي وناصر بن سليمان ومحمد بن علي المدادي[5].

القول الثالث: لا يحبس حتى يستحلف، فإن أبي حبس حتى يحلف؛ ونسب إلى أبي عبد الله[6].

14. أداء الزكاة للعامل أو الوالي العاصي:

القول الأول: لا يجوز ذلك[7]؛ ذكر محمد بن محبوب في سيرته إلى أهل المغرب أن المزكي إذا رأى أن الوالي أو العامل يتصرف في الزكاة بما لا يجوز فلا يصح له أن يسلمه زكاته؛ وإذا كان قد سلمها أعادها، إلا إن استتابه فرجع جاز أداء الزكاة إليه[8].

---

[1]. تمهيد قواعد الإيمان، 196/5

[2]. الشربيني، مغني المحتاج، 193/4

[3]. الشقصي، منهاج الطالبين، 576/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 298/27

[4]. الكندي، المصنف، 375/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 576/3؛ عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 287/2؛ السعدي، =قاموس الشريعة، 214/27

[5]. السعدي، قاموس الشريعة، 216/27

[6]. الشقصي، منهاج الطالبين، 581/3

[7]. السالمي، معارج الآمال، 549/7

[8]. الكندي، المصنف، 369/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 296/27

ويرى الغافري أن العامل إذا كان يترك دابته تأكل من تمر الزكاة وحبه فالأفضل ألا تسلم له الزكاة[1]، ويرى السيابي أنه إذا حابى أحدا بغير وجه حق سقطت عدالته وعزل[2].

القول الثاني: يجوز أداؤها للعامل الفاسق بشرط أن يكون الإمام في الولاية[3]، وإذا كان الإمام غير متولى فلا تعطى لعامله ولو كان أمينا[4]، لأن العامل مثل الوكيل[5].

15. ضمان الوالي العاصي للزكاة:

اختلف الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا ضمان عليه إذا وضعها في موضعها[6]، صححه السالمي[7].

القول الثاني: يضمنها للفقراء أو لبيت المال[8]؛ لأنه ليس أهلا لقبضها ولا لتوزيعها، ولو علم الإمام بمعصيته لعزله، ولو علم المزكي به لأدوا إلى إمام أو عامل آخر، ونسبه السالمي إلى بعض المتأخرين[9].

16. تفريق الوالي للزكاة:

يستحسن له أن يستأذن الإمام في تفريقها، فإن لم يفعل جاز، لما روي[10] أن عمير ولاه عمر على الشام –وكانت زكاتها ترفع إلى عمر– فجمعها وفرقها، فلم يعنفه عمر.

17. تلف الزكاة بيد العامل أو الأمين:

إذا تلفت الزكاة بعدما أمسكها العامل وقبل أن تصل الإمام أو مستحقيها سقط الواجب

---

[1]. صراط الهداية، 277/1

[2]. فصل الخطاب، 119

[3]. الشماخي، الإيضاح، 242/2؛ اطفيش، شرح النيل، 239/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 76/3

[4]. اطفيش، شرح النيل، 239/3

[5]. الإيضاح، 242/2

[6]. السعدي، قاموس الشريعة، 292/27

[7]. السالمي، معارج الآمال، 548/7

[8]. السعدي، قاموس الشريعة، 292/27

[9]. السالمي، معارج الآمال، 550/7

[10]. عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 285/2؛ السالمي، معارج الآمال، 552/7

عن المزكين، لأن يد العامل مثل يد الإمام في القبض[1]، فلا ضمان على المزكي ولا على العامل أو الوالي إذا لم يقصر[2]، وبعدم تضمين العامل إذا لم يقصر قال الحنابلة[3].

وإن تعدى العامل أو الإمام أو قصر في حفظها[4]؛ أو وجد المستحقين لها فأخر تفريقها فتلفت ضمنها[5].

واختلف في استحقاق نصيبه في هذه الحالة ورجح السالمي استحقاقه إذا لم يقصر[6]، وهو رأي الشافعية[7]، وقال الحنفية لا يعطى شيئا؛ ويبدو أن ذلك في حالة التقصير أو عدمه، وشبهوه بالمضارب إذا هلك مال المضاربة[8] وقال الحنابلة: يستحق أجرته من بيت المال لأن الزكاة قد تلفت[9].

أما إذا ميزها المزكي زكاته أو أرسلها إلى الوالي أو الإمام فتلفت قبل أن تصل إلى أحدهما فإنه يضمنها في قول[10]، وقيل: لا يضمنها[11]، وصحح اطفيش[12] أنه يضمنها إن عزلها وتلفت قبل أن تصل الإمام.

أما إذا اتفق المزكون على وضع زكاتهم لدى رجل أمين ليس عاملا لإمام فتلفت فإنهم يضمنونها، ويجب عليهم أداؤها مرة أخرى، هذا رأي أبي عبيدة[13] والبطاشي[14] وإذا أخفى

---

1. جامع ابن جعفر، 33/3؛ السالمي، معارج الآمال، 553/7؛ سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1
2. الكندي، المصنف، 364/6؛ العوتبي، الضياء، 67/9؛ السعدي، قاموس الشريعة، 307/27
3. ابن قدامة، المغني، 314/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 276/2
4. النووي، المجموع، 175/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 193/4؛ فتاوى بيت الزكاة، 133
5. النووي، المجموع، 175/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 193/4
6. السالمي، معارج الآمال، 553/7
7. النووي، المجموع، 175/6
8. ابن عابدين، رد المحتار، 339/2
9. ابن قدامة، المغني، 315/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 276/2
10. جامع ابن جعفر، 33/3
11. الشماخي، الإيضاح، 249/2
12. اطفيش، شرح النيل، 302/3
13. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 9، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 518
14. غاية المأمول، 76/3

عليهم ذلك الأمين تلفها ضمنها هو[1].

18. تلف الزكاة المقدمة للمؤسسة الخيرية:

تقدم أن العلماء مختلفون في تكييف تلك المؤسسات؛ وبناء عليه ستختلف أحكام الضمان عند التلف، فالذين كيفوها على أنها وكيلة عن المزكي قالوا: لا تبرأ ذمته حتى تصل تلك الزكاة أهلها[2]، ومن كيفها على أنها وكيلة عن المستحقين أفتى بأن المزكي قد برئت ذمته بتسليم زكاته للجمعية الخيرية[3] وكذا من كيفها بأنها نائبة عن ولي الأمر، وبه أفتى العثيمين[4] ووزارة الأوقاف الكويتية[5]. واتفق الجميع على أن المؤسسة إذا لم تقصر فإنها لا تضمن؛ لأن يدها يد أمانة[6].

19. موت الإمام بعد قبض العامل الزكاة:

في هذه الحالة يسلمها إلى خليفته أو من عقدت له البيعة بعده، وإن لم يكن إمام سلمها إلى أهل الحل والعقد، وإن تفرقوا وتشتت أمرهم وجب عليه وضعها في فقراء المسلمين؛ لأنها أمانة في عنقه، ولا يجوز له إرجاعها لهم؛ إلا أن يكونوا ثُقات فيستعين بهم على تفريقها[7].

20. أخذ المحتسب الحامي الزكاة:

إذا لم يوجد إمام، ووجد مقامه محتسب؛ يحمي البلدة ويقوم فيها بالعدل، فهل له جباية الزكاة؟

القول الأول: يجوز له ذلك، ويجبر الناس عليها، واعتبره السالمي أقوى في النظر لما يحققه من المصلحة[8].

---

[1]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 9، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 518

[2]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 21

[3]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 21

[4]. مجموع الفتاوى والرسائل، 478/18

[5]. الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، 294/3

[6]. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 21 وما بعدها.

[7]. السالمي، معارج الآمال، 553/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 300/27، سعيد الحارثي، نتائج الأقوال، 169/1

[8]. السالمي، معارج الآمال، 666/7

القول الثاني: يجوز له أخذها إن أعطاها الناس طواعية، أما أن يجبرهم عليها فلا يجوز له ذلك، قال به أبو نبهان[1].

21. جمع الزكاة وتفريقها في زمن الكتمان:

في زمن الكتمان تقدم الزكاة إلى جماعة المسلمين أو من يكلفونه بذلك؛ وليكن أورعهم وأعلمهم؛ فيكون بمنزلة الإمام، يقدمون له زكاتهم فيقوم بتفريقها بين مستحقيها، بناء على أنه يجوز في الكتمان ما قدر عليه من أحكام الظهور، وهذا الذي مشى عليه الإباضية الأوائل حيث كانوا يعطونها لأبي عبيدة وحاجب والربيع وغيرهم من قادتهم[2].

وإذا قدموها لمن كلف بجمعها هل تبرأ ذمتهم؟

القول الأول: تبرأ، وهو رأي الشماخي[3] والثميني[4].

القول الثاني: لا تبرأ ذمتهم حتى يضعها في أهلها، وصححه اطفيش[5]؛ مستدلا بأنه يكون كالوكيل.

ويرى بعض العلماء أنه في حالة وجود قائد ترجع إليه الزكاة لا يجوز له أن يأخذها إلا من أهل ولايته ولا يضعها إلا في أهل ولايته، ويرى الجيطالي أن ذلك فيه حرج وتضييق، وإنما يجوز له وضعها في أهل ولايته وغيرهم[6].

ونسب البطاشي[7] إلى اطفيش أن متولي الزكاة في الكتمان لا يجوز له أن يعطيها إلا للمتولى بخلاف الإمام فإنه يجوز أن يعطيها لكل موحد، وهذا القول حكاه الشماخي[8] وقال بأن هذا القول مبني على أنهم يرون متولي الزكاة بمنزلة الوكيل.

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 666/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 272/27

[2]. الشماخي، الإيضاح، 242/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 235؛ البطاشي، غاية المأمول، 78/3؛ البكري، الفتاوى، 176/2

[3]. الإيضاح، 247/2

[4]. اطفيش، شرح النيل، 245/3

[5]. اطفيش، شرح النيل، 248/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 79/3

[6]. الجيطالي، قواعد الإسلام، 54/2

[7]. غاية المأمول، 79/3

[8]. الإيضاح، 247/2

22. إعطاء العامل من الزكاة عند عدم وجود الإمام:

ذهب أبو عبيدة[1] إلى أنه لا يعطى منها، وذهب الكدمي[2] إلى جواز إعطائه منها.

23. قبول الإمام الزكاة ممن لم يحمه: في المسألة قولان:

الأول: ليس من حق الإمام ذلك، ولا يجوز لهم أن يفعلوا؛ ولا يجزي عنه إذا فعلوا، وهو قول أبي عبيدة[3]، ويرى البطاشي[4] عدم جواز قبضها منهم.

الثاني: يجوز إذا قدموها بطيب نفس؛ وبه قال أبو نبهان[5]، وحكى السالمي الإجماع على ذلك[6]؛ واستدل بأنه قد بعث أهل البصرة في زمن أبي عبيدة إلى الأيمة الإباضية في المشرق والمغرب.

وفي ذلك إشكال وتعارض: فأبو عبيدة يمنع إرسال الزكاة إلى الإمام الذي لم يحم، ثم ينسب إليه السالمي فعل ذلك، فلعل الذي كان يرسله أبو عبيدة من الصدقات وليس من الزكاة.

وإذا تلفت قبل أن تصل إلى الإمام فقيل: يضمنها المزكي، وصححه اطفيش[7]، وقيل: لا يضمن[8].

24. تسليم الزكاة للأئمة الجائرين: في المسألة أقوال:

الأول: يمنع أداؤها إليهم؛ سواء أمن منه وضعها في موضعها أم لا[9]، وهو رأي أبي ستة[10]،

---

[1]. رسالة الزكاة، 6

[2]. السعدي، قاموس الشريعة، 89/27

[3]. رسالة الزكاة، 9، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 518

[4]. غاية المأمول، 78/3

[5]. السعدي، قاموس الشريعة، 284/27 و286

[6]. السالمي، معارج الآمال، 669/7

[7]. اطفيش، شرح النيل، 240/3

[8]. الشماخي، الإيضاح، 243/2؛ السالمي، معارج الآمال، 669/7

[9]. ابن جعفر، الجامع، 27/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 251/27

[10]. حاشية الترتيب، 121/2

ونسبه السالمي إلى الإباضية[1]، وإن أداها إليهم ضمنها[2]، وهو رأي المالكية[3] وقال المالكية: إن أعطاها للجائر وصرفها في غير موضعها ضمنها وإن صرفها الجائر في موضعها جازت؛ إلا إن أكره على دفعها له فتجوز[4].

الثاني: يجوز إذا أمن منه وضعها في موضعها، وإلا لم يجز، خرجه الكدمي[5] على أقوال الإباضية، وهو قول بعض الحنابلة وبناء عليه إذا علم أنه لا يضع موضعها حرم عليه دفعها له ووجب كتمها عنه[6].

وإن أجبرهم على أخذها أو سلموها له تقية؛ فقيل: يضمنها المزكي[7]، وهو قول أبي عبيدة[8] وذكره الحضرمي[9] في سيرة محمد بن محبوب، ورجحه أبو نبهان جاعد بن خميس، وقال: "لا أعلم أن أحدا من فقهاء أهل عمان يقول بغيره"[10]، وقيل: لا يضمن[11].

والدليل على عدم الجواز ما يأتي[12]:

- أن الأدلة قائمة على سقوط طاعة الأئمة الجائرين فلا ولاية لهم.
- أن الجائر ليس من الأصناف التي بين الله أنهم من مستحقي الزكاة.

ودليل القائلين بالجواز إذا كان يصرفها في موضعها أن الإمام بمثابة الوكيل، والوكالة فيها جائزة[13].

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 672/7

[2]. عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 283/2؛ السعدي، قاموس الشريعة، 251/27

[3]. القرافي، الذخيرة، 151/3

[4]. عليش، منح الجليل، 97/2

[5]. الزيادات، 466/2

[6]. البهوتي، كشاف القناع، 259/2

[7]. الشماخي، الإيضاح، 242/2؛ اطفيش، شرح النيل، 239/3

[8]. رسالة الزكاة، 18، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 525

[9]. الكوكب الدري، 248/2

[10]. السعدي، قاموس الشريعة، 240/27

[11]. السالمي، معارج الآمال، 672/7

[12]. السالمي، معارج الآمال، 673/7

[13]. السالمي، معارج الآمال، 666/7

واستدل القائلون بجواز دفعها إليه اختيارا بحديث: (**أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء**)[1].

وأجيب بأنها تكون لهم إن كانوا يصرفونها في وجوهها الشرعية؛ لا فيما يهوونه[2].

الثالث: ذهب بعض الحنابلة ونسب للمذهب[3] أنه يجوز دفعها له ولو كان جائرا، ولو كان لا يضعها موضعها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، وتبرأ ذمة المزكي بذلك. واستدلوا بما روي أن ابن عمر قال: "ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب" فلما عادوا إليه قال: "ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها البسار"[4].

25. أكل العامل والوالي من الزكاة:

يجوز لهما الأكل منها بمعروف؛ بإذن الإمام، أثناء العمل فإذا فرغا منه لم يجز لهما، قيل: ولو بلا إذن من الإمام[5].

ويجوز للعاملين علف دوابهم منها[6] وشراء البترين أو المازوت لسيارته[7].

وأما أصحاب الوالي الذي يساعدونه في جمع الزكاة فلا يجوز لهم أخذ شيء منها؛ ولو قل؛ إلا بإذن الوالي، ويمكن أن يرخص لهم كذلك بالأكل منها[8].

26. التصرف في أموال الزكاة بيعا وشراء:

ذهب **الإباضية** إلى أنه **يجوز** للإمام أن **يشتري** بأموال الزكاة دوابا وعبيدا، وعدة وسلاحا

---

[1]. تقدم تخريجه

[2]. السالمي، معارج الآمال، 674/7

[3]. البهوتي، كشاف القناع، 259/2

[4]. ابن أبي شيبة، من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان، رقم: 10192، 384/2. صححه الألباني، إرواء الغليل، رقم: 873، 379/3

[5]. الشماخي، الإيضاح، 242/2؛ السالمي، معارج الآمال، 551/7

[6]. الشماخي، الإيضاح، 242/2؛ اطفيش، شرح النيل، 245/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 78/3

[7]. الجامعي، الوحدة الإسلامية، 137/1

[8]. السالمي، معارج الآمال، 552/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 297/27

وخيلا للجهاد، وبيوتا لتخزينها، أو تأجير ما يلزم لذلك[1]، ويجوز **للعامل** كذلك التصرف **بالبيع والشراء** بما فيه مصلحة الزكاة[2].

وذهب **الشافعية** إلى أنه لا يجوز للإمام ولا للعامل بيع شيء من مال الزكاة؛ بل يوصلها للمستحقين بأعيانها؛ لأنهم راشدون فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم؛ إلا لضرورة، ولو باعها بلا عذر ضمن. ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة فلا يجوز للمزكي ولا للإمام بيعها وتفريق ثمنها على الأصناف؛ بلا خلاف؛ بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وخالف البغوي فرأى الجواز للإمام[3].

وبالنسبة لمؤسسات الزكاة فلا يجوز لها أن تبيع شيئا من الزكاة إلا عند عدم إمكانية القدرة على إيصال الزكاة لمستحقيها إلا بالبيع؛ وعندها يجب بيعها بأعلى ثمن ممكن تحقيقا لمصلحة المستحقين للزكاة[4].

27. أخذ الزكاة من مال المجنون واليتيم والغائب والمفقود والمرأة المخدورة:

يأخذ العامل من مال المجنون واليتيم والغائب[5]. وقيل: إذا كان الإمام ممن يجوز له الجبر أخذ من مال الغائب والمفقود واليتيم إذا لم يكن لهم وكيل، وكذلك من المرأة المخدورة؛ وذلك إذا علم وجوبها في مال الغائب واليتيم أو أخبره من بيده مالهما إذا كان ثقة[6]، وكذلك إذا أقر الوكيل أو الوصي عن اليتيم أنها زكاة؛ وكان أمينا جاز للإمام أن يأخذ منه[7].

وسئل الكدمي عن عامل وجد حبا قد داسه رجل؛ فطالبه بزكاته فادعى الرجل أن الحب لرجل آخر، ودلت قرائن الحال أن الرجل عامل أو وكيل لصاحب الحب، فأفتى بأخذ الزكاة

---

[1]. الشماخي، الإيضاح، 244/2؛ اطفيش، شرح النيل، 245/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 78/3؛ الجامعي، الوحدة الإسلامية، 137/1

[2]. الشماخي، الإيضاح، 245/2؛ اطفيش، شرح النيل، 245/3؛

[3]. النووي، المجموع، 175/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 193/4

[4]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 75

[5]. اطفيش، شرح النيل، 286/3 البطاشي، غاية المأمول، 86/3

[6]. عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 281/2

[7]. السعدي، قاموس الشريعة، 269/27

منه، وأنه إن امتنع أجبره العامل وحبسه، وذكر أن العامل يجوز له أن يأخذ الزكاة من المال وإن غاب صاحبه أو وكيله، لأن العامل لا يأخذها لنفسه؛ بل ينفذ حكم الله[1].

عموما فإن الإمام يأخذ الزكاة ممن وجبت عليه؛ راضيا أو مجبرا؛ حاضرا أو غائبا، قال الشقصي: "ومن قال بغير هذا القول فلم أعلم أن أحدا من أصحابنا أخذ به"[2].

وقيل: إن ذهب الغائب والمفقود لا تؤخذ منه الزكاة لأنه لا يدرى حاله؛ أما إن سلمها الوكيل جاز أخذها[3].

28. الهدية للعامل:

نسب إلى ابن بركة[4] القول بجواز قبول الهدية للعامل إذا كانت جارية قبل تولي العامل للزكاة؛ لأن النبي ﷺ قبل الهدية وقال: لو أهدي إلي ذراع لقبلت. وإن لم تكن كذلك فهي رشوة لا تجوز[5]، بل توضع في بيت المال[6]، والأدلة على ذلك كثيرة منها[7]:

1) استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية –قال عمرو: وابن أبي عمر– على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: **(ما بال عامل أبعثه، فيقول هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"**[8].

2) روي أن كلثوم بنت علي بن أبي طالب بعثت "إلى ملكة الروم بطيب ومشارب وأحفاش من أحفاش النساء، ودسته إلى البريد، فأبلغه لها، وأخذ منه وجاءت امرأة هرقل،

---

[1]. الكندي، المصنف، 366/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 289/27-290

[2]. الشقصي، منهاج الطالبين، 541/3

[3]. عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 281/2

[4]. الكندي، المصنف، 370/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 574/3؛ عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 285/2

[5]. عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 285/2؛ البهوتي، كشاف القناع، 276/2؛ فتاوى بيت الزكاة، 133

[6]. اطفيش الذهب الخالص، 235

[7]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

[8]. مسلم، باب تحريم هدايا العمال، رقم: 1832، 3/ 1463

وجمعت نساءها، وقالت: هذه هدية امرأة ملك العرب، وبنت نبيهم، وكاتبتها وكافأتها، وأهدت لها، وفيما أهدت لها عقد فاخر. فلما انتهى به البريد إليه (عمر بن الخطاب) أمره بإمساكه، ودعا: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى بهم ركعتين، وقال: إنه لا خير في أمر أبرم عن غير شورى من أموري، قولوا في هدية أهدتها أم كلثوم لامرأة ملك الروم، فأهدت لها امرأة ملك الروم، فقال قائلون: هو لها بالذي لها، وليست امرأة الملك بذمة فتصانع به، ولا تحت يدك فتتقيك. وقال آخرون: قد كنا نهدي الثياب لنستثيب، ونبعث بها لتباع، ولنصيب ثمنا فقال: ولكن الرسول رسول المسلمين، والبريد بريدهم، والمسلمون عظموها في صدرها. فأمر بردها إلى بيت المال، ورد عليها بقدر نفقتها"[1].

3) روي أنه "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعلا، فكتب إلى عمر ﷺ يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر ﷺ قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، قال عمر ﷺ ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسلم، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر ﷺ المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[2].

29. أخذ الزكاة من المال الحرام:

يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه؛ ولو كان مغتصبا أو مشتملا على

---

[1]. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 260/4

[2]. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القراض، رقم: 11605، 183/6. صححه الألباني وقال: "هو على شرط الشيخين" إرواء الغليل، رقم: 1470، 290/5

الربا؛ ما دام صاحبه مسلما[1].

30. الرقابة على العامل:

تجب متابعة العاملين؛ أفرادا ومؤسسات؛ من قبل الجهات التي عينتها أو رخصت لها بالنشاط؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ[2].

31. آداب العامل:

ينبغي عليه أن يتحلى بالرفق بالمزكين والمستحقين، وتبصير الناس بأحكام الزكاة وحكمها ودورها في المجتمع، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين، والدعاء للمزكين[3].

32. عزل أموال الزكاة عن الموارد الأخرى:

يجب أن يكون لأموال الزكاة صندوق خاص ولا تخلط بغيرها من الموارد كالصدقات والأوقاف؛ ولا تضم إلى الخزانة العامة للدولة، لأن الزكاة لها مصارفها الخاصة[4] فبعض الجمعيات الخيرية لا تفصل بين الموارد وتقتطع منها النسبة الإدارية فقد يؤدي ذلك إلى أن الموظف يأخذ أجرته من الزكاة مع أن عمله كان في جمع الكفارات والأوقاف مثلا[5].

33. حكم الفائض من الزكاة في بند العاملين عليها:

تقوم كثير من المؤسسات الخيرية غير الحكومية باستقطاع جزء من كل إيراد يأتيهم من الزكاة، وغالبا ما تكون النسبة بين 10 و12% (بناء على الحد الأعلى الموجه لمصرف العاملين وهو الثمن)، تعرف بالنسبة الإدارية؛ تكون موجهة لمصاريف المؤسسة وأجور العاملين.. لأنهم لا يملكون موردا آخر يغطون به تلك التكاليف. وفي نهاية السنة قد يتحقق فائض في هذا البند فما حكمه؟ ذهب الفقهاء القدامى[6] والمحدثون[7] إلى أن الفائض يوجه إلى المصارف الأخرى،

---

[1]. الكندي، المصنف، 374/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 268/27

[2]. فتاوى بيت الزكاة، 133

[3]. القرضاوي، فقه الزكاة، 592؛ فتاوى بيت الزكاة، 133

[4]. فتاوى بيت الزكاة، 133

[5]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 37

[6]. الماوردي، الأحكام السلطانية، 197؛ النووي، المجموع، 188/6

[7]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 25

وبه أفتت الندوة السابعة والعشرون[1] ولا يجوز أن تقدم على شكل مكافآت للعاملين على الزكاة[2]. ونبه بعض الباحثين[3] إلى ضوابط هامة منها:

✓ ينبغي على المؤسسة أن تنص في وصل استلام الزكاة على أنها تقتطع نسبة معينة للمصاريف الإدارية؛ كي يكون معطي الزكاة عارفا بذلك.

✓ عليها أن تنص كذلك أن الفائض من بند المصاريف الإدارية يحول إلى باقي المصارف.

✓ يجب أن يصرف الفائض في نفس السنة ولا يؤخر للسنة التي بعدها؛ وإلا كان من تأخير الزكاة بدون مسوغ شرعي[4].

المبحث الثاني: مصرف المؤلفة قلوبهم

هذا المبحث مخصص لمصرف المؤلفة قلوبهم؛ حيث يبين الباحث فيه حقيقة هذا المصرف وشروطه ومشمولاته وأحكامه.

المطلب الأول: حقيقة المؤلفة قلوبهم وشروطهم

الفرع الأول: حقيقة المؤلفة قلوبهم

1. التعريف اللغوي:

المؤلفة اسم مفعول من ألّف يؤلّف تأليفا، والهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء[5]، وألّف الشيء: وصله؛ أو وصل بعضه ببعض أو جمع بعضه إلى بعض، ومنه تأليف الكتب، والتألف: المداراة والإيناس[6].

---

[1]. البيان الختامي، 8

[2]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 65

[3]. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 26

[4]. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، 37 و64

[5]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 135/1

[6]. ابن منظور، لسان العرب، 10/9 و11

2. **التعريف الاصطلاحي:**

الإباضية: "هم المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة"[1] ويرى الكدمي[2] أن المؤلفة قوم من الرؤساء والأغنياء؛ ممن لا يدخلون في المصارف الأخرى، ويخاف منهم الفساد، فجعل الله لهم سهما من الزكاة لكف أذاهم، واستمالتهم إلى الإسلام.

والهدف من إعطائهم: إما دفع أذاهم، أو الطمع في إسلامهم وإسلام أتباعهم، أو تثبيتهم على الإسلام لقرب عهدهم بالجاهلية[3].

ويرى عبد الله الحضرمي[4] أنهم اثنا عشر رجلا من قادة العرب؛ منهم أبو سفيان؛ أسلموا كرها، فتألفهم رسول الله ﷺ.

الحنفية: "وأما المؤلفة قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وكان يعطيهم رسول الله ﷺ بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام"[5].

المالكية: "هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم"[6] أو "هو كافر يعطى منها ليسلم، وقيل مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه"[7].

الشافعية: "من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره"[8] قوله: "من أسلم" ليخرج مؤلفة الكفار؛ الذين يخشى شرهم ويطمع في إسلامهم فلا يعطون منها عند الشافعية[9].

---

1. السالمي، معارج الآمال، 554/7
2. الزيادات، 435/2
3. السالمي، معارج الآمال، 555/7
4. الكوكب الدري، 218/2
5. السرخسي، المبسوط، 9/3
6. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 178/8
7. الدردير، الشرح الكبير (ومعه حاشية الدسوقي)، 495/1
8. الشربيني، مغني المحتاج، 178/4
9. الشربيني، مغني المحتاج، 178/4

الحنابلة: عرفهم ابن قدامة بقوله: "هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين"[1].

المعاصرون: عرف عمر الأشقر المؤلفة بأنهم: "الذين تستمال قلوبهم إلى الإسلام بإكرامهم بالبذل والعطاء، أو هم الذين لم يستقر الإسلام في قلوبهم فيعطون من المال ما يثبتهم ويحببهم في الإسلام وأهله"[2].

الفرع الثاني: شروط مصرف المؤلفة قلوبهم

يشترط فيمن يعطى الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم ما يأتي:

1. **الحرية والعقل**[3].
2. **الإسلام:**

اختلف الفقهاء في هذا الشرط؛ فذهب بعض الإباضية[4] والشافعية[5] إلى اشتراطه، وذهب بعض الإباضية[6] وبعض المالكية[7] وابن تيمية[8] وبعض المعاصرين[9] إلى عدم اشتراطه فجوزوا أن يكون المؤلفة من الكفار، وهو الراجح عند الباحث. واستدل هؤلاء بإعطاء الرسول لصفوان بن أمية قبل أن يسلم كما صرح هو بذلك؛ حيث قال: "والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"[10]. واتفق العلماء[11]

---

[1]. المرداوي، الإنصاف، 227/3 (التعريف لابن قدامة في كتابه المقنع والذي صححه وشرحه المرداوي في الإنصاف)

[2]. الندوة الثالثة، 113

[3]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 244؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 168/1

[4]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 244؛ الشماخي، الإيضاح، 244/2؛ السالمي، معارج الآمال، 559/7

[5]. النووي، المجموع، 199/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 178/4

[6]. الشماخي، الإيضاح، 238/2؛ الحارثي، المسالك النقية، 272

[7]. عليش، منح الجليل، 88/2؛ حاشية الدسوقي، 495/1

[8]. مجموع الفتاوى، 290/28

[9]. الزحيلي، الندوة الثالثة، 167؛ حسين حامد، الندوة الثالثة، 178

[10]. مسلم، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم: 2313، 4/ 1806

[11]. الشافعي، الأم، 92/2؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 24/3

على أنه أعطاه قبل أن يسلم؛ إلا النووي فنقل عنه أنه أعطاه بعد أن أسلم[1]؛ مع أنه صرح في بعض كتبه بما اتفق عليه العلماء[2].

3. الذكورة:

ذهب الإباضية إلى اشتراطها[3]، وذهب الشافعية[4] إلى جواز أن تكون المرأة من المؤلفة، وهو الراجح عند الباحث؛ إذ لا دليل على اشتراط الذكورة.

4. أن يكون مطاعا في قومه:

ذكر عمر الأشقر أنه لم ير أحدا صرح بهذا الشرط[5]، لكن الباحث وجده مصرحا به عند الحنابلة؛ يقول البهوتي: "(وهم رؤساء قومهم) وكذا في المقنع وغيره وهم السادة المطاعون في عشائرهم، فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف، وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم؛ لعدم تناول اسم المؤلف له"[6].

والأشقر بعد أن ذكر أنه لم يجده مصرحا استدرك بأن تعريف كثير من العلماء يشعر باشتراطه. والحق أن تعاريف العلماء متنوعة؛ فبعضها يشعر بذلك[7]، وبعضها جاء عاما لا يشعر بذلك[8]؛ وبعضها جمعت بينهما كتعريف الشربيني حيث يقول: "من أسلم ونيته ضعيفة (عام) **أو** له **شرف** يتوقع بإعطائه إسلام غيره"[9].

ويرى الأشقر[10] عدم اشتراطه، ومن ثم يجوز إعطاء من يراد تأليف قلبه للإسلام؛ أفرادا كانوا أو جماعات، زعماء أو غيرهم؛ في الكوارث والنوازل وفي غيرها.

---

1. ابن حجر، التلخيص الحبير، 242/3
2. المجموع، 198/6
3. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 244؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 168/1
4. النووي، المجموع، 200/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 178/4
5. الندوة الثالثة، 136
6. البهوتي، كشاف القناع، 278/2
7. الكدمي، الزيادات، 435/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع؛ 44/2؛ المرداوي، الإنصاف، 227/3
8. السالمي، معارج الآمال، 554/7
9. الشربيني، مغني المحتاج، 178/4
10. الندوة الثالثة، 137

واستدل على عدم اشتراطه بما يأتي:

1) قوله ﷺ: **(إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار)**[1] ووجه الدلالة منه أنه نص عام في الزعماء وفي غيرهم.

2) ما روي أنه ﷺ أعطى رجلا غنما بين جبلين فجاء قومه فقال: **(يا قوم أسلموا، فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة)**[2] ووجه الدلالة منه أن الحديث لم يصرح أن المعطى كان زعيما في قومه.

3) ما رواه الطبري عن ابن عباس أنه قال عن المؤلفة: "هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضَخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه"[3] وما رواه عن قتادة قال: "وأما المؤلفة قلوبهم فأناس من الأعراب ومن غيرهم، كان نبي الله ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا"[4].

4) أن من منهج الإسلام الإحسان إلى جميع الناس وتأليف قلوبهم وترغيبهم في اعتناقه؛ كما فعل الملك الصالح الذي قص الله عنه في سورة الكهف، وكما فعل رسول الله ﷺ حين فتح مكة فكان يطعم الطعام وينفق الأموال على أهلها؛ وكما مدح الله من يطعمون الأسير؛ مع أن الأسير لدى المسلمين لا يكون إلا كافرا.

ويرى الباحث أن الأولى أن يكون المؤلف زعيما مطاعا في قومه؛ لكي يكون تأثير الزكاة واسعا، لكن لا يشترط ذلك فإنقاذ أي نفس بشرية من النار مقصد شرعي.

5. ألا يكون محاربا[5]:

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهٰىكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ

---

[1]. متفق عليه: البخاري، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، رقم: 27، 14/1؛ مسلم، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، رقم: 150، 132/1

[2]. مسلم، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم: 2312، 4/ 1806

[3]. تفسير الطبري، 313/14

[4]. تفسير الطبري، 314/14

[5]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 135

وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: 09].

6. الفقر:

لا يشترط فيهم أن يكونوا فقراء؛ صرح بذلك الزهري[1]؛ والطبري حيث يقول: "والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين. وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدّ خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده"[2].

7. أن يكون إعطاؤهم على يد الإمام أو جماعة المسلمين:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط، وآراؤهم كالآتي:

القول الأول: اشتهر عند الإباضية[3] المنع من إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة عند عدم وجود الإمام؛ بل يعطى لهم من الوصايا ونوافل الصدقات، وصحح اطفيش[4] عدم جواز إعطائها للجائر مداراة له ومنعا من شره في زمن الكتمان، أما الإمام فيجوز له ذلك، وكذلك سالم الحارثي[5] [6] فقد خص سهم المؤلفة بالإمام، ومن ثم قد يفرع عليه عدم جواز إعطائهم في زمن الكتمان، لعدم وجود الإمام.

وذهب القرضاوي[7] إلى أن التأليف يكون على يد أولي الأمر؛ لأنه يتعلق بالسياسة الداخلية

---

[1]. تفسير الطبري، 314/14

[2]. تفسير الطبري، 316/14

[3]. اطفيش، الذهب الخالص، 236

[4]. شرح النيل، 307/3

[5]. المسالك النقية، 272

[6]. سالم بن حمد الحارثي (ت: 1427هـ)، تتلمذ على يد الإمام محمد بن عبد الله الخليلي والشيخ خلفان بن جميل السيابي. من آثاره العلمية: العقود الفضية في أصول الإباضية، المسالك النقية إلى الشريعة الإسلامية، جمع وترتيب فتاوى الإمام الخليلي، تحقيق كتاب منهج الطالبين للشقصي. سعيد الهاشمي، حياة الشيخ سالم بن حمد الحارثي..، المجلة الجزائرية للمخطوطات، 63

[7]. فقه الزكاة، 608

والخارجية للدولة؛ وتقدير تلك المصالح لا يكون من أفراد الناس؛ فإذا أهملت الحكومات أمر الزكاة خاصة والإسلام عامة؛ فإن الجماعات الإسلامية تقوم مقامها؛ فإن لم توجد حكومة ولا جماعة؛ فلا يجوز للمزكي أن يتألف بها كافرا؛ إلا إذا لم يجد مصرفا آخرا كما يحدث لبعض المسلمين المقيمين في الغرب فيجوز للضرورة، وكذلك الزحيلي[1] يرى أن الأفراد لا يجوز لهم أن يصرفوا زكاتهم للمؤلفة.

القول الثاني: ذهب بعض الإباضية إلى جواز أن يدارى بها من يهددون أمن الناس وأرزاقهم[2]، ويبدو أن ذلك من سهم المؤلفة، ورجحه البكري[3] بشرط أن تكون نيته تحقيق مصلحة الإسلام وليس تكثير الأتباع والمناصرين وخدمة مصلحته الشخصية؛ واستدل البكري بمقولة عبد الخطاب عبد السلام بن منظور أن الكتمان يأخذ من الظهور، والظهور لا يأخذ من الكتمان.

ورجح الشافعية جواز أن يعطي المزكي المؤلفة[4]، وصرح الشوكاني بجواز أن يعطيها المزكي -عند عدم وجود الإمام- ليتألف من يخشى منه الضرر على نفسه أو ماله أو على غيره من المسلمين، واستدل بأنه مصرف من مصارف الزكاة؛ فكما يجوز للمزكي أن يعطي المصارف الأخرى يجوز في المؤلفة[5] ورجح هذا الرأي بعض المعاصرين[6] خاصة في الحالات الفردية كرجل حديث عهد بالإسلام فأراد المزكي أن يعوضه عما كان يتلاقاه من مساعدات أقربائه[7].

ويرى الباحث أنه يفضل أن يتولى هذا المصرف -وغيره- أولو الأمر من العلماء والعارفين بفقه الواقع وتقدير المصالح، لكن يجوز لأفراد المسلمين أن يعطوا زكاتهم في المؤلفة بشرط التحري؛ خاصة وأن من لا يفقه الأحكام قد يخلط بين التأليف وبين الرشوة، فيقع في المحظور؛

---

[1]. الزحيلي، الندوة الثالثة، 173

[2]. اطفيش، شرح النيل، 249/3- 250؛ البطاشي، غاية المأمول، 79/3

[3]. البكري، الفتاوى، 176/2

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 188/4

[5]. السيل الجرار، 252

[6]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 138؛ محمد الأشقر، الندوة الثالثة، 181

[7]. محمد الأشقر، الندوة الثالثة، 181

بل يغطي الرشوة المحرمة بغطاء شرعي.

8. تمليك الزكاة:

اشترط بعض الفقهاء أن يملك المال للمؤلفة قلوبهم؛ لأنه من المصارف الأربعة الأولى التي أضيفت للام التمليك، وهذا يعني أن تعطى لأفراد أو مؤسسات أو دول؛ ولا تصرف في مؤسسة لرعاية المسلمين الجدد أو يعمل فيها بعض الدعاة أو صحيفة إسلامية؛ فإن هذه تدخل في مصرف سبيل الله[1].

9. ضوابط وشروط أخرى تراعى عند التطبيق، وهي[2]:

- مراعاة المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل إلى الغايات المنشودة شرعا.
- الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وعدم التوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.
- توخي الدقة والحذر لتفادي الآثار السلبية التي قد تنجم من التأليف.
- استخدام الوسائل الحديثة واختيار المشاريع ذات التأثير الأجدى والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

المطلب الثاني: مصرف المؤلفة بين البقاء والانتهاء:

أجمع الفقهاء على وجود مصرف المؤلفة في عهد النبي ﷺ، وأنه أعطاهم نصيبهم منه، لكن عمر بن الخطاب -في خلافته أو خلافة أبي بكر- رأى أن الإسلام قد قوي، وأنه لا حاجة إلى استمالة قلوبهم فقطعه عنهم، ولذلك اختلف الفقهاء في استمراره أو توقفه، فقال بعضهم بنسخه، وقال آخرون بعدم النسخ، ثم اختلف هؤلاء كذلك في إعطاء المؤلفة أو عدم إعطائهم، وتفصيل ذلك كالآتي:

القول الأول: مصرف المؤلفة منسوخ، وإليه ذهب أغلب الحنفية[3].

واختلفوا في مستند النسخ، فذهب بعضهم إلى أنه إجماع الصحابة؛ حيث إن أبا بكر

---

[1]. حسين حامد، الندوة الثالثة، 178

[2]. قرارات الندوة الثالثة، 319

[3]. الجصاص، أحكام القرآن، 160/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 45/2؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 296/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 339/2

وعمر لم يعطيا المؤلفة، ولم يخالفهما أحد من الصحابة[1]، وقال بعضهم[2]: نسخ بالآية التي استدل بها عمر عندما أوقف سهم المؤلفة، وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]، أو بحديث معاذ: أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم[3].

واستدل هؤلاء[4] بإجماع الصحابة؛ إذ إن أبا بكر وعمر لم يعطيا أحدا من المؤلفة، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة[5]، روي أنه جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر، فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر عليه ومحوه إياه، فقال عمر: "إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما"[6] ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعا.

واعترض على دعوى النسخ بما يأتي:

- الإجماع لا يكون ناسخا للنصوص الشرعية، لأن النسخ لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعده[7].

- القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن؛ وليس في القرآن ولا في السنة دليل ينهض على نسخ آية المصارف[8].

---

[1]. الكاساني، بدائع الصنائع، 45/2

[2]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 296/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 339/2

[3]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[4]. العوتبي، الضياء، 152/9

[5]. الكاساني، بدائع الصنائع، 45/2

[6]. البيهقي، السنن الكبرى، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه، رقم: 13189، 32/7

[7]. ابن عابدين، رد المحتار، 342/2

[8]. ابن قدامة، المغني، 125/4

– الحنفية لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها القياس؛ فكيف نسخوا به القرآن؟[1]

– عمر بن الخطاب ﷺ ترك إعطاء المؤلفة لعدم الحاجة إلى هذا المصرف لا لنسخه، لأن ما شرع لعلة يكون مشروعا عند وجودها، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، مثله مثل أي مصرف آخر؛ فإذا لم يوجد ابن السبيل أو الغارم مثلا فلا يقال بنسخه، وولي الأمر هو المكلف بالنظر في تحقيق المناط؛ فله أن يوقف تأليف قوم كان يتألفهم حاكم سابق، كما يمكن أن يوقف هذا المصرف تماما؛ كل ذلك حسب تقديره للمصلحة؛ فلا يعتبر تعطيلا ولا نسخا بل دورانا للعلة مع المعلول وجودا وعدما[2].

– أن اللذين منعهما عمر وهما عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، كان الرسول ﷺ يعطيهما لأجل أنهما أسياد قبيلتيهما تميم وفزارة؛ فلما حسن إسلام قبيلتهما وظهرت قيادات جديدة فيها وأصبحا بدون سيادة فقد نزع البساط من تحت أرجلهما وبالتالي ليسا من المؤلفة؛ منع منهما العطاء[3].

– من شروط النسخ أن يوجد تعارض تام بين نصين؛ لا يمكن الجمع بينهما، ويعرف المتقدم والمتأخر، وكل هذا لا يتوفر فيما قالوه؛ فلا يسلم التعارض بين آية المصارف وما ذكروه من النصوص الناسخة، ثم لا دليل على تأخر تلك النصوص التي ادعوا بها النسخ[4].

وقريبا من هذا الرأي ذهب بعض الحنفية فلم يعبروا بالنسخ بل بالسقوط؛ فقالوا[5]: لم ينسخ إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ، لكنه من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته. وبسقوطه قال مالك[6] وبعض المالكية[7] وهو رواية عن أحمد[8].

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 125/4

[2]. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 260/3؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 601

[3]. محمد الأشقر، الندوة الثالثة، 181

[4]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 131

[5]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 299/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 342/2

[6]. ابن العربي، أحكام القرآن، 530/2؛ القرطبي، الجامع، 181/8

[7]. عليش، منح الجليل، 88/2؛ حاشية الدسوقي، 495/1

[8]. ابن قدامة، المغني، 316/9

ويبدو للباحث أن لا فرق بين مؤدى القولين، فالمسقطون لم يقولوا برجوعه عند الحاجة إليه كما ذهب كثير من الفقهاء؛ وسيأتي ذكرهم.

واستدل هؤلاء أن مصرف المؤلفة انتهى بانتهاء علته التي أعطوا من أجلها وهي انتشار الإسلام وغلبته[1].

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

- الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علته؛ كما في الاضطباع والرمل؛ فلا بد من دليل على أن هذا الحكم مقيد ببقاء علته[2].
- يكفي دليلا على عدم صحة ما قالوه؛ واقع المسلمين اليوم، وفي فترات تاريخية سابقة، فلم يعد الإسلام عزيزا، ولا المسلمون أسيادا؛ لا يحتاجون على تأليف قلوب غيرهم[3].
- دعوى أن علة إعطائهم هي ضعف الإسلام وحاجته لا تسلم، وستناقش هذه الدعوى لاحقا.

القول الثاني: لم ينسخ هذا المصرف، وبه قال جمهور الفقهاء، وممن صرح بذلك الإباضية[4]، قال أبو الحواري: "ولا نعلم أحدا من المسلمين قال: إن سهم المؤلفة الذي فرضه الله في السهام المذكورة في الصدقات منسوخ"[5].

وممن صرح بعدم النسخ الزهري[6] والحسن وأبو عبيد[7] وابن تيمية حيث قال: "يجوز -بل يجب- الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه"[8] ورجح ذلك كثير من المعاصرين[9].

---

[1]. ابن عابدين، رد المحتار، 342/2

[2]. ابن عابدين، رد المحتار، 342/2

[3]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 133

[4]. العوتبي، الضياء، 168/9؛ الخليلي، الفتاوى، 333/1

[5]. جامع أبي الحواري، 22/3

[6]. أبو عبيد، الأموال، 721؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 181/8

[7]. الأموال، 721

[8]. مجموع الفتاوى، 288/28

[9]. الزحيلي، الندوة الثالثة، 167؛ حسين حامد، الندوة الثالثة، 178؛

واختلف القائلون بعدم النسخ، ومذاهبهم كالآتي:

القول الأول: سهم المؤلفة يسقط إذا كانت الدولة قوية لا تحتاجهم، أما إن كان الدولة ضعيفة، أو احتاجت إليهم أمكن أن تتألفهم وتعطيهم، وبه قال الإباضية[1] وطبقوه؛ فقد أفتى أبو عبيدة بإعطاء الزكاة لرجل يخاف شره وفتنته على المسلمين، وإن لم يصرح أن ذلك من سهم المؤلفة، فيبدو أنه يرى إعطاءهم عند الحاجة إلى ذلك[2]. وذكر ناصر بن محمد المرموري[3] -في تعليقه على كتاب الوضع[4]- أن الإمام محمد بن عبد الله الخليلي[5] أعطى ناسا من سهم المؤلفة.

وبه قال بعض **المالكية**[6] منهم ابن العربي والقاضي عبد الوهاب[7] واللخمي وابن عطية[8]، وهو قول الحنابلة[9]، وبه قال الشوكاني[10] وكثير من المعاصرين[11].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1) آية المصارف، من سورة التوبة التي هي آخر ما نزل من القرآن[12] واعترض عليه بأن

---

[1]. ابن جعفر، الجامع، 6/3؛ الكدمي، الزيادات، 454/2؛ العوتبي، الضياء، 168/9؛ الشقصي، منهج الطالبين، 518/3؛ عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 218/2؛ أبو إسحاق، مختصر الخصال، 241؛ اطفيش، شرح النيل، 232/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3.

[2]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 15؛ الراشدي، الإمام أبو عبيدة وفقهه، 550.

[3]. ناصر بن محمد المرموري (ت: 1432هـ) ولد بالقرارة بغرداية، وتتلمذ على يد الشيخ بيوض وعدون شريفي وعلي يحي معمر. من آثاره العلمية: في رحاب السنة النبوية: شرح الجامع الصحيح للإمام الربيع. موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: 2023/03/11، الساعة: 9:27

[4]. هامش 3، ص 322، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ صالح، بكير بن محمد فخار، مكتبة الضامري، ط1، 2015م

[5]. محمد بن عبد الله الخليلي (ت: 1373هـ) تتلمذ على يد الشيخ السالمي، وتتلمذ عليه: سفيان بن محمد الراشدي، وسعيد بن ناصر السيفي. بويع بالإمامة خلفا للإمام سالم بن راشد الخروصي. ترك كثيرا من الفتاوى والعهود والأجوبة؛ جمع جزءا منها سالم بن حمد الحارثي في كتاب سماه: الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل. معجم الفقهاء والمتكلمين، 132/3، رقم: 776

[6]. القرافي، الذخيرة، 146/3؛ عليش، منح الجليل، 88/2

[7]. ابن العربي، أحكام القرآن، 530/2؛ القرطبي، الجامع، 181/8

[8]. حاشية الدسوقي، 495/1

[9]. ابن قدامة، المغني، 316/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 278/2

[10]. السيل الجرار، 252

[11]. حسين حامد، الندوة الثالثة، 178

[12]. ابن قدامة، المغني، 316/9.

الآية منسوخة، وأجيب بأن عدم إعطاء عمر لهم لا ينسخها، فلعلهم لم يحتاجوا إليهم فتركوا إعطاءهم لعدم الحاجة لا لسقوط سهمهم[1].

2) صح أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة في غزوة حنين وغيرها.

اعترض عليه أنه أعطاهم من الغنائم والفيء وخمس الخمس؛ لا من الزكاة.

وأجيب بأن ما أعطاهم في حنين ليس من الزكاة نعم، لكن توجد أدلة على أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة من الزكاة، ومنها[2]:

- روي أن عليا -كرم الله وجهه- أرسل له ذهبة فقسمها على أربعة من صناديد نجد، ويغلب على الظن أنها من الزكاة؛ لأن عليا كان واليا على اليمن[3]. لكن يشكل على هذا أن الرسول ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بني هاشم[4].
- روى الطبري عن ابن عباس أنه قال عن المؤلفة: "هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضَخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه"[5]، فصرح بأنه كان يعطي المؤلفة من الزكاة.
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَّلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ اعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: 58]، في الآية دلالة صريحة على أن الرسول ﷺ كان يعطي هؤلاء من الصدقة، ولا شك أنهم من المؤلفة؛ إذ إنهم يلمزون الرسول ويرضون إن أعطوا ويسخطون إن حرموا.

3) قال الشافعي: "وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر أحسبه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه،

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 316/9

[2]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 126

[3]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[4]. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 458/1

[5]. تفسير الطبري، 313/14

فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاء حسنا، وليس في الخبر من أين أعطاه إياها، غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار –والله أعلم– أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم، فإما زاده ليرغبه فيما صنع، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت نازلة بالمسلمين"[1].

4) علة إعطاء الرسول ﷺ للمؤلفة قلوبهم في زمنه قائمة في أزمان أخرى[2]، بل استدل بعضهم بقياس الأولى، فإذا كان النبي ﷺ قد احتاج إلى تأليفهم، وهو مؤيد بملائكة الله، وله –ما ليس لغيره– من قوة النفس، وثبات العزم، وشدة الحزم، فغيره أشد حاجة إلى تأليفهم[3].

5) إذا كان في إعطائهم حرمانا للمسلمين من ذلك المال؛ وذلك مفسدة، فإن مفسدة تفويت تأليف قلوب أولئك الأعداء أعظم، والشريعة تأمر بارتكاب أخف الضررين وأقل المفسدتين[4].

القول الثاني: تجوز للمسلمين، أما الكفار ففيهم خلاف، والراجح عدم الجواز، وهو مشهور المذهب عند المالكية[5] وقريب منه قول الشافعية[6]: لا يجوز إعطاء الكفار مطلقا، وتجوز للمسلمين (مع اختلاف في المصرف).

القول الثالث: **يجوز** إعطاء المؤلفة **مطلقا**: فليس تأليف القلوب مقرونا بضعف المسلمين وحاجتهم، وبه قال الطبري[7] وبعض المالكية[8] وبعض المعاصرين[9]، وهو الراجح عند الباحث.

---

[1]. البيهقي، السنن الكبرى، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات، بدون رقم، 31/7

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، 45/2

[3]. الكدمي، الزيادات، 454/2؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 518/3

[4]. ابن القيم، زاد المعاد، 425/3

[5]. عليش، منح الجليل، 88/2؛ حاشية الدسوقي، 495/1

[6]. النووي، المجموع، 199/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 178/4

[7]. تفسير الطبري، 14/ 316

[8]. عليش، منح الجليل، 88/2

[9]. القرضاوي، فقه الزكاة، 607، عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 134

وهذا رأي أبي عبيد حيث قال: "فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية البقيا على المسلمين، والثالثة أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه، وتحسن فيه رغبتهم"[1].

والفرق بين هذا المذهب والأول أن الأول اشترط ضعف الدولة أو المسلمين؛ أما هؤلاء فلم يشترطوا ذلك.

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1) أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة بعد فتح مكة وانتصار المسلمين في الطائف؛ ومن ثم فليست العلة هي ضعف المسلمين وحاجتهم لاستمالة قلوب الكفار[2]؛ كما ادعى كثير من العلماء، يقول الطبري: "وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله. فلا حجة لمحتجّ بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت"[3].

ويمكن أن يرد عليهم بأن ذلك العطاء للمؤلفة لم يكن من الزكاة؛ بل من الغنائم.

2) أن المؤلفة أنواع؛ منهم الكافر الذي يعطى لدفع أذاه عن المسلمين، ومنهم من يعطى لاستمالة قلوبه وقلوب غيرهم للإسلام؛ ولكيلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ومنهم من هو حديث عهد بالكفر فيعطى لكي يثبت على الإسلام. والملاحظ أن النوع الأول فقط هو الذي يقترن عطاؤه بضعف المسلمين وحاجتهم للتأليف، أما الأنواع الأخرى فينبغي أن يعطوا سواء كان المسلمون في حالة ضعف أو قوة، على أنه يمكن القول

---

[1]. الأموال، 721

[2]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 167/4

[3]. تفسير الطبري، 14/ 316

إن أهم علة للتأليف هي إدخالهم في رحمة الإسلام وإنقاذهم من النار[1]، كما قال ﷺ: (**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكب في النار على وجهه**)[2].

3) أننا في الواقع المعاصر نرى الدول القوية المسيطرة هي التي تتألف الدول الضعيفة[3].

القول الرابع: لا يعطون من الزكاة؛ بل من خمس الخمس؛ لأنه شرع لمصالح المسلمين، وهذا منها[4].

المطلب الثالث: مشمولات مصرف المؤلفة قلوبهم

1. مصرف المؤلفة بين التوسعة والتضييق:

يعتبر مصرف المؤلفة مصرفا مرنا يمكن التوسع والتضييق والاعتدال فيه، ولذلك اختلف فيه العلماء. وسنذكر هنا مبررات المضيقين (لأن مبررات الموسعين ستأتي في الصورة الآتية)، وهي:

- أن التأليف بالمال له مخاطره التي سيأتي ذكرها في عنصر: أهمية التأليف بالمال ومحاذيره.

- أن الحكمة الأولى من تشريع الزكاة هي محاربة الفقر، ولذلك نجد النصوص الشرعية في كثير من الأحيان تقتصر على ذكر مصرف الفقراء دون غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، وكما في حديث معاذ: (**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)[5]، وذلك لما للفقر من آثار خطيرة على المجتمع المسلم، فإنه يسبب المعاصي والجرائم والانحرافات وتفكك النسيج الاجتماعي. فبدل أن تعطى الزكاة لتأليف الكفار ينبغي أن تعطى للمسلمين لتحصينهم ماديا وفكريا من أساليب المنصرين ودسائسهم.

- أن حكمة التأليف لا تقتصر على هذا المصرف، بل هي موجودة في الفقراء والمساكين

---

[1]. الجصاص، أحكام القرآن، 159/3؛ عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 133

[2]. تقدم تخريجه في هذا المبحث

[3]. القرضاوي، فقه الزكاة، 607

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 178/4

[5]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

وسبيل الله... وكثير من هؤلاء الفقراء ليسوا على مستوى عال من التدين، فتأليف قلوبهم أولى من تأليف قلوب الكفار، ولذلك ذهب الشافعية والمالكية إلى اشتراط الإسلام في المؤلفة.

– أن إعطاء المؤلفة من الزكاة في عصر الرسول ﷺ كان محدودا جدا، فأغلب ما يعطى لهم من الغنائم وخمس الخمس، وفي ذلك إشارة إلى وجوب الاحتياط والتدقيق والاقتصار على الحالات التي يتأكد من فاعلية التأليف فيها.

ونظرا لتلك الاعتبارات ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الاقتصار على الجهات الخيرية التي يبعد أن يكون لها أهداف شخصية، وعدم التوسع فيه ما دام الفقر يضرب أطنابه في المسلمين[1].

2. من يرجى إسلامهم أو جلب مصلحتهم أو درء مفسدتهم من أهل النفوذ والرأي:

يرى أبو عبيدة أن الرجل إذا كان تخاف قوته أو يشكك عموم الناس بشبهة أو نحوها، ورأى المسلمون استمالته ودفع شره بأموال الزكاة جاز لهم ذلك، ولعله اعتبرهم من المؤلفة قلوبهم[2].

ويرى البكري أنه يمكن أن يندرج في هذا المصرف من له كلمة مسموعة وأتباع يطيعونه، إذا كانوا حجر عثرة في طريق الدعوة إلى الله، وكانوا ممن لا يدفع ضره ولا يجلب نفعه إلا بالأموال، فيعطون من مصرف المؤلفة قلوبهم، بشرط أن تكون نية المعطي خالصة لله، لا يريد بها سمعة أو وجاهة أو الإكثار من الأتباع والمعجبين[3].

وذهب كثير من المعاصرين[4] إلى جواز إعطاء الزكاة للنافذين من رؤساء الدول والقبائل، أو الخطباء والكتاب؛ من خلال بعض المنح والهدايا لجلب خيرهم أو لدفع شرهم، وبالجواز اتخذ قرار الندوة الثالثة وخاصة الحكام في البلدان ذات الأقليات الإسلامية[5].

ولذلك التأليف مبررات كثيرة منها[6]:

---

[1]. محمد نعيم ياسين، الندوة الثالثة، 183

[2]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 15؛ الراشدي، الإمام أبو عبيدة وفقهه، 550.

[3]. البكري، الفتاوى، 176/2

[4]. القرضاوي، فقه الزكاة، 609؛ عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 139؛ الزحيلي، الندوة الثالثة، 169

[5]. 319

[6]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 139

– أن من منهج الإسلام الدعوة بالإحسان وإعطاء الأموال كما سيأتي في: أهمية التأليف بالمال.

– أن كثيرا من التيارات الفكرية كالمنصرين وغيرهم يفعلون ذلك في كثير من البلاد؛ ومنها البلاد الإسلامية فيفتنون الناس عن دينهم؛ من خلال المساعدات التي تقدمها الدول الكافرة للدول الضعيفة؛ شعوبا وحكاما. ولذلك ذهب رشيد رضا إلى أن كثيرا من الحكام المسلمين ينبغي تأليف قلوبهم لما يتلقونه من تأليف مضاد من الكفار؛ حيث يقول: "وأولى منهم –أي المرابطون في ثغور المسلمين– بالتأليف في زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار؛ ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهما للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه؛ لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها!! أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟"[1].

– أن في إعطائهم تأمينا للجاليات الإسلامية التي تعيش تحت حكم تلك الدول؛ ويحقق لهم الأمن، فيسمح للدعاة المسلمين أن يدعوا إلى الله فيها، ويسمح للمؤسسات الإسلامية أن تقيم المشاريع الخيرية من مساجد ومدارس ومراكز إسلامية تحفظ الشخصية الإسلامية لتلك الجاليات؛ خاصة وأنهم مهددون بالذوبان في المحيط الغربي، ويمكن المسلمون من تطبيق الشريعة في قضايا الأحوال الشخصية. وقد أثبت الواقع أن عدم تأليف أولئك يصعب العمل أمام دعاة المسلمين ومؤسساتهم؛ بينما نظراؤهم من المنصرين تسهل لهم سبل العمل نظير ما ينفقونه من الأموال لأولئك النافذين.

3. الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد:

إما لضعف المسلمين أو للاستفادة من خبرة فنية عسكرية لدى غيرهم؛ فيجوز أن يصرف

---

[1]. تفسير المنار، 427/10

جزء من الزكاة في ذلك للضرورة والمصلحة[1].

4. جباية الزكاة ونحوها:

إذا تعذرت جباية الزكاة والرسوم الجمركية وأمكن استيفاؤها من خلال بعض الكفار فلا مانع من إعطائهم من مصرفة المؤلفة كما نص الفقهاء القدامى، لأنه بذلك العطاء تستوفى أموال أخرى ميؤوسة الدفع[2].

5. نشر الدعوة الإسلامية ومقاومة التنصير:

يجوز إعطاء الزكاة من مصرف المؤلفة على ذلك، من خلال الإنفاق على الدعاة، وطباعة الكتيبات التي تعرف بالإسلام وترد على شبهات أعدائه وتبين دسائسهم؛ لأن ذلك هو الهدف الأصلي من هذا المصرف[3].

6. من يتوقع منه الوصول إلى مراكز القيادة مستقبلا:

وهذا ما يفعله المنصرون؛ حيث ينتقون الأذكياء من أبناء المسلمين فينفقون عليهم كي يكملوا تحصيلهم العلمي، ثم يعملون على تمكينهم من المناصب العليا في بلادهم؛ ولا يكون تلك المساعدات بريئة طبعا؛ بل طوال مرحلة الإعداد يغرسون فيهم دينهم وقيمهم ويبعدونهم عن الإسلام؛ فلا عجب أن نرى بعض حكام المسلمين تنصروا أو تأثروا كثيرا بالحياة الغربية وأصبح ولاؤهم لمن رباهم وعلمهم. فيجب على الدعوة الإسلامية إذن أن تهتم بفئة الموهوبين وتصرف عليهم وتبوئهم مقاعد القيادة في أوطانهم[4].

7. مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد:

سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، أتباعا أو متبوعين فكلهم بحاجة إلى رعاية، ولإعطاء هؤلاء من مصرف المؤلفة مبررات كثيرة منها[5]:

---

[1]. الزحيلي، الندوة الثالثة، 169

[2]. الزحيلي، الندوة الثالثة، 169

[3]. الزحيلي، الندوة الثالثة، 169

[4]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 140

[5]. القرضاوي، فقه الزكاة، 609؛ عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 140

– أن أهل الكفر يمارسون ضغوطا هائلة على المسلمين الجدد من أهل ملتهم؛ فقد يقطع رزقه وقد يهدد في حياته؛ فوجب على المسلمين أن يحموهم ويقفوا معهم حتى يستقر الإسلام في قلوبهم.

– أن بعض الدعاة يدخل في الإسلام على يدهم الكثيرون فيكابدون مكابدة شديدة لرعاية أولئك المسلمين الجدد؛ فوجب أن يساعدوا من الزكاة.

فإذا دعت الحاجة لإنشاء مؤسسات تقوم على هؤلاء جاز أن يعطى لهم من مصرف المؤلفة[1]؛ وذهب إلى الجواز قرار الندوة الثالثة[2]، واشترط البعض أن يقوم على تلك المؤسسات أشخاص يتصفون بالاستقامة والصلاح، وألا يكون فيها إسراف في المصروفات الإدارية[3].

وذهب البعض إلى أن هذا العمل جائز من مصرف سبيل الله لا من المؤلفة؛ لأن مصرف المؤلفة يشترط فيه التمليك؛ فيعطى المال لشخص أو جماعة أو دولة ويملكونه؛ ولا يصرف لمؤسسة تقوم بدور ما لأن المؤلف هنا لا يملك المال[4].

8. الإنفاق على المسلمين الجدد لتأليف نظرائهم:

وهذا أسلوب يستخدمه المنصرون فيبذلون الأموال والهبات لمن دخل في دينهم؛ كي يستميلوا أمثالهم[5].

9. تأليف قلوب الشعوب الكافرة بمواساتهم في المصائب والنكبات:

من خلال المشاركة في حملات التبرعات الموجهة لهم؛ وذلك لإظهار سماحة الإسلام ورحمته؛ وقيمه المبنية على المحبة والمودة والتعاون على الخير[6]، واشترط البعض أن يقوم المسلمون بتقديم تلك المعونات؛ كي يغتنموا الفرصة لتعريفهم بالإسلام[7].

---

[1]. القرضاوي، فقه الزكاة، 610

[2]. 319

[3]. المنيع، الندوة الثالثة، 159

[4]. حسين حامد، الندوة الثالثة، 178

[5]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 140

[6]. المنيع، الندوة الثالثة، 160

[7]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 140؛ الزحيلي، الندوة الثالثة، 169

وذهب الزحيلي[1] إلى المنع من صرف الزكاة في ذلك؛ لأن الزكاة شرعت لرعاية أحوال المسلمين المحتاجين؛ ولأنها مصبوغة بصبغة العبادة؛ ولأن العلماء الذين جوزوا إعطاءها للكفار أرادوا أن يكون التأليف مؤديا بطريق مباشر أو غير مباشر للهداية إلى الإسلام؛ ويبعد أن تؤدي تلك المساعدات إلى الاتجاه إلى الإسلام لدى تلك الشعوب وحكوماتها؛ كلما في الأمر أنهم يقدرون تلك الالتفاتة الإنسانية وذلك الجميل المقدم لهم فقط؛ على أنه لا يمنع تقديم تلك التبرعات من غير الزكاة.

10. الإنفاق على من يؤدي مهمات قيمة للمسلمين:

ويدخل في هذا صور كثيرة منها[2]:

– مسلمون ضعيفو الإيمان لو دفع إليهم لقاتلوا من يليهم من الكفار، أو أخذوا الزكاة ممن يمنعها. وقد نص الفقهاء القدامى على إعطاء هؤلاء.

– من يطلع المسلمين على أسرار الكفار ومؤامراتهم التي يحيكونها ضد الإسلام؛ ومن يتصدون للحملات الظالمة التي تستهدف الإسلام وأهله.

11. الحملات الدعائية لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين:

لا يخفى على أحد ما للإعلام من سطوة على قلوب الناس وعقولهم، وتأثير رهيب في توجيه الجماهير، ولذلك جاز أن يعطى من مصرف المؤلفة للمؤثرين كتابا وصحفيين ومؤسسات إعلامية؛ كي يدافعوا عن الإسلام وقضاياه ضد الافتراءات والاتهامات التي تطاله، ويبينوا عظمة هذا الدين وحكمته في التشريع[3]؛ ويفضل أن يكون ذلك من الموارد العامة لبيت المال غير الزكاة[4] وبالجواز اتخذ قرار الندوة الثالثة حيث ذكر في الحالات التي يصرف عليها من سهم المؤلفة: "تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم

---

[1]. الندوة الثالثة، 172

[2]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 140

[3]. القرضاوي، فقه الزكاة، 609

[4]. الزحيلي، الندوة الثالثة، 173

لقضايا المسلمين"[1].

12. بناء دار للأيتام لإيواء غير المسلمين من أجل دعوتهم إلى الإسلام:

ويجب الحرص على اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الدار ملكا لمؤسسة زكوية أو دعوية؛ بحيث إذا استغنى عنها الأيتام تصفى في مصرف من مصارف الزكاة[2].

ويرى الباحث أن الوجوه المذكورة كلها يمكن أن يصرف فيها من سهم المؤلفة بشروط هي:

1. ألا يزيد مجموع ما يصرف على المؤلفة عن ثُمن الوعاء الزكوي.

2. أن يغلب على الظن فعالية ذلك العطاء في تحقيق مقاصد هذا المصرف (دفع أذاهم، الطمع في إسلامهم وإسلام أتباعهم، أو تثبيتهم على الإسلام، جباية الزكاة)، وأن تكون تلك المصالح راجحة رجحانا واضحا على المفاسد المتوقعة.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بمصرف المؤلفة:

1. أهمية التأليف بالمال ومحاذيره:

إن النظرة المثالية للأمور تقتضي أن يكون الدخول في دين الله نتيجة لاقتناع الشخص به؛ لا طمعا في مغنم ولا خوفا من مغرم، فما الحكمة من تأليف القلوب بالإسلام؟

بيان ذلك من وجوه هي[3]:

أولا: القلوب كلها جبلت إلى حب من أحسن إليها، ولذلك جاءت تعاليم الإسلام واضحة بوجوب الإحسان إلى الآخرين مطلقا، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلاَ ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 33].

ثانيا: الإسلام دين واقعي جاء لمعالجة النفوس وإصلاح الأحوال؛ نفوس وأوضاع ليست على قالب واحد؛ بل تختلف بينها اختلافا كبيرا؛ وإذا اختلفت أنواع الأمراض اختلفت الأدوية بالتبع، وليس من الحكمة أن تداوي الأمراض والنفوس والأوضاع كلها بدواء واحد؛ بل تعطي

---

1. 319.

2. فتاوى بيت الزكاة الكويتي، 143

3. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 114

لكل حالة ما تستلزمه. فبعض الناس يقتنع بالحجة والبرهان، وبعضهم يردع بالقوة والسلطان، وبعضهم لا سبيل إلى قلبه إلا بالعطاء والإحسان[1]، والهدف النهائي هو إنقاذ الناس؛ قيادات وأتباعا، من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة؛ فعنه ﷺ في البخاري قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه. ويبين صفوان أثر ذلك العطاء على قلبه فيقول: "والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"[2].

ثالثا: كان المؤلفة في أغلبهم زعماء في أقوامهم، ولذلك كان إسلامهم فتحا للإسلام؛ لأن أتباعهم أسلموا بإسلامهم.

رابعا: تشهد الوقائع التاريخية أن هذا الأسلوب كان ناجعا وأتى بثمرته، فكان سببا في كف أذى البعض واستمالة قلوب الزعماء وأتباعهم، بل إن أغلبهم حسن إسلامه بعد أن كان إسلامه طمعا في العطاء، فمن تلك الشواهد أن رجلا أعطاه رسول الله فذهب إلى قومه محرضا له على الإسلام، عن أنس: أن رجلا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا، فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر. فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها[3].

ومن الطبيعي أن أولئك المؤلفة لم يكونوا على نفس الدرجة من حسن الإسلام بعد عطائهم، يقول القرطبي: "وحسن إسلامه -مالك بن عوف- وإسلام المؤلفة قلوبهم، حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغمورا عليه. وسائر المؤلفة متفاضلون، منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم"[4].

---

[1]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 179/8

[2]. تقدم تخريجه في هذا المبحث.

[3]. مسلم، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم: 2312، 4/ 1806

[4]. الجامع لأحكام القرآن، 180/8

خامسا: من حكم التأليف كذلك حماية المسلمين من شر من يُتقى ضرره[1].

سادسا: لقد درس المنصرون منهج الإسلام في تأليف القلوب؛ وتعمقوا فيه وطوروه وأصبحوا يؤلفون قلوب المسلمين من أجل أن يتركوا دينهم؛ من خلال مؤسسات ظاهرها تقديم الخدمات الطبية والتعليمية ورعاية الطفولة والأيتام وباطنها التنصير؛ فيستهدفون المجتمعات الإسلامية التي ترزح تحت الفقر والجهل والحروب والنزاعات؛ والإنسان إذا لم يكن ثابتا على دينه؛ وكان في وضع صعب واحتياج شديد فإنه سيضحي بالغالي والنفيس حتى بعقيدته. وما يزيد الطين بلة أن هؤلاء يلتفتون إلى إخوانهم المسلمين القادرين على مساعدتهم فيجدون أبوابهم مغلقة إلا من رحم الله. ولا يتوقف الأمر عند الجمعيات التنصيرية؛ بل حتى الدول الكبرى ومؤسساتها الدولية تدفع أموالا للدول الضعيفة أو لزعمائها كي تستميلهم إلى صفها وتجبرهم على التبعية لقيمهم ومبادئهم؛ فهل يعقل أن يقف المسلمون مكتوفي الأيدي أمام تلك المخططات؛ وهم يملكون هذه الفلسفة العظيمة في فتح القلوب وهدايتها؟[2]

على أن **للتأليف بالمال محاذير كذلك** منها[3]:

- يجعل بعض الناس يسلمون طمعا في ذلك المال؛ فإذا انقطع عنهم رجعوا إلى ما كانوا عليه.
- إعطاء الدول الكافرة لحماية الجاليات التي تعيش فيها قد يفتح الباب للابتزاز واعتبار ما يعطى لهم كجزية يدفعها المسلمون، وقد يشجع دولا أخرى على الإساءة إلى المسلمين الذين يعيشون فيها كي تعطى لهم تلك الأعطيات؛ فتكثر الأموال التي تعطى في هذا المصرف على حساب الفقراء والمساكين من المسلمين.
- قد يتخذ ذريعة لاستغلال الزكاة لأغراض شخصية، كأن يهدي المزكي لأحد النافذين من زكاته بدعوى أنه يؤلف قلبه؛ لكنه في الحقيقة يسعى لتحقيق مصالحه الشخصية.

---

[1]. أبو عبيد، الأموال، 721

[2]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 144

[3]. محمد نعيم ياسين، الندوة الثالثة، 183

2. أنواع المؤلفة:

➢ قسم **الإباضية** المؤلفة قلوبهم كالآتي: إما أن يكونوا كفارا أو مسلمين.

– والكفار صنفان:

صنف يعطى لهم لكف أذاهم عن المسلمين، وصنف مالوا إلى الإسلام فيعطى لهم ليسلموا[1].

فالكفار لا يعطى لهم من الزكاة عند أغلب فقهاء الإباضية[2]، لكن الشماخي ذكر[3] في أصناف المؤلفة قوما ليسوا مسلمين؛ يعطى لهم ليطمعوا في الإسلام، ومال الحارثي[4] إلى إعطائهم بناء على عموم النص؛ الذي لم يفرق بين مشرك ومسلم.

وقيل: لا يعطى للمؤلفة الكفار من غير الزكاة كذلك، وقيل يعطون من خمس الخمس، وقيل: لا يعطون إلا عند الحاجة[5].

– وأما المسلمون فهم نوعان:

الأول: قوم يعطى لهم ليثبتوا على الإسلام، أو ليرغب أمثالهم في الإسلام لشرفهم في أقوامهم، ففي إعطاء الزكاة لهؤلاء قولان[6]:

- يعطى لهم من الزكاة، وهذا رأي القائلين ببقاء مصرف المؤلفة.
- يعطى لهم من سهم المصالح، أو لا يعطى لهم شيء، وهذا رأي القائلين بتوقف مصرف المؤلفة.

الثاني: قوم يراد بتأليفهم جهاد الكفار، أو قتال مانعي الزكاة وقبض زكاتهم، فهؤلاء في إعطائهم خمسة أقوال[7]:

---

[1]. الشقصي، منهاج الطالبين، 518/3

[2]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 244؛ الشماخي، الإيضاح، 244/2؛ السالمي، معارج الآمال، 559/7

[3]. الإيضاح، 238/2

[4]. المسالك النقية، 272

[5]. السالمي، معارج الآمال، 559/7

[6]. السالمي، معارج الآمال، 559/7

[7]. السالمي، معارج الآمال، 559/7

- يعطى لهم من خمس الخمس.
- يعطى لهم من سهم المؤلفة.
- يعطى لهم من سهم سبيل الله.
- يعطى لهم سهم المؤلفة وسهم سبيل الله.
- يعطى لهم من سهم العاملين إذا كان تألفهم لقتال مانعي الزكاة وجمعها.

➢ وقسم **الشافعية**[1] المؤلفة قلوبهم كالآتي: إما أن يكونوا كفارا أو مسلمين.

– والكفار صنفان: صنف يرجى إسلامه، وصنف يدفع شره. وهؤلاء كان النبي يعطيهم من الغنائم لا من الزكاة، لكن هل يعطي لهم الإمام؟ قولان:

الأول: يعطون؛ لأن العلة التي بسببها أعطاهم رسول الله؛ يمكن أن توجد بعده.

الثاني: لا يعطون؛ باتفاق الشافعية، لأن الخلفاء بعد النبي ﷺ لم يعطوهم، بل قال عمر لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس: "إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما"[2]. ولو قيل بإعطائهم، فلا يكون ذلك من الزكاة؛ لأن النبي لم يعطهم من الزكاة بل من خمس الخمس.

– وأما المسلمون فأربعة أصناف:

الأول: صنف ذوو شرف في أقوامهم، فيعطى لهم ليسلم نظراؤهم.

الثاني: صنف إسلامهم ضعيف، فيعطون ليثبتوا على الإسلام.

وهذان الصنفان كان النبي يعطيهم، لكن هل يعطون بعده؟ ثلاثة أقوال:

أ. يعطون من سهم المؤلفة، بدليل آية المصارف، وهو الراجح عند الشافعية.

ب. يعطون من المصالح، لأنها مصلحة فيعطى لهم من سهم المصالح.

ج. لا يعطون، وبه قال الشافعي[3].

الثالث: صنف يليهم الكفار فيعطون ليتألفوا على قتالهم.

---

[1]. النووي، المجموع، 197/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 178/4

[2]. تقدم تخريجه في هذا المبحث

[3]. الأم، 81/2

الرابع: صنف يليهم قوم يمنعون الزكاة فيعطون ليقاتلوهم على أخذ الزكاة وتسليمها للإمام.

وهذان الصنفان يعطون باتفاق، لكن من أي سهم يعطون؟ فيه أربعة أقوال:

أ. من سهم المؤلفة، بدليل آية المصارف، ورجحه النووي[1]، والشربيني وإلا لم يوجد للآية محمل[2].

ب. من المصالح لأن في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين.

ج. من سهم الغزاة، لأنهم يغزون.

د. من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة، لأنهم جمعوا العلتين، وبه قال الشافعي[3].

➢ وقسم **الحنابلة** المؤلفة كتقسيم الشافعية، وأدخلوا جميع تلك الأصناف في المؤلفة الذين يعطون من الزكاة[4].

– فالمشركون ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من يرجى إسلامه، والدليل على إعطائهم أن النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان، واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره، وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان: ما لي؟ فأومأ النبي ﷺ إلى واد فيه إبل محملة، فقال: هذا لك. فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر[5].

الثاني: من يخشى شره، والدليل على إعطائهم أن ابن عباس قال: إن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا[6].

– وأما المسلمون فأربعة أنواع:

---

[1]. المجموع، 200/6

[2]. مغني المحتاج، 178/4

[3]. النووي، المجموع، 199/6

[4]. ابن قدامة، المغني، 318/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 278/2

[5]. وجدته بلفظ آخر: أن رسول الله ﷺ أعطى رجلا غنما بين جبلين فجاء قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة. تقدم تخريجه في هذا المبحث

[6]. تفسير الطبري، 313/14

الأول: قوم من سادات المسلمين يعطون ليسلم نظراؤهم من الكفار؛ فمن هذا القبيل أعطى أبو بكر عدي بن حاتم[1] والزبرقان بن بدر[2].

الثاني: سادات مطاعون في أقوامهم فيعطون ليثبتوا على الإسلام والجهاد، لأن النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، والطلقاء من أهل مكة، وقال للأنصار: يا معشر الأنصار علام تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما لا إيمان لهم، ووكلتكم إلى إيمانكم؟[3]. وروي أنه أتى النبيَّ ﷺ مال فأعطى قوما ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتبوا، فقال: (**إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير**)[4].

وروي أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ، حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشا ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، ... فقال رسول الله ﷺ: (**إني أعطي رجالا حديث عهدهم بكفر**)[5].

الثالث: قوم من المسلمين يعطون ليدافعوا عن المسلمين ويجاهدوا الكفار.

الرابع: قوم يعطون ليجبروا مانعي الزكاة على دفعها.

➢ وقسم **القرضاوي**[6] المؤلفة؛ من المسلمين والكفار إلى سبعة أصناف:

1) من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته، كصفوان بن أمية والرجل الذي أعطاه ما بين جبلين من الشياه فرجع إلى قومه فقال: "**يا قوم أسلموا، فإن محمدا يعطي عطاء لا**

---

[1]. رواه البيهقي عن الشافعي، تقدم تخريجه في هذا المبحث

[2]. ذكر الألباني أنه لم يقف على إسناده، وأن ابن الملقن قال عنه: غريب؛ أي لا أصل له. إرواء الغليل، رقم: 865، 3/ 369

[3]. لم يقف الباحث عليه بتلك الألفاظ

[4]. البخاري، باب قول الله تعالى: "إن الإنسان خلق هلوعا..." (المعارج: 20)، رقم: 7535، 156/9

[5]. متفق عليه: البخاري، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم: 3147، 94/4؛ مسلم، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم: 1059، 2/ 733

[6]. فقه الزكاة، 597

يخشى الفاقة"[1].

2) من يخشى شره ويرجى بإعطائه دفع شره وشر غيره كما قال ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا[2].

3) من دخل حديثا في الإسلام فيعطى له ليثبت عليه، كما عرف الزهري المؤلفة بقوله: من أسلم من يهوديّ أو نصراني[3]، وقال الحسن: "المؤلفة قلوبهم الذين يدخلون في الإسلام"[4] وذلك أن هؤلاء كثيرا ما يهجرون من أقربائهم ويحاربون ويهددون في أرزاقهم لأنهم بدلوا دينهم فوجب أن يعانوا ويشجعوا ليثبتوا.

4) قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم من الكفار، ومثاله إعطاء أبي بكر لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر[5].

5) زعماء مطاعون في أقوامهم مسلمون؛ ضعيفو الإيمان، فيعطون ليحسن إسلامهم ويجاهدوا مع المسلمين كطلقاء مكة الذين أعطاهم الرسول من غنائم هوازن.

6) مسلمون في الثغور وحدود الأعداء يعطون ليحموا ظهور المسلمين ويردوا هجمات الأعداء.

7) مسلمون يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن منعها؛ فيؤثرون عليهم بنفوذهم أو يقاتلونهم ويجبرونهم على دفعها.

3. مقدار ما يعطى لهم:

يعطيهم الإمام قدر الحاجة إليهم، وفق اجتهاده وبمشورة أهل الصلاح، ولو بلغ مقدار كبيرا[6].

---

[1]. تقدم تخريجه في هذا المبحث

[2]. تفسير الطبري، 313/14

[3]. ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 10762؛ 435/2؛ الطبري، جامع البيان، 314/14

[4]. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، رقم: 10380، 6/ 1823

[5]. تقدم تخريجه في هذا المبحث

[6]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، 243؛ الشربيني، مغني المحتاج، 188/4؛ القرافي، الذخيرة، 149/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 285/2

ولابد من الموازنة بين حاجات المصارف المختلفة خاصة الفقراء والمساكين؛ فليس من الحكمة أن تؤلف قلوب الكفار بأموال طائلة من الزكاة ويحرم منها من هو أحوج إليها من المسلمين[1].

4. البينة:

إذا ادعى شخص أنه من المؤلفة فهل يقبل قوله، أم يطالب بالبينة؟

القول الأول: لا يقبل قوله أنه من المؤلفة إلا ببينة، وهو قول العراقيين من الشافعية[2].

القول الثاني: التفصيل: فإن قال: نيتي في الإسلام ضعيفة؛ قبل قوله، وإن ادعى أنه شريف مطاع في قومه؛ لم يقبل قوله إلا ببينة، ورجحه النووي[3] والشربيني[4] والحنابلة[5]. ولعل السبب في هذا التفصيل أن النية أمر قلبي لا يظهر فيصدق ادعاؤه، أما طاعة قومه له فأمر ظاهر يمكن الاستدلال عليه.

1. لا يجوز إعطاء زكاة قوم لمن يدعي أن له عليهم حقا كالدماء وغيرها، طلبا لدفع دعواه وإخماد الفتنة، لأن الزكاة لا يدفع بها مغرم ولا يجلب بها مغنم، ولا تعطى تقية[6].

2. يجوز للوالي أن يعطي الزكاة التي جمعها من الناس لمن يأتيه من أهل الخلاف ومن رؤوس القبائل ولو جهلاء أو منافقين؛ يؤلف قلوبهم، ويحقق بذلك عز الدولة[7].

3. ذهب الشافعية إلى أنه يجوز للزوج أن يعطي زوجته من سهم المؤلفة[8].

المبحث الثالث: مصرف سبيل الله

هذا المبحث مخصص لمصرف سبيل الله، حيث يبين الباحث حقيقته وشروطه ومشمولاته

---

[1]. عمر الأشقر، الندوة الثالثة، 142

[2]. النووي، المجموع، 200/6

[3]. المجموع، 200/6

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 178/4 و185

[5]. البهوتي، كشاف القناع، 279/2

[6]. السالمي، الجوابات، 266/2

[7]. الغافري، صراط الهداية، 278/1

[8]. الشربيني، مغني المحتاج، 176/4

وأحكامه.

المطلب الأول: حقيقة مصرف سبيل الله وشروطه

الفرع الأول: حقيقة مصرف سبيل الله

1. التعريف اللغوي:

السبيل لغة هو الطريق سمي بذلك لامتداده[1] أو ما وضح من الطريق، والسبيل يذكر ويؤنث، وسبيل الله طريق الهدى الذي دعا إليه، وكل ما أمر الله به من الخير فهو من سبيل الله، لكنه يستعمل في الجهاد أكثر، "وكل سبيل أريد به الله عز وجل وهو بر فهو داخل في سبيل الله"[2].

2. التعريف الاصطلاحي:

الإباضية: "سبيل الله هو الجهاد"[3] وهو "الغازي الذي لم يكتب له في الديوان رزق معلوم"[4].

الحنفية: "منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم، وعند محمد منقطع الحاج وهم الفقراء"[5] وفي تعريف آخر: "منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم"[6] والمراد بمنقطع الغزاة الذين عجزوا عن الالتحاق بجيش المسلمين لفقرهم وعدم توفر المركوب أو النفقة لهم. ونسب إلى صاحب البدائع أنه أدخل في سبيل الله "كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا"[7] واعتبروا هذا الخلاف لفظيا في الزكاة لأنهم يشترطون فيهم الحاجة، وبالتالي كلهم ينالون نصيبهم من الزكاة[8]، ويرى الباحث أن ثمرة الخلاف في المصرف الذي يأخذون منه.

---

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 100/3
2. ابن منظور، لسان العرب، 320/11
3. عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، 218/2
4. السالمي، معارج الآمال، 576/7
5. الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1
6. ابن عابدين، رد المحتار، 343/2 (هذا التعريف في المتن لا في الشرح فهو من الدر المختار للحصفكي)
7. ابن عابدين، رد المحتار، 343/2
8. ابن عابدين، رد المحتار، 343/2

المالكية: "في الجواهر: هو الجهاد دون الحج"[1].

الشافعية: "غزاة لا فيء لهم"[2] وسبيل الله في الحقيقة أعم إذ هو الطريق الموصلة إلى الله؛ وحمل على الجهاد لأنه الغلب في الاستعمال عرفا وشرعا، ولأنه طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله تعالى[3].

الحنابلة: "سهم سبيل الله وهم الغزاة"[4].

يلاحظ على التعريفات السابقة أنها حصرت سبيل في الغزو والقتال والجهاد الحربي؛ وهو اتجاه ذهب إليه أغلب الفقهاء القدامى، أما المعاصرون فلهم آراء أخرى ستأتي في حينها.

الفرع الثاني: شروط مصرف سبيل الله:

1. الذكورة والحرية والعقل والقدرة:

يشترط في الغازي أن يكون رجلا حرا عاقلا، وأن يخرج للجهاد بإذن الإمام[5]. واشترط المالكية أن يكون مسلما بالغا ذكرا قادرا على الجهاد[6].

2. ألا يكون له عطاء من الدولة:

ذكر الإباضية أن المجاهدين يعطى لهم من الزكاة إذا لم يف بذلك الفيء[7]، واشترط السالمي[8] والحارثي[9] والشافعية[10] والحنابلة[11] ألا يكون له عطاء ثابت من الدولة، واستدلوا[12] على ذلك بقول ابن عباس: "كان أهل الفيء على عهد رسول الله ﷺ بمعزل عن أهل

---

[1]. القرافي، الذخيرة، 148/3

[2]. الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

[3]. الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

[4]. ابن قدامة، المغني، 326/9

[5]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص245

[6]. عليش، منح الجليل، 91/2

[7]. الشماخي، الإيضاح، 240/2؛ اطفيش، شرح النيل، 236/3

[8] معارج الآمال، 576/7

[9]. نتائج الأقوال، 170/1

[10]. النووي، المجموع، 212/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

[11]. البهوتي، كشاف القناع، 283/2

[12]. الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

الصدقات، وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء"[1] ولأنهم أخذوا مقابل جهادهم من الفيء؛ فلو زيد لهم من الزكاة لكانوا أخذوا بدلين عن مبدل واحد[2].

3. البينة:

اختار السالمي[3] التفصيل في البينة؛ فإن شهر أنه من سبيل الله وحصل علم أو غلبة ظن بذلك أعطي، وإلا طولب بالبينة. وقال الحنابلة: إذا ادعى أنه يريد الغزو أعطي له و لم يطالب بالبينة لأنه لا يمكن إقامة البينة على النية، فإن لم يغز رد ما أخذه[4].

4. الفقر:

اختلف الفقهاء في اشتراط الفقر في الغازي إلى قولين:

الأول: ذهب اطفيش[5] والحنفية[6] وعيسى بن دينار من المالكية[7] إلى أنه يشترط أن يكون فقيرا؛ ولو كان قادرا على الكسب إذا كان يشغله عن الجهاد[8]. احتج هؤلاء بما يأتي:

1) حديث: **(لا تحل الصدقة لغني، ولذي مِرة سوي)**[9].

2) أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما، وقال لهما: **(إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)**[10].

3) حديث معاذ: **(أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)**[11].

ووجه الدلالة منه أن الرسول قسم الناس صنفين: صنف تؤخذ منهم وصنف تعطى لهم، فلو

---

[1]. الماوردي، الحاوي الكبير، 8/ 451

[2]. الشربيني، مغني المحتاج، 181/4

[3]. معارج الآمال، 583/7

[4]. ابن قدامة، المغني، 327/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 283/2

[5]. تيسير التفسير، 59/6

[6]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1

[7]. عليش، منح الجليل، 91/2

[8]. ابن عابدين، رد المحتار، 343/2

[9]. تقدم تخريجه في مصرف الفقراء والمساكين

[10]. تقدم تخريجه في مصرف الفقراء والمساكين

[11]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

جاز إعطاؤها للغني لبطل ذلك التقسيم[1].

الثاني: لا يشترط الفقر في الغازي، فيجوز للمزكي وللإمام إعطاؤها له، ولو كان غنيا، وبه قال المالكية[2]، وإليه مال الكدمي، بشرط أن يسلمها المزكي للثقات -عند عدم وجود الإمام- كي يضعوها في موضعها[3]. وبعدم اشتراط الفقر قال المالكية[4] والشافعية[5]، ونسب إلى إسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر[6].

احتج هؤلاء بما يأتي:

1) عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ خاصة وقد ذكر الفقراء، فيدل على أن هؤلاء صنف غير الفقراء[7].

وأجيب عنه بأنه فقير وزيادة، والزيادة هي الانقطاع في عبادة الله من حج أو غزو، فهو غير الفقير المطلق[8].

2) قوله ﷺ: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني)**[9] وهذا خاص وأدلة المانعين عامة، والخاص مقدم على العام[10].

وأجيب بأن الحديث لم يثبت، ولو ثبت فلا يرتقي إلى قوة حديث معاذ، ولو قوي ترجح حديث معاذ بأنه مانع، وهذا الحديث مبيح. ثم إن هذا الحديث دخله التقييد عند الآخذين به وهو اشتراط ألا يكون راتب من الديوان ولا أخذ من الفيء، وهذا التقييد يضعف دلالته في

---

[1]. الكاساني، بدائع الصنائع، 46/2

[2]. القرافي، الذخيرة، 148/3؛ عليش، منح الجليل، 91/2

[3]. الزيادات، 461/2؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 578/3

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، 533/2؛ القرطبي، الجامع، 185/8

[5]. الشافعي، الأم، 78/2

[6]. ابن قدامة، المغني، 326/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 283/2

[7]. السالمي، معارج الآمال، 579/7؛ القرافي، الذخيرة، 148/3؛ ابن قدامة، المغني، 326/9

[8]. السالمي، معارج الآمال، 579/7؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1

[9]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[10]. السالمي، معارج الآمال، 579/7؛ القرافي، الذخيرة، 148/3؛ ابن قدامة، المغني، 326/9

مقابل حديث معاذ الذي لم يقيد[1].

3) الغازي إما أن يكون له في وطنه مال أو لا، فإن كان له فهو ابن سبيل، وإن لم يكن فهو فقير[2].

4) المصارف نوعان: من يأخذ لحاجته فيشترط فيه الفقر، ومن يأخذ لحاجتنا إليه فلا يشترط فيه كالعامل والمؤلف والغازي[3].

المطلب الثاني: سبيل الله بين التوسعة والتضييق

ذهب بعض الفقهاء إلى حصر سبيل الله في الجهاد ووسعه آخرون ليدخل فيه كل عمل خيري، وتوسط آخرون، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الاتجاه الأول: سبيل الله تشمل **كل أنواع القرب**، ونسب هذا القول إلى القاضي عياض حيث قال: "قيل: هو -أي سبيل الله- على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر"[4] وإليه ذهب الكساني بشرط أن يكون محتاجا، حيث قال: "وأما قوله تعالى: وفي سبيل الله؛ عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا"[5].

ويبدو أن اطفيش يميل إلى هذا الرأي، حيث قال: "وقيل: سبيل الله شامل لإصلاح الطرق وبناء القناطر ومواضع الماء كالسكة، **والأولى تفسيره بالسعي في طاعة الله تعالى وسبل الخير**"[6]

وممن قال به كذلك صديق حسن خان في أحد رأييه[7] فرأى أنه يصح صرفه في كل ما

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 579/7

[2]. السالمي، معارج الآمال، 579/7

[3]. ابن قدامة، المغني، 326/9

[4]. الطيبي، شرح مشكاة المصابيح، 541/5

[5]. بدائع الصنائع، 45/2

[6]. تيسير التفسير، 59/6

[7]. مال إلى رأي الجمهور في كتابه فتح البيان (331/5) حيث قال: "(وفي سبيل الله) هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار، وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به، وقيل أن اللفظ

كان طريقا إلى الله[1] وإلى هذا الرأي ذهب بعض المعاصرين منهم: د رياض الخليفي[2]..

وذهب خالد العاني[3] إلى هذا الرأي بشروط ثلاثة هي:

أولا: ألا يوجد مورد آخر للصرف في تلك القربة كبناء المساجد والمدارس، وتقديم المنح للباحثين.

ثانيا: أن يوجد اضطرار ملجأ إلى الزكاة؛ كتكفين الميت وعلاج المريض وإنقاذ المضطر، وإصلاح الطريق وتقديم الخدمات الطبية.

ثالثا: أن يكون ما تعطى فيه معدما؛ لا يجد ما ينتفع به أصلا؛ لظروف قاهرة؛ خارجة عن إرادته، ومن ذلك: إنشاء المدارس الإسلامية، ودور تحفيظ القرآن، والمؤسسات الخيرية العامة، والبعثات العلمية والمنح الدراسية، ومدارس ذوي الهمم (الاحتياجات الخاصة)، وحفر الآبار ومساعدة المتضررين في المناطق الفقيرة.

واستدل هؤلاء الموسعون بما يأتي:

1) لا دليل على قصر سبيل الله على الجهاد؛ فاللفظ عام ولا نص يخصص ذلك العموم؛ قال الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره؛ عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل"[4] .وقال صديق حسن خان: "والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا

عام =فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك والأول أولى لإجماع الجمهور عليه"

[1]. الروضة الندية، 206/1

[2]. له بحث في الموضوع نشر ضمن كتاب: مبرة الآل والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع، 61

[3]. مصارف الزكاة وتمليكها، 370

[4]. الرازي، مفاتيح الغيب، 87/16

شرعاً"[1].

ورد على هذا الاستدلال بأن استقراء النصوص الشرعية يدل على أن المراد بسبيل الله هو الجهاد.

2) أن الآية حددت الأصناف السبعة الأخرى بجنس أفرادها: الفقراء والمساكين..، أما مصرف سبيل الله فحددته بجنس الغاية منه، ولو كان المقصود من هذا المصرف هم الغزاة والمقاتلين تعيينا لجنسهم لقال صراحة: والمقاتلين أو المجاهدين... وهذا العدول من جنس الأفراد إلى جنس الغاية دليل على أن الشارع "قصد العموم صراحة ليعم بذلك جميع طرق البر وأعمال الخير الموصلة إلى تلك الغاية المنصوصة، والتي من شأنها إعلاء راية الإسلام ونصرة الدين في كل عصر وزمان، لا سيما في الأزمنة التي يتغرب فيها الإسلام وتتروي معالمه ورياته، وتخبو فيها جذوة الجهاد المسلح (القتال)، مما يتعذر معه إنفاق الزكاة في هذا المصرف"[2].

3) "سبيل الله" في القرآن تفسر حسب السياق الوارد فيه والقرائن المحتفة به؛ فقد يأتي بمعنى الجهاد والقتال، وقد يأتي في سياق الإنفاق والصدقة، وقد يقصد به جميع طرق الخير وأبواب البر والإحسان[3].

4) قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191] ووجه الاستدلال من الآية أن فتنة الناس في دينهم أشد ضررا وأعظم خطرا من القتل، فلو سلم أن سبيل الله يراد به القتال فأولى أن يدخل فيه الدفاع الفكري والعقدي عن الأمة، يؤيد ذلك أن مقصد حفظ الدين مقدم على حفظ النفس[4].

5) ثبت في السنة النبوية أن سبيل الله لا يقصر على القتال؛ حيث توهم ذلك بعض الصحابة فبين الرسول خطأ ذلك الفهم[5]، فعن أم معقل قالت: تجهز رسول الله ﷺ للحج،

---

[1]. الروضة الندية، 206/1

[2] الظريفي، مصرف في سبيل الله، ضمن: مبرة الآل والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع، 66

[3] الظريفي، مصرف في سبيل الله، ضمن: مبرة الآل والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع، 70

[4] الظريفي، مصرف في سبيل الله، ضمن: مبرة الآل والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع، 73

[5] الظريفي، مصرف في سبيل الله، ضمن: مبرة الآل والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع، 70

وأمر الناس أن يتجهزوا معه قالت: وخرج رسول الله ﷺ، وخرج الناس معه، فلما قدم جئته، فقال: ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا يا أم معقل؟ قلت: يا رسول الله لقد تجهزت فأصابتنا هذه القرحة، فهلك أبو معقل، وأصابني منها سقم، وكان لنا حمل نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال: "فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله"[1].

6) النصوص والآثار الدالة على جواز صرف الزكاة في بعض القربات كالحج؛ فقد ثبت عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر أنهم أدخلوا الحج في سبيل الله، وهذا يدل أنهم يرون أن سبيل الله لا يقتصر على القتال. ومن تلك الآثار ما يأتي:

✓ روي أن رجلا أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر: "الحج في سبيل الله"[2].

✓ يذكر عن ابن عباس أنه يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج، وقال الحسن: "إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج"[3].

ورد بأن دخول الحج فيه مختلف فيه، ولو مع ثبوته فلا يكفي دليلا للتعميم على كل القربات.

1) أن الرسول ﷺ ودى –قدم دية– الصحابي الذي قتله اليهود في خيبر من إبل الصدقة؛ لأن قاتله لم يعرف؛ فكره ﷺ أن يبطل دمه[4].

وأجيب بأن روايات كثيرة أخرى دلت على أنه ﷺ قدم الدية من ماله فقد جاء "في رواية أبي ليلى (فوداه من عنده) وفي رواية يحيى بن سعيد (فعقله النبي ﷺ من عنده) أي أعطى ديته، وفي رواية حماد بن زيد (من قِبَله) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته"[5].

2) أن الصحابة كانوا يأخذون عطاء من بيت مال المسلمين؛ والتي من جملتها الزكاة؛

---

[1]. ابن خزيمة، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله، إذ الحج من سبيل الله، رقم: 2376، 72/4؛ أبو داود، باب العمرة، رقم: 1989، 2/ 204. صححه الألباني، صحيح أبي داود، رقم: 1736، 6/ 229

[2]. ابن أبي شيبة، في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يعطاه، رقم: 30840، 220/6

[3]. البخاري، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" (التوبة: 60)، بدون رقم، 2/ 122

[4]. متفق عليه: البخاري، باب القسامة، رقم: 6898، 9/9؛ مسلم، باب القسامة، رقم: 1669، 3/ 1294

[5]. ابن حجر، فتح الباري، 235/12

وكان مقدار ما يعطون يبلغ ألوفا متعددة[1].

ورد أن الأدلة الصحيحة من السنة تدل على عدم جواز إعطائها للغني ولا لذي المرة السوي[2].

3) لو سلم أن المراد بسبيل الله الجهاد، فالجهاد له أنواع مختلفة، فقد يكون بالمال أو النفس...، ويدل على ذلك نصوص منها[3]:

✓ حديث: (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**)[4] وفي رواية: (**جاهدوا المشركين بألسنتكم، وأنفسكم، وأموالكم، وأيديكم**)[5].

✓ حديث: (**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**)[6].

ورد على هذا الرأي بما يأتي:

1) أن هذا الرأي لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة الرأي، قال رشيد رضا: "وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف، ولا من الخلف"[7].

وأجيب بأن الإجماع لم ينعقد على رأي واحد، ولو سلم وجوده فهو إنما انعقد بناء على عرفهم وواقعهم الذي كان فيه القتال يحظى بالأهمية القصوى، لكن الزمان قد تغير، والعرف قد تبدل، والقاعدة الفقهية أن ما ورد به الشرع يصار إلى ضابطه فيه فإن عدم فاللغة وإلا فالعرف، وسبيل الله لم يحسم أمره بالشرع ولا باللغة ففسره المتقدمون حسب عرف زمانهم، والمتأخرون فسروه بعرف زمانهم[8].

---

[1]. الروضة الندية، 207/1

[2]. عمر الأشقر، الندوة الأولى، 179

[3] الظريفي، مصرف في سبيل الله، ضمن: مبرة الآل والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع، 72

[4]. الحاكم، كتاب الجهاد، رقم: 2427، 91/2؛ أبو داود، باب كراهية ترك الغزو، رقم: 2504، 10/3. صححه الألباني، صحيح أبي داود، رقم: 2262، 7/ 265

[5]. أحمد، مسند أنس بن مالك، رقم: 12555، 26/20؛ قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح على شرط مسلم"

[6]. الحاكم، كتاب الفتن والملاحم، رقم: 8543، 4/ 551؛ أبو داود، باب الأمر والنهي، رقم: 4344، 124/4. صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 491، 1/ 886

[7]. تفسير المنار، 435/10

[8] الظريفي، مصرف في سبيل الله، ضمن: مبرة الآل والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع، 76

2) أن الله تعالى حصر الزكاة في الأصناف الثمانية بلفظ "إنما".

3) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: **(إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، أو أعطيناك حقك)**[1] والقول بالعموم ينافي هذا الحصر لأنه يقتضي "أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر لله تعالى ومميط للأذى عن الطريق مستحقا بعمله هذا للزكاة الشرعية، فيجب أن يعطى منها، ويجوز له أن يأخذ وإن كان غنيا، وهذا ممنوع بالإجماع أيضا، وإرادته تنافي حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة؛ لأن هذا الصنف لا حد لجماعاته فضلا عن أفراده"[2].

4) أن هذا القول يفتح الباب للفاسدين –سواء من آحاد المزكين أو من القائمين على صناديق الزكاة– أن يصرفوها فيما يحقق هواهم ومصالحهم، فيعطوها لأعوانهم ومن يعينهم أو يسكت على طغيانهم[3].

الاتجاه الثاني: سبيل الله تشمل **المصالح العامة**، والفرق بينه وبين سابقه أن الأول يشمل جميع القرب؛ فيدخل فيها ما تعود منفعته إلى أفراد معينين، أما الثاني فيختص بالقرب التي تفيد عموم المجتمع، وممن قال بهذا الرأي:

أ. الخليلي من الإباضية: يرى الخليلي أن الدولة إذا كانت تقوم على جمع الزكاة، فلها أن تصرف منها على المشاريع التي تعود بالخير على الأمة، مثل إنشاء المدارس التي تنشر العلم، وبناء المستشفيات التي يستفيد منها الناس[4]. وفي موضع آخر أفتى الخليلي بعدم جواز وضع الزكاة في مدرسة لعلوم الشريعة أقيمت على نفقة المحسنين[5]، فيبدو أنه يرى الجواز عندما تكون الدولة هي القائمة على الزكاة، وأما عندما يدفعها المزكي بنفسه لا يضعها في ذلك.

---

[1]. البيهقي، معرفة السنن والآثار، فرض الصدقات، رقم: 13271، 9/ 318. ضعفه الألباني، إرواء الغليل، رقم: 859، 3/ 353

[2]. رشيد رضا، تفسير المنار، 435/10

[3]. رشيد رضا، تفسير المنار، 435/10

[4]. الخليلي، الفتاوى، 329/1

[5]. الخليلي، الفتاوى، 333/1

ب. رشيد رضا: حيث رأى أن سبيل الله "يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة"[1] ومثل لها بشراء السلاح وأغذية الجنود ونقلهم وتجهيزهم، وإنشاء المستشفيات العسكرية والخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد السكك الحديدية العسكرية لا التجارية، وصناعة المعدات القتالية وبناء الحصون والخنادق، ويدخل فيه في عصرنا كذلك إعداد الدعاة وإرسالهم إلى بلاد الكفر، والنفقة على المدارس الشرعية.. [2].

ويرى الباحث أن الأمثلة التي ذكرها لا تبتعد –في أغلبها– عن الجهاد بمفهومه القديم والمعاصر، ومن ثم يمكن اعتباره من أصحاب الاتجاه الرابع الذي سيأتي.

ج. محمد شلتوت: ذهب إلى أن سبيل الله يشمل "كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية، ويحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها، وتقضي به حاجتها من نفسها"[3]، وأغلب ما مثل له يندرج في مجال الدفاع العسكري، وأضاف إلى ذلك المستشفيات المدنية وتعبيد الطرق ومد السكك الحديدية، وتكوين الدعاة وحفظة القرآن الذين يستمر بهم تواتره إلى يوم الدين[4]، وبناء المساجد بشرط أن تكون الحاجة إليه ماسة، كأن يكون المسجد الوحيد في البلدة، أو أن توجد مساجد أخرى لكنها لا تكفي أهل البلدة فيضطرون إلى بناء مسجد آخر[5].

على أن في كلام محمد شلتوت ما يدل على أنه من أصحاب الاتجاه الأول، فقد ذكر ما نسبه القفال إلى بعض الفقهاء أن سبيل الله يدخل فيها جميع القرب من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، ثم عقب عليه بقوله: وهذا هو ما أختاره وأطمئن إليه وأفتي به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد[6].

د. محمد محمود حجازي: حيث صرح بأن المراد به المصالح العامة للمسلمين، ومثل له

---

[1]. تفسير المنار، 436/10

[2]. تفسير المنار، 437/10

[3]. الإسلام عقيدة وشريعة، 105

[4]. الإسلام عقيدة وشريعة، 105

[5]. الفتاوى، 111

[6]. الفتاوى، 111

بتسهيل العمل للعاطلين، وعلاج المرضى، وتعليم الناس خاصة التعليم الديني[1] .

ه. عبد الحليم محمود: يبدو أنه يفسر سبيل الله بالمصالح العامة، حيث أدخل في سبيل الله بناء المساجد وعمارتها وترميمها، وبناء المدارس والمستشفيات[2].

و. محمد البشير الإبراهيمي: حيث يقول: ".. والزكاة في الإسلام هي العنصر الأساسي لبيت مال المسلمين، ومنه كانت تتغذى المصالح العامة، ومنها بناء المساجد والمدارس والقناطر والحصون والثكنات.."[3]

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي[4]:

1) المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، وما دامت كذلك فلكل مجتهد أن يدلي فيها بدلوه.

ورد على هذا الاستدلال بأمور:

– أن "سبيل الله" وردت في أكثر من ثمانين موضعا في القرآن والسنة، وتعني في أغلب تلك المواضع الجهاد، ولا يفسد على ذلك ورودها في سياقات قليلة بمعنى وجوه الخير عموما، لأن هذا معناها اللغوي، فنقلها النص إلى معنى شرعي جديد هو الجهاد، كما في الصلاة مثلا فيقصد بها في أغلب المواضع من النصوص الشرعية المعنى الشرعي، مع ورودها أحيانا بالمعنى اللغوي[5].

– أن المسألة ليست اجتهادية؛ بل هي "اتفاقية في الغزاة والمرابطي والبذل في الجهاد؛ مقدماته وملحقاته وما تعلق به، والأقوال المخالفة إما أن تكون محدثة لا يلتفت إليها ولا يعتد بها، وإما أن تكون تضييقا أو توسيعا في الجهد، وإما إلحاقا بالجهاد لوجود نص يلحقها"[6].

---

[1]. التفسير الواضح، 896/1

[2]. العبادة أحكام وأسرار، 227

3. آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 74/4

[4]. عمر الأشقر، الندوة الأولى، 185؛ نقله عن محمد أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، 101 إلى 107

[5] عمر الأشقر، الندوة الأولى، 186

[6]. عمر الأشقر، الندوة الأولى، 187

2) أن الرسول ﷺ أعطى دية الصحابي الذي قتله اليهود من إبل الصدقة[1] دفعا للتراع ومحافظة على الأمن؛ فيقاس عليه بالأولى صرفها فيما فيه محافظة على أمن الناس وتيسير حياهم.

ورد على هذا الاستدلال بأن الروايات الأخرى أثبتت أن الرسول ﷺ وداه من ماله؛ كما تقدم، ولكن على فرض صحة هذه الرواية فإعطاء الدية ليس من المصالح العامة[2].

3) العلة في مصارف الزكاة الثمانية الحاجة أو تحقيق المنفعة للمسلمين؛ ومن ثم يجوز أن يدخل في سبيل الله كل المصالح العامة.

ورد عليه بأن هذا الاستدلال يقتضي إدخال جميع القرب في سبيل الله؛ كما قال أصحاب الاتجاه الأول؛ الذي لا يقر عليه أصحاب هذا الاتجاه، فمنفعة المسلمين منها العام والخاص، فلماذا اقتصرتم على المصالح العامة فقط؟[3]

4) تجوز الزكاة للقضاة وطلبة العلم لما يحققونه من مصالح للمسلمين فيقاس عليهم باقي المصالح.

ورد على هذا الاستدلال بأن من شروط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه محل اتفاق، وإعطاء الزكاة للقضاة وطلبة العلم مختلف فيه[4].

ورد عليهم إجمالا بأن هذا الرأي لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء، ومقتضاه أن "الأمة ضلت عن الحق على مدار ثلاثة عشر قرنا، حتى جاء في القرن الرابع عشر الهجري من يكشف هذا الحق الذي ضلت عنه عبر تاريخها المديد (...) وإذا كان للسلف أقوال أخرى في المسألة (...) فإن هذا لا يجعلنا في حل أن ننشأ أقوالا جديدة، لم يقل بها قائل، و لم يسبق إليها سابق..."[5].

الاتجاه الثالث: الذين قصروا سبيل الله على الجهاد، وهم أغلب الفقهاء كما تقدم في

---

[1]. تقدم تخريجه في هذا المبحث

[2]. عمر الأشقر، الندوة الأولى، 187

[3]. عمر الأشقر، الندوة الأولى، 188

[4]. عمر الأشقر، الندوة الأولى، 189

[5]. عمر الأشقر، الندوة الأولى، 185

التعريف.

الاتجاه الرابع: ذهب هؤلاء إلى أن سبيل الله يقصد بها الجهاد كما قال الجمهور، لكنهم وسعوا معنى الجهاد؛ فلا يقتصر على القتال بل على وجوه أخرى من الدفاع عن الإسلام وعقيدته[1]، كبناء المدارس والمكتبات الإسلامية في بيئة مهددة بحملات تبشيرية ونحوه. وأخذ بهذا الرأي كثير من المعاصرين؛ أفرادا ومنظمات؛ فمن الأفراد: القرضاوي[2] ومناع القطان[3] وعبد الكريم زيدان[4] ومن المنظمات: بيت الزكاة الكويتي[5].

واستدل هؤلاء بما يأتي[6]:

1) أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال والغزو؛ فعن رسول الله ﷺ أنه قال: (**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**)[7]. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**)[8] وروي عن رسول الله أنه قال: (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**)[9].

2) أن الجهاد في الواقع المعاصر لم يعد مقتصرا على صد الأعداء المهاجمين على البلاد الإسلامية؛ إذ يوجد هجوم أشد وأشرس، وهو الهجوم الفكري "فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية في القتال وعدته، بل أصبح بمفهومه العام شاملا

---

[1]. توضيح أكثر لوجوه الجهاد المعاصر مذكورة في مشمولات مصرف سبيل الله: الدعوة.

[2]. فقه الزكاة، 657

[3]. تفسير آيات الأحكام، 374

[4]. المفصل في أحكام المرأة، 440/1

[5]. فتاوى الزكاة، 137

[6]. القرضاوي، فقه الزكاة، 658

[7]. تقدم تخريجه في هذا المبحث

[8]. مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، رقم: 50، 69/1

[9]. تقدم تخريجه في هذا المبحث

للتعبئة الفكرية وصد هجمات المغرضين، ودرء شبه الغازين.."[1].

3) لو لم يدخل الوجوه الحديثة للجهاد في مفهومه الشرعي بالنص؛ لوجب إلحاقها به عن طريق القياس؛ بجامع أن كليهما يهدف إلى نصرة الإسلام ومقاومة أعدائه وإعلاء كلمة الله.

ويرى الباحث أن هذا الرأي له جانب إيجابي وآخر سلبي، أما الإيجابي فهو أنه رأي وسط بين الموسعين توسعا يتخوف منه استتراف أموال الزكاة؛ وبين المضيقين تضييقا يقتل هذا المصرف الحيوي ويفقد فاعليته في الواقع. أما الجانب السلبي فهو أنه رأي مطاط نوعا ما؛ يفتقد إلى ضوابط تحدد ماهيته وتخرج ما لا يدخل فيه، ذلك أن الجهاد في هذا العصر يأخذ أشكالا شتى؛ ولذلك يقترح الباحث هذه الضوابط:

1) بذل جهد غير عادي في نصرة دين الله، والدليل على هذا الضابط هو المعنى اللغوي للجهاد أولا، ثم وجود هذا المعنى في الجهاد القتالي الذي فسر به الفقهاء القدامى سبيل الله. فإذا كان القيام بالواجب الشرعي سهلا متاحا، أو فيه مشقة ميسورة يتحملها أغلب الناس فإنه لا يدخل في الجهاد.

2) مواجهة الباطل (بمختلف أشكاله وألوانه كالإلحاد والتنصير وفرض قوانين غير شرعية على المسلمين) ومقاومته والتصدي له. وقد نبه القرضاوي[2] إلى هذا المعنى حيث ذكر أن بعض الأعمال والمشاريع قد تعتبر في مكان وزمان وحالة ما جهادا ولا تعتبر في ظروف أخرى كذلك، ومثل له ببناء مدرسة في الظروف العادية فهو عمل صالح لكنه ليس جهادا، أما بناؤها في بيئة أصبحت المدارس فيها تحت قبضة أعداء الإسلام يعتبر جهادا. واستحضرت بعض الآراء[3] هذا المعنى في بناء المساجد فذكرت أن ذلك في الظروف العادية لا يدخل في سبيل الله؛ لكنه في البلاد التي تفتقر إلى المساجد أو تشهد غزوا تنصيريا مثلا تعتبر جهادا وتعطى فيها الزكاة.

3) التزام أخلاقيات الجهاد والدعوة إلى الله كالحكمة والموعظة الحسنة والتدرج والعمل

---

[1]. مناع القطان، 374

[2]. فقه الزكاة، 659

[3]. بيت الزكاة الكويتي، فتاوى الزكاة، 138 و142

الاستراتيجي الهادئ؛ لا الانفعالي المتسرع.

4) قيّد البروفيسور باجو مصرف سبيل الله بأنه "كل ما كان في خدمة الدين **مباشرة**"[1]، وهو ضابط دقيق ومهم.

المطلب الثالث: مشمولات مصرف سبيل الله

اتفق الفقهاء على أن سبيل الله يدخل فيه الجهاد فيعطى للمجاهد من هذا المصرف[2]، ونسب السالمي إلى اطفيش أن ذلك يعني إعطاء الغازي النفقة والكساء والسلاح والمركوب[3]، وذكر سعيد بن بشير الصبحي أنه يدخل فيه السلاح والرصاص والدواء[4].

واختلفوا فيما عداه كالآتي:

1. استئجار من يحمي البلد ويدفع الظلم:

القول الأول: لا يجوز ذلك[5].

القول الثاني: يجوز ذلك؛ لأنه من مصرف سبيل الله[6]، وبه قال سعيد بن بشير الصبحي[7]، واشترط البعض (لم تذكر أسماؤهم) أن يكونوا من الفقراء[8].

وقيل بجواز إعطائها لمن يتولون حماية البلاد ويدفعون الظلم عنها، ولا يسعون في الأرض فسادا؛ فإن كانوا فقراء فهي جائزة لهم لفقرهم، وإن كانوا أغنياء فلهم حق في سهم سبيل الله لما قاموا به من حماية البلد ودفع الظلم عن أهله[9].

---

[1]. ندوة التميز، 117

[2]. جامع ابن جعفر، 6/3؛ أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص241، البهوتي، كشاف القناع، 283/2

[3]. السالمي، معارج الآمال، 576/7

[4]. السعدي، قاموس الشريعة، 252/27

[5]. السعدي، قاموس الشريعة، 283/27؛ جامع ابن جعفر، 47/3

[6]. جامع ابن جعفر، 28/3؛ الكندي، المصنف، 372/6؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 250/2

[7]. السعدي، قاموس الشريعة، 252/27

[8]. الكندي، المصنف، 372/6؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 250/2؛ السعدي، قاموس الشريعة، 249/27

[9]. الكندي، المصنف، 372/6؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 587/3

القول الثالث: لا يجوز ذلك إلا إن كانوا من الفقراء[1]، ويبدو أن أبا نبهان مال إليه[2].

القول الرابع: يجوز ذلك، ولو كانوا أغنياء، أو من أهل الذمة[3]، وبه قال أبو المؤثر؛ لأنه من مصرف سبيل الله[4].

وفي قول يجوز لأهل البلد أن يعطوا من زكاتهم لدولة تقاتل أعداءهم وتحميهم[5].

2. بناء المنشآت العسكرية لحماية البلد:

القول الأول: يرى السالمي عدم جواز بناء الأبراج من الزكاة[6] وبه قال ابن بشير من المالكية[7].

القول الثاني: ذهب سعيد بن بشير الصبحي[8] إلى أن مصرف سبيل الله يشمل بناء الأسوار؛ وما يتبعه من الأبواب والأقفال؛ إذا رأى أهل العلم أنه ضروري من أجل حماية البلد، ونسب السالمي إلى اطفيش جواز بناء الحصون وكل ما يعين على القتال من سهم سبيل الله[9]. ويرى ابن عبد الحكم المالكي جواز بناء الحصون بها[10].

3. الجواسيس:

يرى بعض المالكية جواز إعطائها في الجواسيس ولو كانوا كفارا[11]، وقال أبو الطاهر: المشهور المنع؛ لأنهم يرون أن سبيل الله الجهاد نفسه[12].

---

1. الكوكب الدري، 250/2؛ السعدي، قاموس الشريعة، 249/27
2. السعدي، قاموس الشريعة، 283/27
3. السعدي، قاموس الشريعة، 283/27
4. جامع ابن جعفر، 47/3؛ الشقصي، منهاج الطالبين، 587/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 249/27
5. السعدي، قاموس الشريعة، 253/27
6. الجوابات، 299/2
7. عليش، منح الجليل، 91/2
8. السعدي، قاموس الشريعة، 252/27
9. السالمي، معارج الآمال، 577/7
10. القرافي، الذخيرة، 148/3
11. عليش، منح الجليل، 91/2
12. القرافي، الذخيرة، 148/3

4. مصالحة العدو:

يرى ابن عبد الحكم المالكي الجواز[1].

5. تحرير الأرض الإسلامية:

ترزح كثير من أراضي المسلمين تحت احتلال الكفار والصهاينة وغيرهم، وتحرير تلك الأرض واجب شرعي يقع على أهلها أولا ثم الأقرب فالأقرب، وهذا من الجهاد في سبيل الله؛ تدفع فيه الزكاة عند الحاجة؛ بشرط أن يكون الهدف منها إعلاء كلمة الله وتحكيم شرعه لا غير ذلك؛ وإلا كان جهادا في سبيل الطاغوت[2].

6. السعي لإعادة حكم الإسلام:

يعتبر هذا العمل أهم من الجهاد لحفظ حكم الإسلام عند وجوده، ومن ثم يجوز أن يصرف فيه من سهم سبيل الله، والمراد به العمل الجماعي المنظم لإحياء الحياة الإسلامية الصحيحة التي تطبق فيها أحكام الإسلام كله، من عقائد وشعائر وشرائع وأخلاق[3].

7. الدعوة والدعاة:

يرى السالمي أن المشتغل بإصلاح الناس (والدعاة منهم) -إن كان أهلا لذلك- يأخذ الزكاة، ولو كان يحسن كل الحرف[4]. وجوز البكري أن تطبع بها الكتب الدينية وتوزع مجانا، أو تباع ويطبع بعائدها كتب أخرى[5]. ويرى الخليلي جواز إعطاء الزكاة للعاملين بالدعوة، بل لو أعطيت الزكاة كلها فيهم لجاز ذلك، لشدة حاجة الأمة إلى الدعوة، وشدة حاجة العاملين إلى الدعم والمعونة[6].

واعتبر رشيد رضا من سبيل الله الدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه بالألسنة والأقلام[7].

---

[1]. القرافي، الذخيرة، 148/3

[2]. القرضاوي، فقه الزكاة، 661

[3]. رشيد رضا، تفسير المنار، 444/10؛ القرضاوي، 666

[4]. الجوابات، 296/2

[5]. الفتاوى، 170/2

[6]. الخليلي، الفتاوى، 336/1

[7]. تفسيير المنار، 444/10

وجوز سعيد حوى[1] تفريغ مجموعة من الناس للدعوة والجهاد وإعطائهم رواتب من الزكاة، ولو كانوا يملكون النصاب.

وذكر القرضاوي[2] وجوها عدة للدعوة الإسلامية التي تعتبر جهادا تنفق فيه الزكاة؛ كإنشاء المراكز الإسلامية الدعوية، والصحف التي تواجه الصحف الهدامة وتصدع بالحق، والكتب المبينة للحق والكاشفة للشبه، والدعاة المخلصين الذين يقودون تلك الجهود الدعوية...

وأفتى قطاع الزكاة بالكويت بجواز الصرف من سهم سبيل الله "على المجالات الإعلامية الإسلامية التي توجه مباشرة إلى الدعوة الإسلامية لغير المسلمين للدخول في الإسلام، أو لتثبيت المسلمين المعرّضين لأخطار التنصير والإلحاد"[3] باعتباره نوعا من الجهاد، وأفتى بيت الزكاة الكويتي بأن من مصرف سبيل الله تمويل الجهود الدعوية في البلاد غير الإسلامية؛ خاصة التي يراد فيها تذويب المسلمين وفتنهم عن دينهم[4].

وقد ناقش هذه المسألة مجلسُ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة[5]؛ المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1405هـ وقرر "بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة"[6].

وأفتت اللجنة الدائمة[7] بجواز إعطاء الزكاة من سهم سبيل الله في الدعوة إلى الله ومقتضياتها، ومن تلك المقتضيات:

- موظفو المركز الإسلامي الدعوي الذين لا يقوم المركز إلا على مثلهم؛ وهم قادرون على العمل في مجال آخر؛ وليس لهم دخل مادي آخر، كالسكرتير والمدير الإداري والحارس

---

[1]. الأساس في التفسير، 2311/4

[2]. فقه الزكاة، 667

[3]. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية، 50/5

[4]. بيت الزكاة، فتاوى الزكاة، 138

[5]. ذكر في بحث مبرة الآل والأصحاب أنها الدورة الثانية، أما في الكتاب الذي أخذ منه بحث المبرة واعتمده هذا البحث فذكر أن ذلك في دورته الثامنة، ولم يجد الباحث في موقع المجمع ما يؤكد أحد الوجهين.

[6]. الجريسي، الفتاوى الشرعية، 269

[7]. فتوى رقم (12627)، بتاريخ 11-2-1410هـ انظر: مجلة البيان، العدد: 145، ص 46

والطباخ ومسؤول الإعلانات العامة ومدير المدرسة والمدرسون فيها.

- مصاريف المركز الإسلامي كالكهرباء والتدفئة والهاتف والضرائب.

- إرسال الكتب والمجلات الإسلامية إلى البلاد الفقيرة لتعليم أهلها ونشر الإسلام فيها.

والخلاصة أن أغلب المعاصرين قالوا بدخول الدعوة في سبيل الله وبجواز الزكاة فيها[1].

واستدلوا بما يلي[2]:

1) ما روي أن أبا معقل أوصى أن يكون جمله في سبيل الله فقال النبي ﷺ لأم معقل: **(فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله)**[3].

2) حديث: **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)**[4] .

3) القصد من الجهاد القتالي هو إعلاء كلمة الله ونشر الإسلام، وهو نفس المقصد من الدعوة وإعداد الدعاة.

4) أعداء الإسلام يحاربونه بالغزو الفكري والعقدي ويجدون من يدعمهم ماديا ومعنويا، فيجب على المسلمين أن يقابلوهم بمثل ذلك الغزو وأقوى.

5) إذا كان أعداء الإسلام يحاربونه بالقوة الفكرية؛ من خلال إلقاء الشبه والتشكيك في مسلمات الدين؛ فإنه يجب على علماء المسلمين ودعاتهم أن يحاربوهم بنفس السلاح "فكل حرب تقابل بما يناسبها، الشبهة تقابل بالحجة الواضحة، والسيف بالسيف، والدعاية بالدعاية، والتمويه بحسن البيان وإظهار الحق؛ فإنفاق المال على من يقوم من الدعاة بمثل هذه الأعمال وفيما يلزم لهم في أداء مهمتهم إنفاقٌ له في الجهاد في سبيل الله"[5].

6) أن الحرب والدفاع قد أصبح له في كل دولة وزارة خاصة، وميزانية كبرى؛ بخلاف الدعوة فلا يوجد لها مساعدة ولا عون في أغلب الدول الإسلامية.

---

[1]. انظر: مناع القطان، تفسير آيات الأحكام، 374؛ ابن الجبرين، فتاوى الزكاة، 139 وما بعدها، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 440/1، عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، 354

[2]. مناع القطان، تفسير آيات الأحكام، 374؛ الجريسي، الفتاوى الشرعية، 269، ابن الجبرين، فتاوى الزكاة، 139 وما بعدها،

[3]. تقدم تخريجه في هذا المبحث

[4]. تقدم تخريجه في هذا المبحث

[5]. فتوى اللجنة الدائمة رقم (12627)، بتاريخ 11-2-1410هـ انظر: مجلة البيان، العدد: 145، ص 46

7) إذا جازت الزكاة للمكاتب والمؤلف وابن السبيل فأولى أن تجوز في الدعوة إلى الله؛ فأولئك المذكورين قد يستطيعون التحمل، وليس فيهم من الضرورة ما في الدعوة إلى الله وتصحيح المفاهيم ورد الشبه.

8. القائمون بمصالح المسلمين:

القول الأول: نسب السالمي إلى جميع الإباضية أنهم لا يرون جواز إعطاء الزكاة للمدرس والقاضي والإمام والمؤذن[1]، وذهب المالكية إلى أنه لا يعطى منها العالم والمفتي والقاضي؛ إلا إذا كان فقيرا منع حقه من بيت المال؛ ورجح عمر الأشقر المنع إلا إذا كان فقيرا أو عاملا أو مجاهدا لأن المصالح العامة عنده لا تدخل في سبيل الله[2].

القول الثاني: ذكر الكدمي[3] جواز إعطاء الزكاة للمتفرغ لمصالح المسلمين؛ كعمارة المساجد والقيام بالشهادات وأمور الموتى وتعليم العلم وغيرها من المصالح التي إذا لم يتفرغ لها من يصلح لها ضاعت، ولم يذكر هل ذلك من مصرف العاملين أو سبيل الله، واستدل لذلك بأن القائم بمصالح المسلمين يقوم مقام الإمام، وأنه إذا لم يعن ضاعت مصالح المسلمين. أما سالم الحارثي فيرى جوازها للمتفرغ في مصالح المسلمين، كالإمام والقاضي[4]. وذهب اللخمي وابن رشد أنه إذا منع من بيت المال فإنه يعطى من الزكاة ولو غنيا، ويكون أولى من المصارف الأخرى[5] وذكر الصنعاني[6] عن الشارح صاحب البدر التمام القاضي الحسين بن محمد المغربي أن من قام بمصلحة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس فإنه يلحق بالغازي، ويعطى الزكاة وإن كان غنيا.

---

1. الجوابات، 294/2
2. الندوة الأولى، 200
3. الشقصي، منهاج الطالبين، 538/3؛ السعدي، قاموس الشريعة، 102/27-103
4. المسالك النقية، 273
5. عليش، منح الجليل، 91/2
6. سبل السلام، 550/1

9. المفتي:

نسب السالمي[1] إلى الإباضية أنهم يرون جواز إعطاء الزكاة له، ولو كان غنيا؛ في قول لهم، وفي قول لهم: يجوز أن يذهب بها إلى الحج[2]، ويرى سالم الحارثي الجواز ولو كان غنيا[3]. وذهب المالكية إلى أنه لا يعطى منها إلا إذا كان فقيرا منع حقه من بيت المال؛ بل ذهب اللخمي وابن رشد أنه إذا منع من بيت المال فإنه يعطى من الزكاة ولو غنيا ويكون أولى من المصارف الأخرى[4]، ورجح عمر الأشقر المنع إلا إذا كان فقيرا أو عاملا أو مجاهدا[5].

10. العالم:

ذهب صديق حسن خان إلى إعطائها للعلماء ولو كانوا أغنياء؛ حيث قال: "ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة"[6].

11. طالب العلم الشرعي:

حكى السالمي[7] عن الكدمي أن الذي يطلب أي علم يفيده في دينه لا في دنياه؛ يأخذ الزكاة، ولو كان غنيا (لم يذكر أن ذلك من سبيل الله).

ويرى السالمي أن المشتغل بطلب العلم –إن كان أهلا لذلك–يأخذ من الزكاة ولو كان

---

1. الجوابات، 294/2
2. الخضرمي، الكوكب الدري، 220/2؛ الجوابات، 294/2
3. المسالك النقية، 273
4. عليش، منح الجليل، 91/2
5. الندوة الأولى، 200
6. الروضة البهية، 207/1
7. السالمي، معارج الآمال، 640/7

متقنا لكل المهن، لأن علمه يعود بالنفع على الجميع[1]. وسئل الخليلي عن إعطائها لطلبة معهد إسلامي، فأفتى بالجواز، لأن طلبهم العلم من الجهاد في سبيل الله[2]. وذهب بعض الحنفية إلى أن طلبة العلم يدخلون في سبيل الله، ورد آخرون منهم بأن الآية نزلت وليس هناك من يقال لهم طلبة العلم، وأجيب بأن أهل الصفة كانوا موجودين وكانوا يلازمون النبي ﷺ لأخذ الأحكام عنه، وليس هناك رتبة في طلبة العلم أعلى من ذلك[3] واختار تقي الدين والمرداوي جواز الزكاة لشراء كتب العلم التي لابد منها لدينه ودنياه[4]، و لم يحددا المصرف.

ونسب الصاوي إلى مالك أن "طلبة العلم المنهمكين فيه لهم الأخذ من الزكاة ولو كانوا أغنياء؛ إذا انقطع حقهم من بيت المال، لأنهم مجاهدون"[5].

وسئل قطاع الزكاة بالكويت عن إعطاء الزكاة لطلبة يرغبون في استكمال دراستهم في الجامعة أو في الخارج، فأفتى بالجواز؛ سواء كان العلم دينيا أو دنيويا؛ بشرط أن يكون مما تحتاجه الأمة، لكن الفتوى لم تحدد السهم الذي تصرف منه[6].

وذهب عمر الأشقر إلى المنع من إعطائها لطالب العلم إلا ان يكون فقيرا أو عاملا أو مجاهدين[7].

وذهبت ندوة التميز[8] إلى أن العلوم التي يقوم بها الدين وتخدم الأمة مباشرة يجوز الصرف على طلابها من سبيل الله؛ بشروط هي:

- أن تكون الأمة بحاجة إلى ذلك العلم.
- أن تكون الأمة بحاجة إلى ذلك الطالب؛ لنجابته واستقامته؛ على أن يكون اختياره من

---

1. الجوابات، 296/2
2. الخليلي، الفتاوى، 325/1
3. ابن عابدين، رد المحتار، 343/2
4. الإنصاف، 218/3
5. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، 144/2
6. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية، 176/1
7. الندوة الأولى، 200
8. نوازل مصارف الزكاة، 236

طرف هيئة ذات مصداقية شرعية وعرفية.

- أن يكون ذلك بعد استفراغ الجهد في تغطية ذلك من الصدقات والأوقاف.
- أن يبذل الجهد في اختيار التكلفة الأقل.

12. بناء المساجد:

لم يجد الباحث في كتب الإباضية من قال بدخوله في سبيل الله، ولا بجواز بنائها من أموال الزكاة، ولا بإكمال الأشياء الناقصة فيها من الزكاة، كشراء المصاحف ونحوها[1].

أما المعاصرون فيرى كثير منهم دخول عمارة المساجد في سبيل الله[2]؛ مطلقا أو بضوابط معينة، فمثلا يرى شلتوت[3] أن المسجد إذا كانت الحاجة إليه ماسة كأن يكون الوحيد في البلدة أو أن غيره من المساجد لا يكفي جازت الزكاة فيه، وأفتى بيت الزكاة الكويتي أن المسجد -في بلاد غير المسلمين- إذا كان مركزا إسلاميا لدعوة غير المسلمين؛ أو لحماية المسلمين من حملات التنصير والإلحاد؛ فإنه يعتبر من سبيل الله، وتعطى فيه الزكاة، ولا يعطى في غيرها من المساجد[4]، واعتبر عبد الحليم محمود من سبيل الله بناء المساجد وإصلاحها وعمارتها وترميمها والقيام عليها بكل أنواع القيام[5].

13. الحج:

القول الأول: لا يدخل الحج في سبيل الله وبه قال الإباضية[6] والمالكية[7]، ونسب الكدمي

---

[1]. أبو عبيدة، رسالة الزكاة، 25؛ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، 570؛ جامع ابن جعفر، 8/3؛ الشماخي، الإيضاح، 239/2؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 219/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 234؛ أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، 228؛ الجامعي، الوحدة الإسلامية، 136/1؛ الحارثي، نتائج الأقوال، 170/1؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75؛ الخليلي، الفتاوى، 325/1

[2]. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، 229

[3]. الفتاوى، 111

[4]. بيت الزكاة الكويتي، فتاوى الزكاة، 138 و142

[5]. العبادة أحكام وأسرار، 127

[6]. جامع ابن جعفر، 8/3؛ الحضرمي، الكوكب الدري، 219/2؛ الخليلي، الفتاوى، 331/1؛ الجامعي، الوحدة الإسلامية، 136/1

[7]. القرافي، الذخيرة، 148/3

للإباضية -تخريجا على أقوالهم بما يشبه الاتفاق-[1] المنع من إعطاء الزكاة في الحج، وخصه الشماخي[2] واطفيش[3] بحج النافلة، وهو رواية عن أحمد وصححها ابن قدامة ونسبها إلى الثوري وأبي ثور وابن المنذر[4]. واعتبر أبو عبيد القول بصرف الزكاة في الحج مهجورا حيث يقول: "وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحدا أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج"[5].

وذكر الحضرمي[6] جواز الحج بالزكاة للمفتي والعامل على الزكاة.

ويرى رشيد رضا[7] والمراغي[8] أنها لا تعطى لحج الأفراد لأنه ليس من المصالح العامة، ولأن الحج يجب على المستطيع فقط؛ لكن يجوز أن يصرف من الزكاة على تأمين طرق الحج وتوفير المأكل والمشرب وأسباب الصحة للحجاج؛ إن لم يوجد لذلك مصرف آخر.

القول الثاني: يدخل في سبيل الله، وبه قال محمد بن الحسن[9] وابن تيمية[10]، وهو رواية عن أحمد ونسب إلى ابن عباس وابن عمر وإسحاق[11]. وجوز الإمام أحمد إعطاءها في حج الفريضة والنافلة[12].

واشترط بعض الحنابلة لإعطائه شرطين: ألا يكون له مال يستطيع به الحج، وأن يكون حج الفريضة[13].

---

1. الزيادات، 461/2
2. الإيضاح، 239/2
3. اطفيش، الذهب الخالص، 234
4. ابن قدامة، المغني، 328/9
5. الأموال، 723
6. الكوكب الدري، 220/2
7. تفسير المنار، 435/10
8. تفسير المراغي، 145/10
9. الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1
10. مجموع الفتاوى، 274/28
11. ابن قدامة، المغني، 328/9
12. ابن قدامة، المغني، 329/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 283/2
13. ابن قدامة، المغني، 329/9

احتج **القائلون بأن الحج يدخل في سبيل الله** بما يأتي[1]:

1) يذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج[2]. وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها لفقرهم، و لم يملكوها[3].

2) حديث أم معقل الصحابية قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع -وكان لنا جمل- فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: قلت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: "فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله"[4].

وأجيب بأنه حديث ضعيف، رواه أبو إسحاق بالعنعنة وهو مدلس فلا يحتج به بالاتفاق[5].

وللحديث رواية أخرى تختلف في تفاصيلها، أخرجها أحمد وهي أن أم معقل قالت: جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجا، فلما قدم أبو معقل قال: قالت أم معقل: إنك قد علمت أن علي حجة وأن عندك بكرا فأعطني فلأحج عليه، قال: فقال لها: إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك، قال: قد علمت أنه قوت أهلي، قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له، قال: فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقالت له: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، قال: «أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله» ، قال: فلما أعطاها البكر قالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: فقال: «عمرة في رمضان تجزئ لحجتك».

---

[1]. السالمي، معارج الآمال، 577/7؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1

[2]. البخاري، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"، بدون رقم، 122/2

[3]. السالمي، معارج الآمال، 577/7

[4]. رواه أبو داود.

[5]. النووي، المجموع، 212/6

3) عن ابن عباس ﵄ قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيسي في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، إنها سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيسي في سبيل الله، فقال: أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله[1].

هذه الرواية تتطابق تماما مع رواية أبي طليق وأم طليق، وتبدو نفسها.

4) قال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله[2].

5) روى أبو عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعطي من زكاته في الحج. وهذا الأثر استدل به أحمد ثم رجع عنه؛ لاختلاف إسناده عن الأعمش، ولذلك لم يجزم به البخاري، بل أورده بصيغة التمريض[3].

احتج **القائلون بعدم دخول الحج في سبيل الله** بالآتي:

1) أن المتبادر إلى الأفهام من سبيل الله تعالى هو الجهاد، وأكثر ما ورد في القرآن بهذا المعنى[4].

2) حديث: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني)**[5]. و لم يذكر الحج[6].

3) القاعدة في آخذ الزكاة أنه يأخذها إما لحاجته إليها كالفقير، أو لحاجة المسلمين إليه كالعامل، والحاج إذا كان غنيا فلا يحتاج إليها وإن كان فقيرا فقد سقط عنه الحج، أما حاجة

---

[1]. رواه أبو داود. قال النووي: إسناده صحيح. المجموع، 212/6

[2]. السالمي، معارج الآمال، 577/7؛ ابن قدامة، المغني، 328/9

[3]. السالمي، معارج الآمال، 577/7

[4]. النووي، المجموع، 212/6؛ ابن قدامة، المغني، 328/9

[5]. تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي

[6]. القرافي، الذخيرة، 148/3

المسلمين إلى حجه فهي منفية كذلك فتدفع إلى من أولى بها[1].

4) الفقير لا يجب عليه الحج فلا مصلحة من إعطائه يقول ابن قدامة: "الفقير لا فرض عليه فيسقط، ولا مصلحة في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه إيجابها"[2].

واحتج القائلون بإعطاء الزكاة في الحج بشروط، بالجمع بين أدلة الفريقين، فقالوا: إن النصوص تثبت أن الحج داخل في سبيل الله، وأن الغني لا يعطى من الزكاة فتحصل من ذلك أن الفقير يجوز أن تعطى له ليحج بها[3].

14. التعليم:

يرى بيوض جواز شراء دار للتعليم وتوقيفها، أو لتجهيز مدرسة وتأثيثها؛ سواء كان التعليم شرعيا أم عاما؛ لأن دخول العلم في سبيل الله أولى من دخول الجهاد؛ لكنه فضل أن يصرف على التعليم من التبرعات، كي تبقى الزكاة للمعلمين والمتعلمين والمحتاجين. ونبه إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ الوقف لئلا يتحول إلى ملكية فردية، وهو من أموال الزكاة[4]. ويرى البكري جواز إعطاء الزكاة لدفع أجور العاملين في التعليم الشرعي، وإصلاح المدارس وتوسعتها وما يستتبع ذلك[5].

وأفتى قطاع الفتوى بالكويت بجواز بناء المدارس والإنفاق عليها من الزكاة بشرط أن يكون الغرض من ذلك خدمة الدعوة الإسلامية[6] وفي فتوى أخرى أفتوا بجواز بناء المدرسة من سهم الفقراء والمساكين على أن يدرس فيها الطلبة الفقراء، أما الأغنياء فيدفعون أجرا مناسبا يوضع في مصالح المؤسسة، لكن في "حال الخشية على الطلاب من أخطار الإلحاد والتنصير

---

[1]. القرافي، الذخيرة، 148/3؛ ابن قدامة، المغني، 329/9

[2]. المغني، 329/9

[3]. عمر الأشقر، الندوة الأولى، 197

[4]. الفتاوى، 232/1 و237

[5] الفتاوى، 188/2

[6]. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية، 174/1

يجوز أن يستفيد منها الطلبة مطلقا، ويكون من مصرف (في سبيل الله)"[1].

وذهب كثير من المعاصرين إلى جواز بناء المدارس من الزكاة[2]، أما ندوة التميز[3] فرأت أن الموظفين في التعليم لا تصرف الزكاة أجرا لهم، ولا يدخلون في سبيل الله.

استدل هؤلاء بما يأتي:

1) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 123]، ووجه الدلالة في الآية أنها أوجبت النفير للعلم على جميع المسلمين؛ بينما النفير للقتال ضرورة تقدر بقدرها، وينفر له من المسلمين بقدرها[4].

2) العلم والتعليم من أعظم سبل الجهاد في سبيل الله؛ بل يكاد يكون الباب الوحيد الذي بقي مفتوحا للجهاد في هذا العصر[5].

3) الإسلام له دعامتان: الأولى هي العلم، والثانية الجهاد[6].

4) حاجة الجهاد إلى العلم أشد من حاجة العلم إلى الجهاد[7].

5) الرسول ﷺ كان معلما قبل أن يكون مجاهدا[8].

6) العلم جهاد في كل زمان ومكان، أما القتال فله ظروف استثنائية محكومة بالعلم؛ يحدّدها ويبيّن ضوابطها[9].

---

[1]. فتوى رقم 44/خ/84، لجنة الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. نقلا عن: مركز البحوث والدراسات بمبرة الآل والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع، 40

[2]. عبد الحليم محمود، العبادة أحكام وأسرار، 127؛ أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، 227

[3]. نوازل مصارف الزكاة، 237

[4]. الفتاوى، 232/1

[5]. البكري، الفتاوى، 188/2

[6]. الفتاوى، 232/1

[7]. الفتاوى، 232/1

[8]. الفتاوى، 232/1

[9]. الفتاوى، 232/1

7) العلم أهم وأعظم وأخطر أثرا في إقامة الدنيا والدين من القتال[1].

ويرى الباحث –بناء على الضوابط التي اقترحها– أن المدارس في البلاد الإسلامية لا تدخل في سبيل الله؛ لافتقاد عنصر المواجهة مع الباطل غالبا؛ أما عندما تكون أداة للدعوة ومواجهة التنصير ونحوه فإنها من سبيل الله.

15. إصلاح الطرق:

لا تجوز الزكاة فيها[2].

16. بناء المستشفيات:

ذهب كثير من المعاصرين إلى جواز الزكاة فيها تحت بند سبيل الله[3].

17. بناء دار للأيتام ودعمها:

ذهب بعض المعاصرين إلى دخوله في سبيل الله[4]، وقيدها آخرون بديار الأيتام التي تكون في بلدان غير إسلامية لحفظ أيتام المسلمين من التنصير والإلحاد، أو لإيواء أيتام غير المسلمين من أجل دعوتهم إلى الله؛ ويجب الحرص على اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الدار ملكا لمؤسسة زكوية أو دعوية؛ بحيث إذا استغنى عنها الأيتام تصفى في مصرف من مصارف الزكاة[5].

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بمصرف سبيل الله

1. مقدار ما يعطى له:

يعطى له مقدار ما يحتاج إليه في مسيرته وإقامته؛ من خيل وسلاح ونفقة؛ ما دام في

---

[1]. الفتاوى، 232/1

[2]. الشماخي؛ الإيضاح، 239/2؛ اطفيش، الذهب الخالص، 234؛ البطاشي، غاية المأمول، 74/3- 75

[3]. عبد الحليم محمود، العبادة أحكام وأسرار، 127؛ أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، 227

[4]. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، 227

[5]. فتاوى بيت الزكاة الكويتي، 143

الجهاد[1] في ذهابه وإيابه[2]، وقيل: في ذهابه فقط[3]، وتقدير ذلك بالاجتهاد وليس له حد معين[4]. وإن احتاج إلى مركوب آخر لحمل متاعه وزاده أعطي[5] وقيل: يعطى له قدر ما يحتاج إليه هو ومن يعوله[6].

ويملك له السلاح والفرس الذي للقتال فلا يسترد منه إذا رجع؛ إلا إذا كان وقفا أو إعارة أو استؤجر له استئجارا. أما ما يعطى له لنقله هو أو لنقل الزاد والمتاع فإنه يسترد[7].

2. حماية الرعية نفسها من مال الزكاة:

ذكر المالكي أن الوالي إذا لم يحم الرعية، وحمت نفسها بزكاتها جاز لها ذلك[8].

ومنع اطفيش[9] إعطاءها للفقراء أو غيرهم ليدافعوا عن البلد، وصرفها في السلاح والأبواب والأقفال والأسوار وغير ذلك في زمن الكتمان، أما الإمام فيجوز له ذلك.

3. إذا أخذ المجاهد الزكاة وفضل له شيء منها بعد رجوعه من الجهاد:

يرى بعض الحنابلة أن ما فضل لا يرجعه لأنه قد ملكه، وقد دفع له قدر الكفاية فقتر على نفسه[10] ويرى آخرون منهم أن ما فضل يسترد؛ لأنه لا يملكه ملكية تامة؛ إذ مصرف سبيل الله من مصارف "في" لا من مصارف لام التمليك[11].

4. هل يشتري المزكي الفرس والسلاح أم يقدم المال للغازي فيشتري هو؟ للإمام أحمد

---

[1]. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص247؛ الجيطالي، قناطر الخيرات، 31/2؛ ابن قدامة، المغني، 327/9

[2]. البهوتي، كشاف القناع، 283/2

[3]. اطفيش، الذهب الخالص، 235

[4]. الجيطالي، قناطر الخيرات، 31/2

[5]. الشربيني، مغني المحتاج، 187/4

[6]. اطفيش، شرح النيل، 235/3؛ الشربيني، مغني المحتاج، 187/4

[7]. الشربيني، مغني المحتاج، 187/4 و188

[8]. الفتاوى والأجوبة، 152

[9]. اطفيش، شرح النيل، 307/3

[10]. ابن قدامة، المغني، 327/9

[11]. البهوتي، كشاف القناع، 282/2

روايتان[1] ورجح بعض الحنابلة المنع لأنه إخراج القيمة؛ وهو غير جائز[2].

5. لا يجوز للمزكي أن يشتري بزكاته فرسا ليغزو به لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لزكاته[3].

6. يجوز للرجل أن يأخذ الزكاة ليجاهد ولو لم يجب عليه الجهاد[4].

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 328/9

[2]. البهوتي، كشاف القناع، 283/2

[3]. ابن قدامة، المغني، 328/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 284/2

[4]. اطفيش، شرح النيل، 305/3

الخاتمة:

تنقسم نتائج البحث إلى صنفين: نتائج تتعلق بمصارف الزكاة إجمالا، وأخرى خاصة بكل مصرف، أما **ما تعلق بمصارف الزكاة إجمالا فهي:**

- مصارف الزكاة هي الأصناف التي تنفق فيها الصدقة الواجبة.
- حكى البعض الإجماع على أن الزكاة لا تعطى إلا للمسلم؛ لكن التحقيق أن لا إجماع في المسألة. وذهب بعض الفقهاء من الإباضية وغيرهم إلى جواز إعطائها لغير المسلم في بعض الحالات؛ ورجح الباحث الجواز إذا كان في ذلك مصلحة راجحة؛ على أن تكون النسبة التي تعطى لغير المسلمين قليلة.
- يرى الإباضية والحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا يجب استيفاء جميع المصارف.
- جوز الإباضية للإمام أن يصرف الزكاة كلها في عز الدولة ودفع الأعداء إن احتاج إلى ذلك.
- ذهب الإباضية والحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن من اجتمعت فيه أكثر من صفة لاستحقاق الزكاة؛ كأن يكون عاملا فقيرا؛ أعطي بكل صفة.
- تنقسم مصارف الزكاة إلى صنفين:

من تعطى لهم الزكاة لحاجتهم وهم: الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب وابن السبيل.

من تعطى لهم للحاجة إليهم، وهم: العاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله.

أولا: المصارف التي تعطى لحاجتها

1. مصرفا الفقراء والمساكين:

- الفقراء هم الذين ليس لديهم مورد رزق، أما المساكين فمن عنده مورد رزق لا يكفيهم.
- إذا عجز طالب العلم عن الجمع بين العلم والتكسب جازت له الزكاة.
- من كان له عقار أو عروض تدر عليه رزقا؛ أو تجارة؛ أو مال يستثمره؛ وكان ما يدره لا يكفيه ضرورات حياته فإن الزكاة تجوز له؛ ولا يكلف ببيع العقار والعروض.

- من له مال مغصوب أو منع منه ظلما يعتبر فقيرا تحل له الزكاة.
- من له دين مؤجل أو على مماطل أو مفلس؛ وكان ما عنده لا يكفيه ضرورات حياته؛ جازت له الزكاة.
- من له نصاب لا يسد حاجته وحاجة من يعوله فله أن يأخذ من الزكاة.
- يعطى الفقير والمسكين ما يبلغ به الغنى؛ فإن كان قادرا على الكسب أعطي له ما يعينه على إنشاء مشروع استثماري مربح؛ وإن لم يكن قادرا على الكسب رصد له مبلغ من المال يستثمر في مشروع ناجح آمن؛ هذا إذا سمح وعاء الزكاة بذلك.
- يرى الإباضية أنه لا يجوز للمزكي أن يدفعها لمن تلزمه نفقته، واستثنى البعض الأمور الخارجة عن النفقة الواجبة كأن يكون غارما في دين الله والعباد لا يجد ما يؤدي به. ويرى الحنفية أنه لا يجوز للمزكي أن يعطيها أصوله ولو علوا، وفروعه وإن سفلوا، ولا الزوج زوجته ولا العكس. ويرى الحنابلة أنها لا تجوز لعمودي النسب؛ وجبت النفقة أم لم تجب؛ ورثوا أم لم يرثوا.
- اختلف فقهاء الإباضية فيما يجوز للفقير أن يصرف فيه الزكاة؛ فحصرها بعضهم في الضرورات والحاجات، وجوز بعضهم أن يتوسع ما دام فقيرا؛ كأن يشتري ملابس الزينة ويحج ويشتري الأصول..

2. مصرف الغارمين:

- الغارم من عليه دينه لا يستطيع أداءه؛ وهو ثلاثة أقسام: غارم لنفسه؛ وغارم لغيره، وكافل أو ضامن.
- ذهب الشافعية إلى اشتراط كون الدين حالا؛ ولا يشترط ذلك عند الإباضية، وذهب بعض الشافعية والسالمي وبعض المعاصرين إلى اشتراط كون حلوله خلال تلك السنة، وهو الراجح عند الباحث.
- إذا كان للغارم مال يفضل عن حاجته لمدة سنة وجب عليه بيعه لسداد دينه؛ فإن لم يف ذلك بدينه أخذ الزكاة.

- يرى الإباضية جواز الزكاة لمن لزمته كفارة؛ مغلظة كانت أو مرسلة، ويرى المالكية المنع.
- يرى الإباضية والحنابلة جواز الزكاة لمن عليه حق من حقوق الله كالزكاة والكفارات والنذر... ويرى المالكية المنع لأنهم اشترطوا أن يكون الدين مما يسجن لأجله.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الزكاة لمن كان دينه في معصية؛ لكنه تاب منها توبة نصوحا.
- يرى الجمهور عدم جواز الزكاة في دين الميت، ويرى المالكية الجواز، ورجح الباحث الجواز في الدين الاستهلاكي، وعدم الجواز في الدين الاستثماري.
- يرى الجمهور عدم جواز الزكاة لمن استدان من أجل مصلحة عامة كبناء مسجد أو ترميم طريق أو إنشاء مستشفى أو مدرسة؛ ويرى القرضاوي ألا دليل على حصر الغارم لنفسه في إصلاح ذات البين، ويرى الباحث أن الأصل عدم فتح هذا الباب كي لا تزاحم تلك المشاريع المحتاجين؛ لكن إن اضطر، و لم يجد موردا آخر لسداد دينه فإنه يعطى من الزكاة.

3. مصرف الرقاب:

- فسر الجمهور الرقاب بالمكاتبين؛ إلا المالكية ففسروه بشراء الرقاب وعتقها.
- ذهب اطفيش وبعض المالكية والحنابلة وبعض المعاصرين إلى أن فداء الأسرى يدخل في سهم الرقاب، ورجحه الباحث.
- تحرير الشعوب الإسلامية من الاستعمار لا يدخل في سهم الرقاب بل سبيل الله.

4. مصرف ابن السبيل:

- ابن السبيل لدى جمهور الفقهاء هو المسافر فعلا؛ الذي لم يجد ما يرجع به إلى وطنه؛ وأضاف إليه الشافعية العازم على السفر الضروري، أما الحنفية فأدخلوا فيه كل من حيل بينه وبين ماله بدين أو نحوه.
- نُسب إلى رشيد رضا أنه يرى أن اللقيط يوشك أن يدخل في ابن السبيل؛ لكن التحقيق أنه ذكر ذلك في تفسير سورة النساء التي تأمر بالإحسان إلى ابن السبيل لا بإعطاء الزكاة له.

- اعتبر بعض الإباضية الضيف من مشمولات ابن السبيل؛ لكن الراجح غير ذلك
- يرى الباحث أن الضابط في ابن السبيل هو السفر والحاجة للرجوع إلى الوطن؛ فمن كانت تلك حالته فيعطى من ابن السبيل، ومن كان محتاجا؛ وهو مقيم في غير وطنه يعطى من سهم الفقراء والمساكين، ومن كان في سفره صفة الجهاد في سبيل الله بشتى صوره أعطي من سهم سبيل الله.
- إذا وجد ابن السبيل من يقرضه؛ وكان رد القرض سهلا ميسورا؛ فلا يأخذ من الزكاة.
- إذا وصل ابن السبيل إلى وطنه وبقي في يده شيء من الزكاة؛ فذهب الإباضية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز له أخذه؛ بل ينفقه على المستحقين للزكاة أو يرجعه إلى مؤسسة الزكاة؛ وذهب المالكية والحنابلة والندوة التاسعة إلى أنه ملكه بحق فلا يترد منه، ورجح الباحث القول الأول.

ثانيا: المصارف التي تعطى للحاجة إليها:

1. مصرف العاملين:

- العاملون في الزكاة هم كل من يعمل فيها بوجه من الوجوه.
- شدد الإباضية على أن الإمام الذي يأخذ الزكاة يجب عليه أن يحمي البلدة؛ فإن لم يفعل فهو جائر، واتفقوا أن من حماها سنة وحمى المصر كاملا أن جبايته للزكاة صحيحة؛ أما من لم يحم المصر كله؛ أو حماه أقل من سنة ففي صحة جبايته خلاف.
- اشترط الإباضية والمالكية في العامل أن يكون مسلما، ويرى الباحث أن ذلك هو الأصل لكن لا بأس من الاستعانة بغير المسلمين في المهام التنفيذية عند الحاجة.
- ذهب جمهور الفقهاء القدامى إلى اشتراط الذكورة في العاملين، وذهب كثير من المعاصرين إلى جواز تولي المرأة بعض أعمال الزكاة التي تتناسب معها؛ مع الالتزام بالضوابط الشرعية.
- يجب على العامل أن يكون عارفا بأحكام الزكاة بالحد الذي يمكنه من أداء عمله على الوجه المشروع؛ فإن كان عمله تنفيذيا فيكفيها منها الأحكام العامة؛ أما إن كان عمله قياديا

أو يتعلق بتحديد المستحقين فيجب أن يتعمق في علوم الزكاة، وينبغي أن تكون القرارات مبنية على الشورى والاجتهاد الجماعي.

- ذهب بعض الإباضية إلى أن المفتي تعطى له الزكاة؛ ولو غنيا؛ قياسا على العامل.
- إذا كان العامل على الزكاة يشتغل في مؤسسة معترف بها من الدولة أو من المجتمع؛ ولم يكن يتقاضى أجرا من الدولة على ذلك العمل؛ ولم تكن نيته العمل التطوعي؛ جاز أن يعطى من بند العاملين. أما غير ذلك فهو وكيل عن المزكي؛ لا يأخذ من الزكاة بل من المزكي.
- الدعاية والتسويق للزكاة ولمؤسساتها؛ بما يحقق المقاصد الشرعية؛ جائز بالشروط المذكورة في البحث.
- تعطى للعامل على الزكاة أجرة المثل.
- ذهب جمهور الفقهاء القدامى إلى جواز الزيادة فوق الثمن فيما يصرف على العاملين، وذهب المحدثون إلى عدم الجواز؛ ويرى الباحث أن رأي المحدثين أولى بالأخذ حماية لأموال الزكاة؛ على أن رأي القدامى يمكن اللجوء إليه عند الحاجة.
- يجوز أن تعطى لجامع الزكاة نسبة مما يجمعه بالشروط المذكورة في البحث.
- إذا قصر العامل في حفظ الزكاة فتلفت فإنه يضمنها؛ أما إذا لم يقصر فلا يضمن، ويستحق أجرة عمله.
- ذهب الإباضية والمالكية إلى حرمة إعطاء الزكاة للإمام الجائر، وتجب الإعادة عند الإباضية.
- جوز الإباضية للعامل التصرف في أموال الزكاة بيعا وشراء؛ ومنع الشافعية. ويرى الباحث الجواز بشرط أن يكون ذلك في مصلحة الزكاة؛ وأن يكون البيع بأعلى سعر ممكن؛ والشراء بأرخص سعر ممكن.
- ذكر بعض الإباضية جواز أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه؛ ولو كان مغتصبا أو مشتملا على الربا؛ ما دام صاحبه مسلما.

- تجب متابعة العاملين؛ أفرادا ومؤسسات؛ من قبل الجهات التي عينتها أو رخصت لها بالنشاط؛ حماية لأموال الزكاة؛ واقتداء بفعل النبي ﷺ.
- إذا كان في سهم العاملين فائض وزيادة عن الحاجة فإنه يحول إلى المصارف الأخرى.

2. مصرف المؤلفة قلوبهم:

- هم الذين تستمال قلوبهم للإسلام من خلال إعطائهم الزكاة.
- يرى الباحث أن الأولى أن يكون المؤلف زعيما مطاعا في قومه؛ لكن لا يشترط ذلك فإنقاذ أي نفس بشرية من النار مقصد شرعي.
- يرى الباحث أنه يفضل أن يتولى هذا المصرف -وغيره- أولو الأمر من العلماء والعارفين بفقه الواقع وتقدير المصالح، لكن يجوز لأفراد المسلمين أن يعطوا زكاتهم في المؤلفة بشرط التحري.
- صرح الإباضية أن سهم المؤلفة لم ينسخ، ورجح الباحث قول بعض القدامى والمعاصرين أن تأليف القلوب ليس مقرونا بضعف المسلمين وحاجتهم؛ فهو جائز -بل قد يكون واجبا- ولو كان المسلمون في حالة القوة.
- رجح الباحث عدم اشتراط الإسلام والذكورة في المؤلفة.
- ذُكرت في البحث وجوه معاصرة هامة لمصرف المؤلفة، ويرى الباحث أن الصرف فيها جائز بشروط.
- مقاصد التأليف هي: الترغيب في الإسلام أو التثبيت عليه؛ كف الأذى ودفع الشر، الدفاع عن الإسلام والمسلمين، جباية الزكاة ممن لا يقدر على جبايتها منهم.

3. مصرف سبيل الله:

- للعلماء في هذا المصرف اتجاهات هي:

الأول: سبيل الله تشمل كل أنواع القرب، وهو رأي نادر لدى السلف والخلف، وهو ظاهر رأي اطفيش.

الثاني: سبيل الله تشمل المصالح العامة، وبه قال بعض المتأخرين منهم الخليلي.

الثالث: سبيل الله ينحصر في الجهاد القتالي، وهو رأي جمهور الفقهاء القدامى.

الرابع: سبيل الله يقصد بها الجهاد، لكن الجهاد لا يقتصر على القتال بل على وجوه أخرى من الدفاع عن الإسلام وعقيدته، وهو رأي كثير من المعاصرين. ويرى الباحث أن هذا الرأي له جانب إيجابي وآخر سلبي، أما الإيجابي فهو أنه رأي وسط بين الموسعين توسعا يتخوف منه استتراف أموال الزكاة؛ وبين المضيقين تضييقا يقتل هذا المصرف الحيوي ويفقد فاعليته في الواقع. أما الجانب السلبي فهو أنه رأي مطاط نوعا ما؛ يفتقد إلى ضوابط تحدد مهايته وتخرج ما لا يدخل فيه، ولذلك يقترح الباحث هذه الضوابط:

✓ بذل جهد غير عادي في نصرة دين الله.

✓ مواجهة الباطل (بمختلف أشكاله وألوانه كالإلحاد والتنصير وفرض قوانين غير شرعية على المسلمين) ومقاومته والتصدي له.

✓ التزام أخلاقيات الجهاد والدعوة إلى الله كالحكمة والموعظة الحسنة والتدرج والعمل الاستراتيجي الهادئ؛ لا الانفعالي المتسرع.

- اتفق أغلب المعاصرين على أن الدعوة إلى الله بضوابطها؛ من مشمولات هذا المصرف.
- ذهب بعض الفقهاء من الإباضية والمالكية إلى أن القائم بمصالح المسلمين (الإمام، المفتي، المؤذن، القاضي) يعطى ولو كان غنيا.
- ذهب كثير من الفقهاء إلى أن طالب العلم مجاهد في سبيل الله يعطى من الزكاة.
- أجمع الإباضية على عدم جواز الزكاة في بناء المساجد؛ ولا في إكمال الأشياء الناقصة فيها كشراء المصاحف ونحوها، أما المعاصرون فيرى كثير منهم دخول المساجد في سبيل الله؛ مطلقا أو بضوابط معينة.
- يرى الإباضية والمالكية أن الحج لا يدخل في سبيل الله.
- ذهب بعض المعاصرين من الإباضية وغيرهم إلى جواز الزكاة في بناء المدارس والإنفاق عليها. ويرى الباحث –بناء على الضوابط التي اقترحها– أن المدارس في البلاد الإسلامية لا تدخل في سبيل الله؛ لافتقاد عنصر المواجهة مع الباطل غالبا؛ أما عندما تكون أداة للدعوة

ومواجهة التنصير ونحوه فإنها من سبيل الله.

وهذا وفي ختام هذا البحث؛ يوصي الباحث بالتعمق أكثر في **فقه الأولويات في تحديد مستحقي الزكاة**؛ إذ إن هذا البحث حدد من يستحق ومن لا يستحق؛ وبقي تحديد الأولويات؛ خاصة مع ضعف الوعاء الزكوي؛ فلا بد من ضوابط واضحة كي يُقدم الأولى فالأولى. والله أعلم وأحكم.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

1. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1419هـ.

2. الرازي، محمد بن عمر (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1420هـ.

3. سعيد حوى (ت: 1409هـ)، الأساس في التفسير، ط6، دار السلام، مصر، 1414هـ.

4. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، دط، دار الجيل، لبنان، دت.

5. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م.

6. اطفيش، أمحمد بن يوسف (ت: 1332هـ)، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم طلاي وآخرون، دط، المطلعة العربية، الجزائر، 1420هـ/ 1999م.

7. ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ/ 1999م.

8. محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

9. محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، ط10، دار الجيل، لبنان، 1413هـ.

10. المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: 1371هـ)، تفسير المراغي، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1365هـ/ 1946م

كتب السنة وشروحها والسيرة النبوية:

11. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ/

1994م.

12. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

13. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، لبنان، 1405هـ/ 1985م.

14. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط1، المكتب الإسلامي، لبنان، 1405هـ/ 1984م.

15. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، السعودية، 1424هـ/ 2003م

16. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، من 1995 إلى 2002م.

17. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، دار المعارف، السعودية، 1412هـ/ 1992م.

18. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود- الأم، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/ 2002م.

19. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332م.

20. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

21. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد

القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ / 2003م.

22. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة، لبنان، دار الوعي سوريا، دار الوفاء، مصر، 1412هـ/ 1991م.

23. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت: 741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، لبنان، 1985م.

24. الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد (ت: 282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقي: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، السعودية، 1413/ 1992م.

25. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1411هـ/ 1990م.

26. ابن حبان، محمد بن حبان (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1414هـ/ 1993م.

27. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان، 1379هـ.

28. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت: 219هـ)، مسند الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط1، دار السقا، سوريا، 1996م.

29. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان.

30. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

31. الربيع، الربيع بن حبيب (ت170هـ)، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، ترتيب: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت 570هـ)، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة،

روي، سلطنة عمان.

32. السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط10، مكتبة الإمام السالمي، عمان، 2004م.

33. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 1409هـ.

34. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط1، دار ابن خزيمة، السعودية، 1414هـ.

35. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، مصر.

36. الطحاوي، أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/ 1994م.

37. الطيبي، الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ)، شرح مشكاة المصابيح المسمى بـــ: الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة الباز، السعودية، 1417هـ/ 1997م.

38. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

39. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

40. ابن الملقن، عمر بن علي (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة، السعودية، 1425هـ-2004م.

41. النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم

شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1421هـ/ 2001م.

42. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1392هـ.

الفقه الإباضي:

43. أبو إسحاق، إبراهيم بن قيس الحضرمي (عاش في ق 5هـ)، مختصر الخصال، دراسة وتحقيق: عبد الرحمان بن محمد الخروصي، ط1، مكتبة مسقط، عمان، 2011

44. البسيوي، علي بن محمد (حي في: 363هـ)، جامع أبي الحسن البسيوي، دون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1984م.

45. البطاشي، سيف بن حمود (ت تقريبا: 1278هـ)، فتح الرحمان ومورد الظمآن في جوابات الشيخ سلطان، راجعه وصححه: سلطان بن مبارك الشيباني، ط1، مكتبة مسقط، عمان، 2012م.

46. البطاشي، محمد بن شامس (ت: 1420هـ)، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، دون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1985م.

47. بكلي، عبد الرحمن بن عمر، فتاوى البكري، تحقيق وإخراج: داود بن عيسى بورقيبة، ط1، مكتبة البكري، الجزائر، 2003م.

48. بكوش، محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، ط2، دون ناشر، دون مكان، 1988م.

49. بولرواح، إبراهيم بن علي، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط1، مكتبة مسقط، عمان، 2006م.

50. بيوض، إبراهيم بن عمر، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ترتيب وتقديم وتخريج: بكير الشيخ بلحاج، المطبعة العربية، الجزائر، 1988م.

51. الجامعي، حميد بن عبد الله (معاصر)، الوحدة الإسلامية، ط1، دون ناشر، 2006م.

52. الجناوني، أبو زكرياء يحي بن الخير، كتاب الوضع: مختصر في الأصول والفقه، تعليق الشيخين: أبي إسحاق إبراهيم اطفيش وناصر بن محمد المرموري، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ

أحمد وبكير بن محمد فخار، ط1، مكتبة الضامري، عمان، 2015م.

53. الجيطالي، إسماعيل بن موسى (ت: 750هـ)، قناطر الخيرات، ط2، دار النهضة، عمان، 1998م.

54. الجيطالي، إسماعيل بن موسى (ت: 750هـ)، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط3، مكتبة الاستقامة، دون مكان، 1995م.

55. الحارثي، سالم بن حمد، المسالك النقية إلى الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دون ناشر، دون مكان، دون تاريخ.

56. الحارثي، سعيد بن حمد، نتائج الأقوال من معارج الآمال، دون طبعة، مكتبة الضامري، عمان، دون تاريخ.

57. الحارثي، سعيد بن حمد، نتائج الأقوال من معارج الآمال، تحقيق: سالم بن سعيد العيسري، ط1، مكتبة الجيل الواعد، عمان، 2010م.

58. الحارثي، صالح بن علي، عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، جمعها: عبد الله بن حميد السالمي، صححه وأشرف على طبعه: عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية، سوريا، دون تاريخ.

59. الحضرمي، إبراهيم بن عبد الله (ت: بعد 475هـ)، الدلائل والحجج، تحقيق: أحمد كروم وعمر بازين، ط1، وزارة التراث والثقافة، عمان، 2012م

60. الحضرمي، عبد الله بن بشير (حي في: 1178هـ)، الكوكب الدري والجوهر البري، راجعه وقدم له: ماجد بن محمد الكندي، دون طبعة، دون ناشر، 2007م.

61. أبو الحواري، محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، دون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1985م.

62. الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، دون ناشر، دون طبعة، 2013م.

63. الخليلي، أحمد بن سعيد (ت: 1324هـ)، الطلع النضيد في أجوبة العلامة أحمد بن سعيد الخليلي، جمع وترتيب: محمد بن سالم المقبالي، ط1، مكتبة الجيل الواعد، عمان، 2006م.

64. الخليلي، سعيد بن خلفان (ت: 1287هـ)، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، تحقيق: حارث بن محمد البطاشي، ط1، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، عمان، 2010م.

65. السالمي، عبد الله بن حميد، الجوابات، إشراف: عبد الله بن محمد السالمي، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، عمان، 2010م.

66. السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز وآخرون، ط1، مكتبة السالمي، عمان، مكتبة الراشد، لبنان، 2008م

67. أبو ستة، محمد بن عمرو (ت: 1087هـ)، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم طلاي، دار البعث، الجزائر، دون تاريخ.

68. السعدي، جميل بن خميس (ق13هـ)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط1، مكتبة الجيل الواعد، عمان، 2015م.

69. السليمي، حمد بن عبيد (ت: 1390هـ)، هداية المبصرين إلى فتاوى المتأخرين، تحقيق: ياسر بن مسعود الراشدي وآخرون، ط1، مكتبة الشيخ العلامة حمد بن عبيد السليمي، عمان، 2012م.

70. السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب في المسألة والجواب، دون طبعة، وزارة التراث والثقافة، عمان، 2007م.

71. الشقصي، خميس بن سعيد (ت: 1070هـ)، منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط1، مكتبة مسقط، عمان، 2006م

72. الشماخي، عامر بن علي (ت: 792هـ)، الإيضاح، ط5، مكتبة مسقط، عمان، 2004م.

73. الراشدي، مبارك بن عبد الله، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه (45-145هـ)، ط1، دون ناشر، عمان، 1993م.

74. اطفيش، أمحمد بن يوسف، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، دون طبعة، دار البعث، الجزائر، دون تاريخ.

75. اطفيش، أمحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، دار الفتح، لبنان، 1972م.

76. عبد الوهاب بن عبد الرحمان (ت: 250هـ)، مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب: إبراهيم طلاي، دط، المطبعة العربية، الجزائر، دت.

77. أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة (ت: 145هـ)، رسالة أبي كريمة في الزكاة للإمام أبي الخطاب المعافري، دون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1982م.

78. العوتبي، سلمة بن مسلم (ق4 أو 5 أو 6هـ)، الضياء، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، 2015م.

79. الغافري، مبارك بن سعيد الشكيلي، صراط الهداية، ضبط نصه وقدم له: سلطان بن مبارك الشيباني، ط1، مكتبة مسقط، عمان، 2012م.

80. الكدمي، أبو سعيد، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، 2011م

81. الكندي، أحمد بن عبد الله (ت: 557هـ)، المصنف، تحقيق: د مصطفى باجو، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، 2016م.

82. المالكي، عامر بن خميس (ت: 1928م)، فتاوى وأجوبة الشيخ العلامة عامر بن خميس بن مسعود المالكي العماني، تصحيح وتحقيق: بدر بن سالم العبري، ط1، دون ناشر، 2015م.

83. المالكي، عامر بن خميس (ت: 1928م)، غاية المطلوب في الأثر المنسوب، تحقيق: بدر بن سالم العبري، ط1، مكتبة الجيل الواعد، عمان، 2012م.

84. المحروقي، درويش بن جمعة، التبيان الجامع للأحكام والأديان، دون طبعة، مكتبة نور الدين السالمي، عمان، 2005م.

85. المحروقي، درويش بن جمعة (ت: 1086هـ)، الدلائل في اللوازم والوسائل، ضبط

وتحقيق: سليمان بن إبراهيم بابزيز الورجلاني، ط1، مكتبة الضامري، عمان، 2004م.

86. المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الزكاة والصيام، ط1، دون ناشر، لبنان، 2010م.

الفقه الحنفي:

87. الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

88. داماد أفندي، عبد الرحمان بن محد شيخي زاده (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دط، دار إحياء التراث العربي، دت.

89. الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ)، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ.

90. السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر، لبنان، 1421هـ/ 2000م.

91. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1417هـ.

92. ابن عابدين، محمد أمين (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م

93. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1420هـ/2000م.

94. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

95. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دت.

96. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، دط، دار

الفكر، دت.

97.أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

الفقه المالكي:

98.ابن جزي، محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية.

99. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون طبعة، دار الفكر، دون تاريخ.

100.الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دط، دار المعارف، دت.

101.ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ–2003م

102.عليش، محمد بن أحمد (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دون طبعة، دار الفكر، لبنان، 1409هـ/1989م

103.القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 648هـ) الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

104.القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

الفقه الشافعي:

105.ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ/1989م.

106.الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد القفال (ت: 507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، ودار

الأرقم، الأردن، 1980م.

107. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دط، دار المعرفة، لبنان، 1410هـ/1990م.

108. الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م

109. الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دط، دار الحديث، مصر، دت.

110. الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير: شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ/1999م.

111. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.

112. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ/1991م.

113. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

114. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ط1، عالم الكتب، 1414هـ/1993م.

115. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

116. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م

117. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ/1995م.

118. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، عالم الكتب، الرياض – السعودية، 1417هـ–1997م.

119. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م.

120. المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، دت.

121. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ/1997م.

المراجع الحديثة وغير المنتسبة إلى مذهب:

122. الإبراهيمي، محمد البشير، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم نجله: د أحمد طالب الإبراهيمي، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997م.

123. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ط4، دار السلام، مصر، 2007م.

124. أحمد العتري، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، بحث مقدم إلى الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، 2020م، ملف pdf.

125. إدارة الإفتاء، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1436هـ/2015م.

126. بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1413هـ/1992م، ملف pdf.

127. بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة،

1418هـ/1998م، ملف pdf.

128. بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، 1409هـ/1989م، ملف pdf.

129. بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1415هـ/1995م، ملف pdf.

130. بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1420هـ/1999م، ملف pdf.

131. بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الثامن، 1430هـ/2009م.

132. بيت الزكاة الكويتي، البيان الختامي والفتاوى والتوصيات للندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، 2020م، ملف pdf.

133. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمان، فتاوى الزكاة، ط2، مؤسسة ابن جبرين الخيرية، السعودية، 1439هـ/2019م.

134. الجريسي، خالد بن عبد الرحمان، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، ط1، دن، 1420هـ/1990م.

135. خالد العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار أسامة، الأردن، 199م.

136. الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم.

137. صديق حسن خان (ت: 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.

138. صديق حسن خان (ت: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، لبنان، 1412هـ/1992م.

139. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دط، دار الحديث،

دت.

140. العاني، عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار أسامة، الأردن، 1999م.

141. عبد الحليم محمود، العبادة أحكام وأسرار، دط، دار غريب، مصر، 1998م.

142. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.

143. عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ط28، دار العلم للملايين، لبنان، 1993م.

144. علي الراشد، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، بحث مقدم إلى الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، 2020م، ملف pdf.

145. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، دار الميمان، مصر والسعودية، 1429هـ/2008م.

146. القحطاني، سعيد بن علي، مصارف الزكاة في الإسلام، دط، مؤسسة الجريسي، السعودية، دت.

147. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1393هـ/1983م.

148. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1417هـ/1996م

149. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتاوى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، والإدارة العامة للطبع، دت.

150. مجلة البيان (تصدر عن المنتدى الإسلامي)، العدد 145 (لم أجد تاريخ صدورها)

151. مجموعة مؤلفين، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، كتاب الدورة الثالثة، دمشق: 8 إلى 20 ديسمبر 1952، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مطبعة مصر، 1955م.

152. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، مصر،

1421هـ/2001م.

153. محمد شلتوت، الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ط18، دار الشروق، مصر، 1424هـ/2004م

154. محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط1، دار الثريا، السعودية، 1423هـ/2003م.

155. محمد منصور، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين، بحث مقدم إلى الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، 2020م، ملف pdf.

156. مناع القطان، تفسير آيات الأحكام: المعاملات، دط، مطبعة المدني، مصر، دت.

157. ندوة التميز، نوازل مصارف الزكاة، ط1، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر، 2019م.

التاريخ والسير والمعاجم:

158. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، عمان، 1428هـ/2007م.

159. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك (معه كتاب: صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت: 369هـ)، ط2، دار التراث لبنان، 1387هـ.

160. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: القرن 4هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/2002م.

161. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، 1988م.

162. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1418هـ/1997م.

163. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية: قسم المغرب، ط2، دار

الغرب الإسلامي، لبنان، 1421هـ/2000م.

164. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

الرسائل الجامعية:

165. الأغبري، إسماعيل بن صالح، المدخل إلى الفقه الإباضي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1422هـ/2002م.

المواقع الإلكترونية:

166. موقع دار الإفتاء الأردنية.

167. المقالات العلمية:

168. سعيد الهاشمي، حياة الشيخ سالم بن حمد الحارثي ومآثره التاريخية، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد: 8، العدد: 9، مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مصارف الزكاة الثمانية من حيث: حقيقتها، شروطها، مشمولاتها، أحكامها؛ من وجهة نظر المدرسة الإباضية، مع المقارنة بينها وبين المدارس الفقهية الأخرى، ويستفيد من الدراسات المعاصرة في الموضوع للوصول إلى ترجيحات تناسب العصر وتستفيد من التراث الفقهي الإسلامي بكافة توجهاته.

قسم البحث إلى تمهيد وبابين، يتناول التمهيد التعريفَ بمصطلحات البحث: مصارف الزكاة، الإباضية؛ وكذا الشروط والأحكام العامة التي تشمل المصارف كلها

أما الفصل الأول فيتناول المصارف التي تعطى لها الزكاة لأجل حاجتها وهي: الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب وابن السبيل

وأما الفصل الثاني فهو مخصص للمصارف التي تعطى لأجل الحاجة إليها وهي: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله

وقد توصل البحث أن الفقه الإباضي لا يختلف كثيرا عن المذاهب الأربع الأخرى في أغلب المسائل؛ وهذه بعض النتائج:

- جوز الإباضية للإمام أن يصرف الزكاة كلها في عز الدولة ودفع الأعداء إن احتاج إلى ذلك.
- شدد الإباضية على أن الإمام الذي يأخذ الزكاة يجب عليه أن يحمي البلدة؛ فإن لم يفعل فهو جائر، واتفقوا أن من حماها سنة وحمى المصر كاملا أن جبايته للزكاة صحيحة؛ أما من لم يحم المصر كله؛ أو حماه أقل من سنة ففي صحة جبايته خلاف.
- ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى أن سبيل الله يقصد به الجهاد بمفهومه الشامل؛ ولا ينحصر في القتال، واقترح الباحث إضافة ضوابط أخرى.
- يوصي الباحث بالتعمق أكثر في **فقه الأولويات في تحديد مستحقي الزكاة**؛ إذ إن هذا البحث حدد من يستحق ومن لا يستحق؛ وبقي تحديد الأولويات؛ خاصة مع ضعف الوعاء الزكوي؛ فلا بد من ضوابط واضحة كي يُقدم الأولى فالأولى

الكلمات المفتاحية: زكاة، مصارف الزكاة، الإباضية، فقه مقارن.

abstract:

This research deals with the eight types of zakat in terms of: its reality, conditions, inclusions, and provisions. From the point of view of the Ibadhi school, with a comparison between it and other schools of jurisprudence, and benefit from contemporary studies on the subject to reach weightings that fit the times and benefit from the Islamic jurisprudential heritage in all its orientations.

The research section is divided into a preface and two chapters. The preamble deals with the definition of the research terms: Zakat banks, Ibadism; As well as general terms and conditions that include all banks

As for the first chapter, it deals with the banks to which zakat is given for their needs, namely: the poor, the needy, debtors, slaves, and wayfarers.

As for the second chapter, it is devoted to the banks that are given for the need for them, namely: those working on them and those whose hearts are to be reconciled and the path of God

The research concluded that Ibadhi jurisprudence is not much different from the other four schools of thought in most issues. Here are some results:

-Ibadi permissible for the imam to spend all zakat in the glory of the state and pay the enemies if needed to do so.

-Ibadis stressed that the imam who takes zakat must protect the town; If he does not do so, then he is unjust, and they agreed that whoever protected it for a year and protected the whole of Egypt, that his collection of zakat is correct; As for those who did not protect the whole of Egypt; Or his father-in-law is less than a year, so the validity of his collection is controversial.

-Many contemporary jurists are of the view that the way of God is meant by jihad in its comprehensive sense; It is not limited to fighting, and the researcher suggested adding other controls.

-The researcher recommends to delve deeper into the jurisprudence of priorities in determining those entitled to zakat. As this research determined who deserves and who does not; It remained to set priorities; Especially with

the weakness of the zakat base; There must be clear controls in order for the first to be presented first

Keywords: zakat, zakat expenditures, Ibadism, comparative jurisprudence

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
176	لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	171
191	وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ	277
213	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ	171
218	وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ	52
270	إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ	33, 224
271	لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ	23، 66
271	وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ	23
272	يَحْسِبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ	58
281	وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	176
	سورة آل عمران	
91	لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ	83
118	يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالا	201
	سورة النساء	
11	فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ	37
36	وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَناً وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ	171
140	وَلَنْ يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلًا	201
	سورة المائدة	
03	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	135، 173
	سورة الأنبال	
41	وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ	36، 171
	سورة التوبة	
58	وَمِنْهُم مَّن يَّلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ	64، 222، 253
60	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَـٰكِينِ وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا	06
104	خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	12، 221
123	وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً	298
	سورة الإسراء	
26	وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ	172
	سورة الكهف	
29	وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ	248
78	اَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ	59
80	فَأَرَدْنَآ أَنْ يُّبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَوٰةً	12

سورة النور		
21	وَلَوْلاَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ اَحَدٍ اَبَداً	12
33	وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُكُمْ	158، 166
سورة الفرقان		
19	مَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلاَ نَصْراً	12
سورة القصص		
07	فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ	37
سورة الروم		
37	فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ	172
سورة الأحزاب		
06	النَّبِيءُ أَوْلَىٰ بِالْمُومِنِينَ مِنَ اَنفُسِهِمْ	127
سورة فصلت		
33	وَلاَ تَسْتَوِے ٱلْحَسَنَةُ وَلاَ ٱلسَّيِّئَةُ	262
سورة محمد		
04	فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ	155
سورة الذاريات		
19	وَفِے أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ	63، 111، 223، 256
سورة المجادلة		
04	فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً	58
سورة الحشر		
07	مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنَ اَهْلِ ٱلْقُرىٰ	172
08	لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلذِينَ اُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ	73
سورة الممتحنة		
08	لاَّ يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَتِلُوكُمْ فِے ٱلدِّينِ	22، 24
09	إِنَّمَا يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ قَتَلُوكُمْ فِے ٱلدِّينِ	21، 245
سورة الطلاق		
01	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	37
سورة الإنسان		
08	وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً	22
سورة البلد		
13-11	فَلاَ ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ	155
16	اَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ	58
سورة الضحى		
08	وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغْنىٰ	88

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
ابن عباس قال: إن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام	267
إذا أعطيتم فأغنوا	84
إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها	145
أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء	222، 235
اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة	203
أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم	21, 23, 25, 34, 72, 83, 222, 248, 256, 273
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	284، 279
الرسول ﷺ كان يجمع الزكاة لما حمى المدينة وما حولها	199
الزعيم غارم	117
العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه	113، 145
اللهم أحيني مسكينا، وتوفني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين	59
اللهم إني أعوذ بك من الفقر	59
النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، والطلقاء من أهل مكة	268
النبي ﷺ قبل الهدية وقال: لو أهدي إلي ذراع لقبلت	238
النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان، واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره	267
أم معقل قالت: جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجا	296
إن ابني هذا سيد	85
أن الرسول ﷺ أجاز لمن أصابته جائحة أن يطلب حقه من الزكاة حتى يصيب قواما من عيش	129
أن الرسول ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم	82
أن الرسول ﷺ ودى -قدم دية- الصحابي الذي قتله اليهود في خيبر من إبل الصدقة	278
إن الصدقة لا تحل لنا	207
إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو	38، 179
إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة	124
أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟	127

إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب	73، 273
أن عمر بن الخطاب كان يجعل الصدقة في صنف واحد	35
أن عمر بن الخطاب ولى عمير بن سعد على بعض الأمصار	49
إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد	31
انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خذ منهم ما أمرتك به	200
إنما أتألفهم	35
إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي	268
إني أعطي رجالا حديث عهدهم بكفر	268
إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكب في النار على وجهه	247، 258
بفعل عمر بن الخطاب حيث أوصى بنظارة وقف وقفه إلى ابنته حفصة	205
حديث زينب زوج ابن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة	88
ثلاثة حق على الله أن يعينهم	159
جاهدوا المشركين بألسنتكم، وأنفسكم، وأموالكم، وأيديكم	279، 284، 290
حديث أم معقل الصحابية قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع – وكان لنا جمل– فجعله أبو معقل في سبيل الله	295
حديث سلمة بن صخر الذي ظاهر زوجته فأعطاه الرسول من صدقة بني زريق	134
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	83
رواه سعد بن مالك العبسي، قال: حججت أنا وصاحب لي على بعيرين	191
رواه عن قتادة قال: "وأما المؤلفة قلوبهم	245
روى أبو عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعطي من زكاته في الحج	297
روى الشماخي عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب أن الرسول ﷺ كان يأمر عماله أن يأخذوا من كل بلدة نصف زكاتهم لبيت المال	43
روي أن أبا موسى الأشعري وفد إلى عمر بن الخطاب، ومعه كاتب نصراني	201
روي أن ابن عمر قال: "ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب"	236
روي أن النبي ﷺ مر على امرأة في حديقة لها فقال: اخرصوا	228
روي أن رجلا أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر: "الحج في سبيل الله	278
روي أن سلمان لما كاتب سيده أعانه الرسول والصحابة	166
روي أن عمير ولاه عمر على الشام –وكانت زكاتها ترفع إلى عمر– فجمعها وفرقها	230
روي أن كلثوم بنت علي بن أبي طالب بعثت "إلى ملكة الروم بطيب ومشارب وأحفاش من أحفاش النساء	238
روي أنه "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق	239
روي أنه جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر، فقالا: يا خليفة	249

رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة	
صح أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة في غزوة حنين وغيرها	252
صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم	89
صوموا لرؤيته	37
طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة	67
عن ابن عباس { قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ	296
عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي	35
عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الأبرص والأقرع والأعمى	192
عن أبي هريرة، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت	134
عن أم معقل قالت: تجهز رسول الله ﷺ للحج، وأمر الناس أن يتجهزوا معه	277
عن ريطة (أو رائطة) امرأة عبد الله بن مسعود أم ولده، وكانت امرأة صناعا، وليس لعبد الله بن مسعود مال	89
عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته فأمره النبي ﷺ بالكفارة	35
عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها	35
فانطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بني زريق، فمره فليدفعها إليك	35
فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا	127، 138
فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها	34
فكوا العاني، يعني: الأسير، وأطعموا الجائع وعودوا المريض	163
فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله	290
قال أبو بكر: "والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه"	222
قال عن المؤلفة: "هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا	245
قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاما من أهل الحيرة، لم ير قط أحفظ منه، ولا أكتب منه	201
كان أهل الفيء على عهد رسول الله ﷺ بمعزل عن أهل الصدقات	272
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	25, 119, 127, 150, 206, 274, 297
لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي	26، 67، 273
لا تصدقوا إلا على أهل دينكم	23
لا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها	113
لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها	158
لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق	173

لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم	89
لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن	44، 93
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	204
ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان	57
ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة	65
لئن كنت أقصرت الخطبة، فقد أعرضت المسألة	158
ما بال عامل أبعثه، فيقول هذا لكم، وهذا أهدي لي	238
ما رواه أبو المليح الهذلي، عن أبيه، قال: "فينا رجل يقال له: حمل بن مالك	131
ما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته	37
ما روي أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار	99
ما روي أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها	107
ما روي عن معن بن يزيد أنه قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها	44
ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة	198
ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة	127
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون	284
مانع الزكاة يقتل	225
من سأل وله قيمة أوقية، فهو ملحف	62
من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش، أو كدوح في وجهه	53، 61
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	178
منع المسلم من سكنى بلاده التي هاجر منها في سبيل الله	113
هو عليها صدقة، وهو لنا هدية	112، 113
والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي	243
وجب أجرك، ورجع إليك ملكك	114
وجب أجرك، وردها عليك الميراث	114
ورد البيهقي بأنه روي عنه في حديث أنس أنه استعاذ من الفقر والمسكنة	59
وروي أن جابر بن زيد أعطى الزكاة ليتامى أمهاتهم من الإباضية وآباؤهم من المخالفين	66
وروي أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ، حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء	268
ومن منع الماعون جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله إلى نفسه	29، 65

يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟	134
يا عمر ما أتاك الله به من هذا المال عن غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه	217
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	52، 119
يا قوم أسلموا، فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة	244, 267, 268
يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول قط ودين	89
يجزئ إن أنفقت عليك	90
يروى أن عمر بن الخطاب حمل رجلا على فرس عتيق في سبيل الله، فوجده يباع في السوق	145
يرى عمر بن عبد العزيز فيما يبدو أن سهم الغارمين يخصص ثلثه لمن أصيب في سبيل الله وعليه ديون لا يقدر عليها	153

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبا الحواري	47
أبا سعيد	200
أبو عبيدة	114
أبا موسى الأشعري	201
ابن الجلاب	58
ابن العربي	138, 159, 161, 162, 170, 187, 192, 250, 252, 274, 318
ابن القاسم	26، 161
ابن القصار	26
ابن اللتبية	238
ابن المنذر النيسابوري	16، 18, 274, 294, 319
ابن الهمام	118, 136, 137, 138, 317
ابن بركة	58, 61, 109, 114, 122, 150, 157, 238
ابن بشير	287
ابن تيمية	58, 61, 109, 114, 122, 150, 157, 238
ابن جزي	163، 318
ابن حبيب	26، 138، 162
ابن رشد	291، 296
ابن سيرين	18، 24
ابن شبرمة	18
ابن شهاب	154
ابن عباس	15, 113, 161, 166, 245, 253, 267, 268, 272, 278, 295, 296, 297
ابن عبد الحكم	162
ابن عبد العزيز	30
ابن عثيمين	213
ابن عطية	254
ابن عقيل	108
ابن عمر	15, 72, 145, 222, 236, 275, 278, 296
ابن قدامة	18, 25, 26, 29, 31, 33, 34, 35, 36, 45, 46, 56, 57, 58, 61, 72, 81, 82, 86, 87, 90, 92, 93, 97, 106, 107, 108, 118, 119, 121, 122, 123, 126, 135, 136, 148, 149, 151, 156, 157, 158, 159, 161, 162, 167, 168, 170, 174, 175, 176, 181, 188, 189, 190, 192, 193, 196, 200, 201, 202, 203, 206,

	207, 211, 216, 230, 231, 242, 249, 250, 252, 267, 272, 273, 274, 275, 294, 295, 296, 297, 300, 301, 320
ابن كج	139
ابن مسعود	15,52, 88, 89, 223
ابن منظور	13, 55, 117, 154, 163, 169, 195, 241, 271, 324
ابن وهب	57، 157
أبو إسحاق	16,26,32,57,62,63,65,66,72,73,81,85,121,122,148,156,166,169,172, 188,195,203,204,217,221,243,251,265,269,272,285,296,300,313,320
أبو الحسن محمد بن الحسن الخروصي	16, 150, 200, 229, 313
أبو الحواري	46,47,60,64,66,81,94,95,100,112,114,145,146,175,199,200,251,314
أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري	16، 109
أبو الضياء الطرميسي	16
أبو الفضل ألو القاسم البرادي	16
أبو المليح الهذلي	131
أبو المؤثر	47, 60, 79, 96, 111, 227, 286
أبو اليقضان	16
أبو بكر	147, 222, 248, 249, 253, 267, 269, 293, 298, 299, 310, 311, 317, 318, 320
أبو ثور	138, 274, 294 ،161
أبو حمزة المختار	16
أبو داود	25, 37, 53, 61, 62, 73, 124, 205, 277, 279, 296, 311
أبو ساكن عامر بن علي الشماخي	16
أبو ستة	30 ،315
أبو سعيد الخدري	15
أبو سعيد الكدمي	16, 35, 57, 58, 316
أبو سفيان	242
أبو طلحة	89
أبو عبد الله	30, 64, 228, 319
أبو عبيد	20,128,136,137,153,161,185,188,191,254,251,263,274,294,297
أبو عبيدة مسلم	14,15,30,32,33,36,42,48,51,60,65,69,70,76,86,123,198,209,217,226,

	231, 233,234,235,251,252,257,293,315,316
أبو عمر	129
أبو مالك	190
أبو معقل	277 ،295 ،296
أبو موسى الأشعري	239
أبو نبهان	48, 93, 116, 197, 198, 225, 232, 234, 235
أبو نوح صالح الدهان	15
أبو يوسف	19, 20, 44, 84, 318
أبو المؤثر	71
أبو أيوب	53
أبو بن كعب	89
أبو حنيفة	72, 161
أبو رافع	207
أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحي	16
أبو علي موسى بن علي	24 ،75
أبو لاس	295
أبو ليلى	278
أبو موسى عيسى بن عيسى الطرميسي	16, 91
أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي	106
أبو هريرة	89, 134, 159, 192
أبو يزيد	44
أبو يوسف	69, 271
أحمد بني مشاجع	39
أحمد	4, 26, 46, 47, 81, 85, 89, 91, 92, 124, 128, 134, 144, 160, 161, 166, 177, 191, 202, 203, 204, 205, 207, 212, 213, 214, 215, 218, 219, 231, 232, 250, 252, 279, 293, 294, 296, 297, 301, 309, 310, 311, 312, 313, 314, 316, 317, 318, 319, 320, 322, 323
أحمد العتري	202, 203, 204, 205, 207, 212, 213, 214, 215, 218, 219, 231, 232, 320
أحمد بن حنبل	46 ،310
أحمد بن سعيد الخليلي	191

إسحاق	58, 160, 161, 274, 275, 295, 311, 313
أشهب	26
اطفيش	13, 16, 18, 22, 26, 27, 29, 30, 31, 32, 38, 39, 41, 42, 43, 45, 46, 47, 49, 52, 55, 60, 62, 63, 66, 67, 77, 78, 81, 82, 84, 85, 86, 87, 88, 91, 92, 95, 96, 97, 98, 99, 101, 102, 113, 114, 115, 123, 125, 126, 127, 129, 131, 132, 133, 135, 136, 137, 140, 141, 142, 145, 148, 149, 150, 151, 157, 161, 162, 169, 171, 172, 175, 177, 179, 187, 189, 190, 191, 193, 195, 196, 206, 207, 208, 209, 210, 216, 217, 221, 222, 223, 228, 229, 230, 231, 233, 234, 235, 236, 237, 238, 246, 247, 251, 272, 273, 275, 286, 287, 293, 294, 299, 300, 301, 304, 307, 309, 313, 316
أفلح بن عبد الوهاب	43
الأشقر	174, 175, 182, 187, 244, 247, 250
الأقرع بن حابس	242, 249, 250, 266, 268
الإمام أحمد	60, 69, 70, 71, 72, 106, 126, 295, 310
الإمام جابر بن زيد	14, 15, 18, 57, 217, 313
الباجي	29, 126, 127, 176, 187, 310
البخاري	9, 21, 34, 35, 36, 37, 44, 57, 82, 83, 85, 89, 112, 127, 134, 145, 163, 173, 178, 192, 198, 203, 204, 222, 228, 244, 262, 268, 278, 295, 297, 310, 311, 318
البسيوي	18, 35, 113, 150, 200, 313
البطاشي	31, 52, 63, 64, 77, 81, 82, 83, 86, 88, 91, 92, 104, 107, 111, 115, 123, 129, 130, 132, 133, 136, 140, 141, 142, 148, 172, 177, 178, 190, 191, 192, 206, 209, 210, 217, 221, 223, 228, 229, 231, 233, 234, 236, 237, 247, 251, 293, 299, 313, 315
البغوي	236
البكري	46, 61, 67, 68, 74, 79, 88, 94, 95, 96, 104, 110, 126, 132, 140, 233, 247, 257, 288, 298, 299, 313
البهوتي	108
البوطي	68
الثميني	38, 87, 123, 170, 187
الثوري	158
الجلندى بن مسعود	16
الجناوني	42, 208, 313
الجويني	164
الجيطالي	29, 30, 31, 32, 35, 38, 39, 41, 52, 63, 87, 88, 91, 98, 148, 188, 217, 233, 300, 314

الحارث بن هشام	263
الحارثي	18, 29, 31, 32, 38, 74, 75, 81, 82, 93, 107, 109, 117, 119, 125, 126, 146, 148, 154, 156, 157, 170, 173, 243, 246, 252, 265, 272, 293, 314, 324
الحسن	16, 36, 46, 85, 98, 142, 150, 157, 161, 166, 227, 251, 269, 278, 295, 309
الحسن البصري	166، 98
الحسن بن أحمد	227
الحسين بن محمد المغربي	291
الحضرمي	29, 32, 35, 38, 39, 40, 41, 42, 48, 49, 57, 58, 63, 76, 77, 81, 82, 86, 92, 96, 97, 99, 100, 101, 106, 110, 112, 113, 115, 126, 132, 133, 136, 137, 147, 148, 150, 154, 157, 166, 188, 195, 199, 209, 210, 217, 221, 223, 226, 229, 230, 234, 235, 237, 238, 242, 251, 271, 286, 291, 293, 294, 313, 314
الحلو	18, 19, 24, 174, 176, 180, 182, 183, 184, 191, 192, 320
الخليلي	38, 39, 48, 50, 51, 60, 62, 63, 69, 70, 73, 74, 75, 76, 77, 81, 88, 90, 91, 92, 94, 95, 96, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 109, 111, 115, 116, 126, 139, 148, 150, 166, 177, 178, 188, 193, 217, 221, 225, 246, 251, 280, 288, 292, 293, 294, 307, 314, 315
الرازي	309، 276
الرافعي	318، 28
الربيع بن حبيب	15, 29, 41, 66, 97, 114, 311
الزبرقان بن بدر	269, 267
الزحيلي	93, 121, 123, 133, 134, 138, 139, 141, 142, 144, 152, 165, 243, 246, 251, 257, 258, 259, 260, 261
الزهري	18, 19, 24, 37, 158, 161, 245, 251, 268
السالمي	17, 18, 21, 22, 23, 24, 26, 27, 29, 31, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 40, 42, 45, 46, 47, 48, 49, 52, 58, 59, 60, 61, 62, 64, 65, 66, 67, 68, 69, 70, 71, 73, 75, 76, 78, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 89, 90, 92, 93, 94, 95, 96, 98, 99, 100, 101, 102, 108, 109, 112, 113, 114, 115, 116, 117, 121, 122, 123, 124, 125, 127, 128, 130, 133, 134, 135, 136, 137, 138, 139, 140, 141, 144, 145, 146, 147, 148, 149, 151, 157, 158, 159, 160, 162, 166, 167, 177, 178, 190, 192, 197, 198, 199, 200, 203, 205, 206, 208, 209, 210, 216, 221, 222, 223, 225, 226, 227, 228, 229, 230, 231, 232, 234, 235, 236, 241, 243, 244, 252, 265, 270, 271, 272, 274, 286, 287, 288, 290, 291, 292, 295, 296, 297, 303, 312, 314, 315, 316
السعدي	17, 22, 30, 32, 33, 39, 40, 41, 42, 43, 47, 48, 58, 64, 65, 66, 68, 69, 70, 73, 75, 76, 77, 79, 88, 92, 93, 94, 96, 97, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 109, 110, 111, 116, 122, 123, 132, 137, 139, 140, 147,

	157, 172, 177, 178, 187, 190, 192, 197, 198, 199, 200, 207, 208, 217, 221, 223, 225, 226, 227, 228, 229, 230, 232, 233, 234, 235, 236, 237, 239, 286, 287, 291, 315, 323
الشافعي	25, 82, 111, 140, 141, 146, 202, 214, 243, 253, 266, 267, 274, 318, 319
الشربيني	18, 21, 26, 28, 29, 31, 37, 56, 58, 59, 63, 67, 68, 69, 71, 73, 78, 81, 82, 83, 106, 107, 108, 111, 119, 121, 122, 123, 124, 125, 127, 128, 135, 140, 141, 148, 150, 151, 152, 153, 154, 156, 158, 166, 167, 168, 169, 172, 175, 186, 188, 189, 190, 192, 193,196, 202, 205, 207, 208, 209, 210, 211, 216, 228, 230, 231, 237, 242, 243, 244, 247, 254, 256, 266, 269, 270, 271, 272, 300, 319
الشقصي	22, 40, 41, 42, 43, 47, 48, 49, 50, 60, 61, 66, 69, 70, 71, 73, 74, 75, 77, 79, 81, 92, 95, 96, 97, 98, 100, 101, 102, 103, 106, 109, 111, 113, 114, 116, 117, 119, 122, 123, 125, 127, 131, 132, 137, 138, 139, 172, 173, 177, 186, 188, 191, 192, 197, 198, 199, 222, 226, 227, 228, 229, 237, 238, 251, 254, 264, 274, 286, 291, 315
الشماخي	30, 32, 33, 35, 39, 40, 41, 42, 43, 52, 63, 64, 66, 82, 86, 87, 88, 90, 91, 92, 96, 98, 99, 101, 114, 115, 117, 123, 130, 131, 133, 136, 140, 141, 142, 146, 147, 148, 156, 166, 177, 188, 189, 190, 195, 206, 208, 209, 210, 217, 221, 222, 223, 229, 231, 233, 234, 235, 236, 243, 265, 272, 293, 294, 299, 315
الشوكاني	31, 173, 187, 190, 247, 252, 321
الشيرازي	170 ،181
الصاوي	13, 154, 174, 292, 293, 309, 318
الصبحي	228, 39, 32
الطبري	18, 19, 20, 53, 129, 166, 239, 245, 246, 253, 254, 255, 267, 268, 269, 309, 323
العامري	35
العثيمين	213, 214, 232, 323
العنبري	161
العتري	211
العوتبي	22, 23, 26, 29, 31, 39, 41, 42, 47, 48, 49, 58, 61, 64, 65, 67, 73, 76, 77, 85, 87, 88, 91, 92, 95, 96, 97, 98, 106, 108, 109, 110, 113, 114, 122, 123, 130, 131, 132, 136, 137, 142, 144, 146, 190, 192, 199, 223, 226, 227, 228, 230, 249, 251, 316
الغافري	47, 100, 108, 115, 229, 270, 316
الفزاري	35
القاضي	28, 108, 113, 128, 135, 136, 179, 200, 252, 275, 308
القرافي	18, 26, 29, 31, 33, 37, 44, 45, 56, 57, 58, 63, 67, 76, 81, 118, 137, 138,

	148, 151, 157, 159, 162, 179, 187, 188, 191, 200, 203, 206, 208, 210, 217, 234, 252, 269, 271, 273, 274, 287, 294, 297, 318
القرداغي	155, 162, 163, 164, 165, 173
القرضاوي	8, 18, 21, 24, 125, 129, 138, 141, 144, 152, 165, 176, 180, 181, 184, 204, 240, 246, 250, 254, 255, 257, 259, 260, 261, 268, 283, 284, 285, 287, 288, 304, 322
القرطبي	119, 121, 125, 126, 137, 138, 161, 162, 192, 242, 250, 251, 252, 262, 263, 274, 318, 323
الكاساني	19, 24, 119, 121, 151, 203, 244, 248, 249, 254, 273, 317
الكدمي	16, 22, 26, 32, 38, 39, 47, 49, 50, 57, 58, 60, 61, 62, 68, 71, 75, 78, 82, 85, 86, 88, 90, 92, 93, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 108, 109, 111, 112, 113, 114, 116, 117, 125, 130, 132, 133, 137, 140, 145, 146, 147, 148, 161, 173, 186, 187, 195, 196, 200, 216, 223, 226, 227, 229, 233, 234, 237, 241, 244, 251, 254, 273, 291, 292, 294, 316
اللخمي	44, 252, 291
اللمكي	75، 100
الليث بن سعيد	117، 158
المالكي	40, 42, 43, 66, 137, 138, 176, 197, 198, 221, 287, 300, 316
الماوردي	53, 170, 174, 176, 193, 204, 206, 207, 219, 240, 272, 319
المحروقي	39, 40, 42, 60, 66, 69, 73, 74, 221, 316
المراغي	295
المنير بن النير	41
المهنا بن جيفر	48، 199
النخعي	136، 137، 161
النووي	13, 18, 24, 25, 28, 37, 38, 45, 56, 58, 59, 67, 68, 71, 81, 82, 83, 84, 88, 107, 108, 113, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 123, 124, 135, 136, 137, 138, 139, 141, 142, 144, 145, 146, 149, 151, 152, 156, 157, 158, 160, 161, 167, 168, 172, 173, 174, 175, 186, 188, 189, 190, 192, 196, 200, 203, 204, 207, 208, 209, 210, 211, 216, 218, 224, 230, 231, 237, 240, 243, 254, 266, 267, 270, 272, 296, 297, 313, 319
أم المؤمنين عائشة	15
أم معقل	296, 295, 277
أنس بن مالك	15,34, 59, 124, 203, 263, 279
بابا بن يونس	16
بابكر	187, 141
بريرة	113, 112

بيوض	30, 31, 47, 52, 63, 64, 65, 88, 91, 92, 94, 96, 97, 98, 99, 104, 121, 131, 136, 147, 150, 252, 297, 313
توني	19, 20, 21, 122, 133, 134, 138, 177, 180, 181, 182, 183, 184
جابر بن زيد	15, 18, 19, 24, 30, 57, 66, 217
جابر بن عبد الله	145, 15
جامع ابن جعفر	22, 29, 38, 39, 41, 50, 52, 57, 60, 64, 65, 66, 69, 70, 71, 73, 75, 76, 77, 86, 87, 101, 102, 106, 110, 111, 112, 113, 136, 195, 198, 199, 200, 230, 231, 285, 286, 293, 294
جعفر بن السماك	15
حسان بن ثابت	83
حفصة	205
حكيم بن حزام	263
حماد بن زيد	278
حيان الأعرج	15
خالد العاني	275، 321
خالد بن الوليد	20
د. رياض الليفي	275
داود	37
راشد بن سيف اللمكي	17
رشيد رضا	164, 176, 177, 257, 279, 280, 288, 295, 304, 309
رفيق يونس المصري	68
ريطة	89 ،90
زفر	19 ،24، 84
زياد بن الحارث الصدائي	37
زيد الخيل الطائي	35
سالم الحارثي	195, 206, 246, 291
سالم بن خميس المِحلِّيوي	147
سالم بن راشد الخروصي	17 ،252
سعد بن مالك العبسي	191
سعيد الحارثي	31, 122, 126, 146, 195, 198, 200, 203, 206, 230, 232
سعيد الخليلي	26, 39, 47, 85, 91, 92, 100, 103, 105, 106, 111, 121, 130, 133, 135, 146, 149, 150, 177, 198, 221, 225, 228, 293, 314
سعيد بن بشير الصبحي	286 ،287
سعيد بن جبير	23 ،157، 161

سعيد بن يوسف وينتن	16
سلمة بن صخر	35، 134
سليمان باشا الباروني	17
سهيل بن عمرو	263
سيف بن سلطان	227
شعيب	30، 115
شلتوت	294
صاحب الدار المختار	87
صالح الحارثي	17، 39، 75، 122، 146
صديق حسن خان	275, 276, 292, 321
صفوان	262
صفوان بن أمية	267
ضمام بن السائب	15, 30
طاووس	98
عبد الحليم محمود	281, 294, 298, 299, 322
عبد الخطاب عبد السلام بن منظور	247
عبد الرحمان بن رستم	16
عبد الرحمان بن زياد	38
عبد الرحمان بن محمد	313, 228, 42
عبد الله بن إباض	15
عبد الله بن عبد العزيز	30
عبد الله بن محمد المدادي	229, 228
عبد الله بن مسعود	96, 89
عبد الله بن يحي	15, 42, 43, 227
عبد الوهاب	29, 42, 60, 106, 112, 252, 316
عبيد الله بن الحسن	22, 21
عدي بن حاتم	253, 267, 269
عكرمة بن أبي جهل	20، 24، 37، 263
علقمة بن علاثة	268
علي الراشد	202, 204, 205, 207, 211, 212, 213, 215, 219, 220, 221, 240, 322
علي القرداغي	162

علي بن أبي طالب	157, 166, 238
عمر الأشقر	50, 118, 121, 124, 129, 133, 134, 142, 143, 144, 152, 174, 175, 177, 179, 180, 182, 183, 184, 185, 186, 188, 242, 244, 245, 247, 250, 251, 253, 254, 255, 257, 259, 260, 261, 262, 264, 269, 278, 282, 283, 290, 291, 293, 297
عمر بن الخطاب	19, 20, 35, 36, 49, 145, 191, 201, 205, 217, 238, 239, 248, 249
عمر بن نافع	20
عمرو بن دينار	15
عمير بن سعد	49
عن أحمد	148, 149, 158, 275, 295
عيسى بن دينار	273
عيسى بن صالح الحارثي	17
عيينة بن حصن	266
قبيصة بن مخارق الهلالي	35, 52, 53, 84, 107, 108, 119, 121, 123, 129
قتادة شيخ البخاري	15
ماجد بن خميس العبري	75, 17
مالك بن عوف	56, 64, 145, 161, 176, 179, 187, 250, 263, 292
محمد البشير الإبراهيمي	281, 282, 320
محمد بن جعفر	229
محمد بن روح الكندي	16
محمد بن روح بن عربي	64
محمد بن سعيد الناعبي	16
محمد بن عبد الله الخليلي	17, 191, 246, 252
محمد بن علي المدادي	228، 229
محمد بن محبوب	24, 39, 40, 47, 60, 100, 142, 198, 199, 227, 229, 235
محمد شلتوت	164, 281, 322, 323
محمد محمود حجازي	281, 309
محمد منصور	201, 205, 207, 211, 212, 213, 214, 215, 216, 217, 218, 219, 220, 237, 240, 241, 323
معاذ بن جبل	21, 23, 24, 25, 48, 61,200, 248, 256, 273, 274
معن بن يزيد	44, 93
ناصر بن أبي نبهان	39, 70, 177
ناصر بن سليمان	228، 229
ناصر بن محمد المرموري	252

نزيه حماد	165
يحيى بن سعيد	278
يعلى بن مسلم	15

فهرس المحتويات

إهداء 2

شكر وعرفان 3

قائمة الرموز 4

المقدمة 5

الفصل التمهيدي 11

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث 11

المطلب الأول: مصارف الزكاة 11

المطلب الثاني: الإباضية 13

المبحث الثاني: الشروط العامة لمصارف الزكاة 16

المبحث الثالث: أحكام عامة تتعلق بمصارف الزكاة: 31

الفصل الأول: المصارف التي تعطى لأجل حاجتها 55

المبحث الأول: مصرفا الفقراء والمساكين 55

المطلب الأول: حقيقة مصرفي الفقراء والمساكين وشروطهما 55

المطلب الثاني: مشمولات مصرفي الفقراء والمساكين 67

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمصرفي الفقراء والمساكين: 81

المبحث الثاني: مصرف الغارمين 116

المطلب الأول: حقيقة مصرف الغارمين وشروطه 117

المطلب الثاني: مشمولات مصرف الغارمين: 129

المطلب الثالث: أحكام مصرف الغارمين 144

المبحث الثالث: مصرفا الرقاب وابن السبيل 153

المطلب الأول: الرقاب 153

المطلب الثاني: مصرف ابن السبيل 170

الفصل الثاني: المصارف التي تعطى لأجل الحاجة إليها 196

المبحث الأول: مصرف العاملين عليها..... 196
المطلب الأول: حقيقة مصرف العاملين وشروطهم 196
المطلب الثاني: مشمولات مصرف العاملين عليها.....208
المطلب الثالث: أحكام مصرف العاملين عليها: 217
المبحث الثاني: مصرف المؤلفة قلوبهم..... 242
المطلب الأول: حقيقة المؤلفة قلوبهم وشروطهم 242
المطلب الثاني: مصرف المؤلفة بين البقاء والانتهاء:.....249
المطلب الثالث: مشمولات مصرف المؤلفة قلوبهم 257
المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بمصرف المؤلفة:.....263
المبحث الثالث: مصرف سبيل الله..... 271
المطلب الأول: حقيقة مصرف سبيل الله وشروطه 272
المطلب الثاني: سبيل الله بين التوسعة والتضييق 276
المطلب الثالث: مشمولات مصرف سبيل الله 287
المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بمصرف سبيل الله 301
الخاتمة:.....304
قائمة المصادر والمراجع:.....312
فهرس الآيات 332
فهرس الأحاديث والآثار 334
فهرس الأعلام.....339
فهرس المحتويات 350